

الدُّنُوْرُ الرُّوضِيَّةُ

الْعَقَائِدِ الرُّضْوِيَّةِ

تَصْنِيفًا

الْفَقِيهِ الْعَابِرِ الْمَدِينِيِّ الرَّزَاهِرِيِّ الْقَائِمِ

السُّبْحِيِّ حَسْبِ بْنِ السُّبْحِيِّ مُحَمَّدٍ

الْعُصْفُورِيِّ الْبَحْرِيِّ الْبُرْزَانِيِّ الْقَدْرِيِّ

الْمُتَوَفَّى فِي ١٢١٦ هـ

إِحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ

لِفُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ وَالْقَطِيفِ وَالْأَجْسَاءِ

(٤)



32101 022108151

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأزهار الوصية

العقائد الرضوية

تصنيف

الشيخ العابد المحدث الزاهد المولى القائل

السيد حسين بن السيد محمد

العصفور البحراني البرازيلي القائل

المؤلف سنة ١٢١٦هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

ابو محمد بن محمد بن خلف بن احمد

العصفور البحراني

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَا كُنَيْزَاتُ خِزَانِ الْمَالِ وَهَمَّ حَيَاءٌ
وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ فَا بَقِيَ الدَّهْرُ عَيْنًا نَهْمٌ
مَنْقُودَةٌ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ
مَوْجُودَةٌ

إِحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ
لِلْعُلَمَاءِ الْبَحْرِينَ وَالْقَطِيفِ وَالْأَهْسَاءِ

(٢)

الطبعة الاولى

سنة ١٣٠٦ هـ

على نفقة عدة من المؤمنين



العلامة البحراني

و

الانوار الوضوية

✻ نسبه

✻ أقوال العلماء في حقه

✻ قوة حافظته

✻ مشايخه الكرام

✻ تلامذته العظام

✻ مؤلفاته وآثاره

✻ شهادته ووفاته

✻ كتابنا الشرح والمشروح

✻ التحقيق والمقابلة

هو العلامة الفاضل الفهامة الكامل المحدث الحافظ الفقيه الماهر
بقية العلماء الراسخين الاخباريين خاتمة الاساطين الخالدين الشيخ
حسين بن العالم الامجد الشيخ محمد بن الفقيه الاوحد الشيخ أحمد
بن ابراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن
عبدالحسين بن عطية بن شيبه العصفور البحراني الدرازي أصلاً
الشاخوري مسكناً ومدقناً قدس سره .

وبعضهم ذكره بأنه الشيخ حسين بن أحمد بن ابراهيم و هو من
باب النسبة للجد لشهرته وعلومكانته في تلك الاوساط وبين أهل الاذواق.
وأمه بنت الشيخ سليمان الماحوزي .

٢

أقوال العلماء في حقه

قال المتتبع الحجة الشيخ على البحراني في أنواره :
كان رحمه الله تعالى من العلماء الربانيين والفضلاء المتتبعين
والحفاظ الماهرين من أجلة متأخري المتأخرين وأساطين المذهب والدين
بل عده بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس ألف

د

ومائتين كان يضرب به المثل في قوة المحافظة ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف مواظباً على تعزية الحسين عليه السلام في بيته في كل وقت منيف لانخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه « وقال بعد وصف عجائبه »
ويكفيه املاؤه النفحة القدسية في الصلاة اليومية المشهورة اليوم على تلميذه و كاتبه الشاعر الاديب الشيخ محمد الشويكى الخطى في ثلاثة أيام ويذكر فيها الاقوال والادلة اجمالاً . . . ؟

« وقال ايضاً » وبالجملة فهو من أكابر علماء عصره واساطين فضلاء دهره علماً وعملاً وتقوى ونبلاً وبحثه مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والاحساء وأطراف تلك الديار وفناواه وأقوال منقولة كثيرة مشتهرة من تلامذته وغيرهم في حياته وبعد وفاته ضاعف الله حسناته انتهى .

وقال العلامة الحجة الشيخ آغا بزرك الطهرانى فى كرامه :
كان زعيم الفرقة الاخبارية فى عصره وشيخها المقدم وعلامتها الجليل ، وكان من المصنفين المكثرين المتبحرين فى الفقه والاصول والحديث وغيرها ، وهو أحد شيوخ الاجازة لجمع من المتأخرين ، وهو أحد المجازين من عمه المذكور فانه ألف لؤلؤة البحرين فى الاجازة لقرتى العين اجازة المترجم ولابن أخيه الآخر الشيخ خلف بن عبدعلى «وقال» انتهت اليه الرياسة الدينية ومرجعية التدريس وزعامة سائر تلك الاطراف الى أن توفى . انتهى .

وقال الامام السيد الامين فى أعيانه :

كان شيخ الاخبارية فى عصره وعلامتهم متبحراً فى الفقه والحديث

طويل الباع كثير الاطلاع انتهت اليه الرياسة والتدريس واجتماع طلبة العلم عليه من تلك البلاد وبلاد القطيف والاحساء وغيرها .
ترجمه الامام الشيخ الاميني صاحب الغدير : فى شهداء الفضيلة
واصفاً فضله وعلمه بعنوان : العلامة الاكبر الشيخ حسين بن محمد
بن احمد بن ابراهيم «ثم نقل عن صاحب الانوار ترجمة طويلة (١) .

قوة حافظته

روى الحجة الشيخ على فى أنواره عن العالم الفاخر الشيخ ناصر بن نصرالله القطيفى رحمه الله تعالى وكان على غير مذاقه عمن يثق به ، أن هذا الشيخ اتى لبلاد القطيف مسافراً لحج بيت الله الحرام وزيارة النبى وآله عليه وآله أفضل الصلاة والسلام واجتمع بالسيد الامجد السيد محمد الصنديد القطيفى رحمه الله تعالى وكان هذا عنده من الكتب النفيسة الكثيرة مالا توجد عند غيره فرأى عنده كتاباً هو يتطلبه من كتب الاخبار فالتمس منه ان يصحبه اياه فى سفره لينقله عنده وكان السيد ضئيلاً بذلك لعدم وجود نسخته فلم يعطه اياه فبقى الكتاب المذكور عند الشيخ المذكور أياماً يسيرة مدة جلوسهم فى القطيف ثم أعطاه الكتاب وسافر فلما قضى مناسكه وزيارته رجع على البرمراراً ببلاد القطيف فلما اجتمع بالسيد أمره ان يأتيه بذلك الكتاب فسأته به اليه فاستخرج نسخة جديدة كراريس مكتوبة عديدة ليقابله عليه فقال له :

هل وجدت نسخة ونقلته؟ فقال لا ولكنني تتبعته وحفظته وكتبته على حفظي بأبوابه وترتيبه وأسانيده فتعجب السيد والحاضرون عجباً عظيماً، وقابله به طبقاً لم يختلف عنه الايسيراً لا يذكر انتهى «وقال الشيخ علي بعد نقل ذلك» وهذا من عجائب الامور وشذآن تحتمله القلوب البشرية والصدور وينقل عنه في الحفظ الامور الغريبة انتهى كلامه أعلى الله مقامه .
 و من الامور الغريبة أنه يحفظ من الحديث سبعين ألف و ذلك مما يزيد على مجموع احاديث الوسائل والمستدرك بقليل .
 فان الوسائل والمستدرك في الفقه فقط والمراد من حفظه العموم الاصول والفروع والاداب والاخلاق والحكم والمحاسن والخصال .

مشايخه الكرام

يروى عن أبيه الشيخ محمد ، وعن عميه الشيخ يوسف المحدث البحراني صاحب الحقائق ، والشيخ عبد علي فقد كتب عمه الشيخ يوسف المذكور اجازة مسماة بلؤلؤتي البحرين لقرتي العين وهما المترجم العلامة البحراني والشيخ خلف بن الشيخ عبد علي العصفور - كما جاء في أولها (١) .

تلامذته العظام

قد خرّج هذا البحر المتلاطم في الدرس والرواية أعلام شامخة وشهب لامعة في العلم والفضل منهم :

١- الشيخ أحمد بن زين الدين احسائي الشهير، فقد أجازته اجازة كبيرة طبعت مرار مرة على ظهر كتاب « الاجتناب » للشيخ أحمد ، والاخرى نقلها السابقى فى ترجمته للشيخ أحمد الاحسائي (١) .

٢- السيد عبد القاهر ابن المرحوم السيد حسن التوبلى ، قال الشيخ الطهرانى فى كرامه : رأيت بخطه اجازة فى آخر التهذيب للسيد عبد القاهر . . . وتاريخها رجب ١١٩٦ .

٣- الشيخ محمد بن اسماعيل بن ناصر بن عبد السلام الجد حفصى ، قال الشيخ الطهرانى فى كرامه : ورأيت اجازة بخطه وخاتمه وذكر تصانيفه كتبها للشيخ محمد بن اسماعيل .

٤- الشاعر الماهر الشيخ عبد على بن احمد بن على بن حسين بن ناصر الجد على البحرانى الاوالى ، ورأيت بخطه كتاب انوار اللوامع فى شرح مفاتيح الشرائع لاساتذه العلامة كتبه فى تاريخ ربيع المولود سنة ١٢١٦ هـ فى نفس السنة التى توفى فيها العلامة البحرانى .

٥- الشيخ عبد على بن محمد البحرانى .

٦- الشيخ عبدالله بن الشيخ على بن الشيخ يحيى الجد حفصى

البحراني صاحب حياة القلوب .

- ٧ - الشيخ عبد علي بن قضيبي القطيفي .
- ٨ - الشيخ مرزوق الشوبكي الخطي .
- ٩ - الشيخ محمد بن علي بن عبدالمحسن .
- ١٠ - الاديب الشاعر الشيخ محمد بن عبدالله الشويكي الخطي .
- ١١ - الفقيه المعتمد الشيخ عبدالله السري صاحب المعتمد .
- ١٢ - الشيخ محمد علي القطري البلادي البحراني .
- ١٣ - الشيخ عبد علي بن علي بن محمد التويلي الاوالي .
- ١٤ - الشيخ فرزدق بن الشاعر الشيخ محمد الشويكي البحراني .
- ١٥ - الشيخ حسن ابن العلامة البحراني العصفوري .
- ١٦ - العالم الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني ابن أخ العلامة . وغيرهم (١) .

٦

مؤلفاته و آثاره

- ١ - أنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع .
للمحدث المتبحر الفيض الكاشاني : شرع فيه مؤلفه سنة ١٢٠٩ هـ
وانتهى الى آخره في سنة ١٢١١ هـ في أربعة عشر مجلد من المقدمة
الى الحيل الشرعية يوجد متفرق في بلاد البحرين ، ويوجد بعض الاجزاء
في المكتبة المرعشية النجفية بقم ، والمكتبة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام
(١) أعيان الشيعة ج ٦ ص ١٤٠ - انوار البدرين ص ٢١٠ - الكرام

٢ - الرواشح العناية الربانية فى شرح الكفاية الخراسانية .

وهو شرح مزجى واستدلالى مفصل على كتاب كفاية الاحكام المحقق السبزوارى الخراسانى المتوفى سنة ١٠٩٠ المطبوع على الحجر فى طهران وفيه نقل كثير من الاقوال وتحقيق فى الاستدلال و قد عزم مؤلفه كما جاء فى آخر الجزء الاول أن يجزئه عشرين جزء . و هو فى البحث أوسع من كتابه انوار اللوامع الا انه لم يكمل فقد نقل الشيخ الطهرانى فى الذريعة انه خمس مجلدات وانى رأيت منه ثلاث مجلدات فى المكتبة المرعشية النجفية بقم فقد انتهى المجلد الاول الضخم والثانى أيضاً الى مسألة التيمم ويكون المجلد الثالث من التيمم الى احكام الأوانى وتاريخ الثالث منها ربيع الاول سنة ١٢٠٦ و كاتبها الشيخ عبد على بن محمد التوبلى البحرانى أحد تلامذة العلامة البحرانى وعلى النسخة ختم تملكه الشيخ على بن الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائى وعليها تقرير شعير للشيخ محمد بن عبدالله الشويكى البحرانى أحد تلامذة الشيخ . شرع فى تأليفه سنة حدود ١١٩٤ هـ .

٣ - السوانح النظرية فى شرح البداية الحرية .

وهو شرح واضح مفصل لبداية الهداية للعلامة المتبحر المحدث الشيخ الحر العاملى قدس سره وهو احد كتب الدراسية فى العصور السالفة بل من أجل كتب الفقه المختصرة الجامعة فهو أوفى من مطالب اللمعة . وهو فى ستة مجلدات يوجد فى مكتبة الميرزا محمد صالح جمال الدين دام ظله فى عبادان وفى الذريعة عند الشيخ عبد الحسين العلى فى النجف والشيخ على كاشف الغطاء فى النجف أيضاً كامل وينتهى المجلد السادس

الى الدييات وقد فرغ منه مؤلفه فى الحادى عشر من ذى القعدة سنة ١٢١٢ هـ
٤ - عيون الحقائق الناظرة فى تمة الحدائق الناضرة .

أو الحقائق الفاخرة فى تمة الحدائق الناضرة فى مجلدين طبع
فى النجف الشريف سنة ١٣٤٢ معاً فى مجلد كبير فى المطبعة المرتضوية
فرغ منه مؤلفه سنة ١٢١٣ هـ وهو من الظهار الى الكفارات .
٥ - الحدق النوادر فى تمة النوادر .

وهو فى مجلدين فقد كتبه على غرار النوادر للفيض الكاشانى
واودعه ما خفى عن الفيض من نوادر الاخبار واسرار الانار .
٦ - رسائل أهل الرسالة ودلائل أهل الدلالة .

وهى اثنتا عشر رسالة جامعة لجميع أحكام الفقه ، توجد فى مكتبة
الشيخ محمد صالح البحرانى دام ظله ، برز منها الطهارة والصلاة
والزكاة والخمس والصوم والحج .

٧ - البراهين النظرية فى جواب المسائل البصرية .
كتاب فى جواب المسائل الواردة من البصرة والمسائل اكثرها
فى مباحث الدليل ومسائل التقليد وحجية الاجماع كما جاء الاشارة
اليها فى مواضع من كتبه . فقد أحال القارىء فى مسألة تقليد الميت من
مقدمة كتاب اللوامع الى هذا الكتاب وصرح بالتفصيل فيه .

٨ - المحاسن النفسانية فى أجوبة المسائل الخراسانية .
وهى فى جواب مسائل الشيخ قاسم الواعظ الخراسانى ، وهى
اثنتا عشر مسألة واهمها فى بيان طريقة الاخباريين والاصوليين والرجوع
الى الاعلم الحى من الفقهاء البارزين . طبعت فى بيروت دارالمشرق

ل

العربي الكبير سنة ١٣٩٩ ، وتوجد نسخة منه مصححة كتبت سنة ١٣٦٥
في المشهد الرضوي في موقوفة مدرسة السبزواري .

٩ - محاسن الاعتقاد واكتساب السداد .

وهو من الكتب العقائدية القيمة يبحث فيه عن واجب الوجود
تعالى عما هو موجود والحكمة والكلام وصفات العلام .

يوجد في مكتبة المرحوم السيد القاضي الطباطبائي المتوفى سنة
١٤٠١ في تبريز والنسخة ملحقة بسداد العباد الاتي ذكره .

١٠ - مفاتيح الغيب والتبيان في تفسير القرآن .

١١ - مريق الدموع في ليالي الاسبوع .

١٢ - المراثي .

في التعزية على الحسين عليه السلام وقد اشتمل على ثلاثين مجلساً
للمشهر كله .

١٣ - الفوائد الحسينية والقوادح البينية .

وهو جزءان في تعازي عشرة المحرم، وهو كتاب جليل معروف
مطبوع أكثر من طبعتين في الهند والنجف .

١٤ - الانوار الوضوية في الاحكام الرضوية .

أو العقائد الرضوية كما جاء في أول النسخة وجاء أيضاً الانوار
الضوية في شرح الاحكام الرضوية ، توجد من نسخة مرقوة على المؤلف
وعلى ظهرها الاجازة لكتابها وهو الشيخ مرزوق الشريكي أحد تلامذة
الشيخ بخطه قدس سره عند الشيخ علي صاحب نوار البدرين . فرغ
من تأليفها سنة ١٢٠٧ في رجب الاصح . «هذه الطبعة الاولى منه» .

١٥ - سداد العباد ورشاد العباد .

في ثلاثة مجلدات طبع في الهند والنجف وبيروت طبعت متعددة وهو من الطهارة الى المكاسب و عليه شروح منها للشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين ومنها توضيح المفاد في شرح عبارات السداد للشيخ عبد المحسن الدرازي البحراني .

١٦ - النفحة القدسية في الصلاة اليومية .

أملاها في ثلاثة أيام كما تقدم وجاء في آخرها : فرغ القلم من ركوعه وسجوده في مدته قليلة لا تزيد على ثلاثة أيام والحمد لله وله الشكر على الاتمام وذلك في السنة ١٢٠٧ و كان ذلك في مجلس العزاء على ابي عبد الله الحسين عليه السلام بأملء الشيخ محمد بن عبد الله الشويكي أحدث الامدة العلامة البحراني وقد نظم ذلك مؤرخا ومقرضاً في آخرها . طبعت في النجف سنة ١٣٩٥ ، و توجد منها نسخة مصححة حررت على نسخة الاصل في المكتبة المرعشية النجفية بقم و كاتبها الشيخ محمد بن الشيخ عبد على بن الشيخ محمد العصفور البحراني ابن أخ العلامة . وتاريخها ١٢١٤ هـ .

١٧ - الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية .

وهي في مجلدين طبعت في النجف سنة ١٣٤٥ في المطبعة المرتضوية في مجلد كبير ، وهذا الشرح مفصل الدليل والاستدلال وهو من كتب المراجع عند العلماء والمحققين فقد نقل عنه الكثير في المؤلفات والتصنيفات ولا سيما الشيخ الارومي في شرحه وبعض من الشيخية في فقههم ورسائلهم فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ هـ .

- ١٨ - باهرة العقول في نسب الرسول ﷺ .
وهي شرح أحوال آبائه الى آدم ﷺ .
- ١٩ - حاسمة القول والفيل في تحديد المثل .
- ٢٠ - اسكات أهل الاخفات واخفات اهل الاسكات .
- ٢١ - شارحة الصدور ورافعة المحذور .
وهي منظومة في اصول الدين شرحها ولده الشيخ حسن نزيل بوشهر
المتوفى سنة ١٢٦١ ، توجد في المكتبة العامرة للشيخ محمد صالح
العريبي البحراني دام ظله ، فرغ منها سنة ١٢٠٩ هـ وتوجد ايضاً عند
السيد حسين الهمداني في النجف .
- ٢٢ - أجوبة المسائل الشيرازية .
- ٢٣ - العوامل السماعية والقياسية .
- ٢٤ - كشف اللثام في شرح افهام الافهام .
أو اعلام الانام بعلم الكلام والتمن لجده من أمه الشيخ سليمان
الماحوزي البحراني المتوفى ١١٢١ هـ وهو في مطالب الحكمة والكلام
اودعه آراء الفلاسفة وردّها كما أشار اليه في بعض من كتبه .
- ٢٥ - اللجنة الوقية في احكام التقية .
- ٢٦ - اجوبة المسائل القطيفية .
- ٢٧ - رسالة الاشراف في منع بيع الاوقاف .
توجد في مكتبة الشيخ محمد صالح العريبي البحراني دام ظله .
- ٢٨ - رسالة في الحبوة .
- ٢٩ - القول الشارح .

- في أصول الدين وأمّهات المسائل العقائدية .
- ٣٠ - العجنة الواقعية .
- وهو غير المتقدم، كما جاء في الذريعة .
- ٣١ - مهيج الكمد في وفاة النبي محمد ﷺ .
- ٣٢ - سحاب المصائب في وفاة علي بن ابي طالب عليه السلام .
- ٣٣ - الدرة الغراء في وفاة فاطمة الزهراء عليها السلام .
- ٣٤ - وفاة الامام الحسن عليه السلام .
- ٣٥ - وفاة الامام زين العابدين عليه السلام .
- ٣٦ - وفاة الامام محمد الباقر عليه السلام .
- ٣٧ - وفاة الامام جعفر الصادق عليه السلام .
- ٣٨ - وفاة الامام موسى الكاظم عليه السلام .
- ٣٩ - وفاة الامام علي الرضا عليه السلام .
- ٤٠ - وفاة الامام محمد الجواد عليه السلام .
- ٤١ - وفاة الامام علي الهادي عليه السلام .
- ٤٢ - وفاة الامام حسن العسكري عليه السلام .
- وهذه الكتب لكل منها أسم مستقل، مطبوعة في النجف الاشرف وبعضها في قم والهند، قال الشيخ الطهراني في كرامه (١): الموجودة بأجمعها والمتداولة أكثرها في بلاد البحرين وسائر تلك الاطراف لاسيما مؤلفاته في واقعة الطف ووفاة الائمة فانها مرجع الجمهور في الموسم.
- ٤٣ - الحجة لثمرات المهجة في المعارف الالهية .

ع

- ٤٤ - شرح «وما كانت لاحد فيها مقرأ ولا مقاما» .
وهي فقرة من دعاء كميل فقد بحث فيه عن وجوه المعانى والاعراب .
٤٥ - النفحات الدهلكية .
٤٦ - منظومة فى الفقه .
٤٧ - منظومة فى النحو .
٤٨ - ديوان .
وهو فى رثاء الحسين عليه السلام ويبلغ ما يتيف على سبعة آلاف بيت .
٤٩ - منسك الحج الكبير .
٥٠ - منسك الحج الوسيط .
٥١ - منسك الحج الصغير .

٧

شهادته ووفاته

توفى قدس سره فى ليلة الاحد ٢١ شوال سنة ١٢١٦ ، وكان سبب وفاته احدى الوقائع التى جرت فى تلك السنة ونقل انه ضربه ملعون من أعداء الدين بحربة فى ظهر قدمه فمات شهيداً بعد الضربة بثلاثة أيام ، وقد أرخته فى (شمس نور كسفت) وقال آخر (طود الشريعة قدوهى وتهدما) وآخر (قد كانت الجنة مشواه) وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم المبارك «رحمة الله عليه» فى ديوانه بتاريخين : الاول كل كلمة فيه تكون تاريخه : قلت فيه لما يقولون أرخ * (غروى) (تاريخه) (غادره) الثانى كذلك : وعندنا تاريخه * (تاريخه) أو (غروى) . وقال آخر (قمر الشريعة قد أفل) . وقد رثاه الشاعر الماهر الحاج محمد هاشم أبى حردان

ف

الكعبي المشهور بقصيدتين عظيمتين بليغتين طبعت في آخر الكشكول للمحدث البحراني قدس سره .

وقبره في قرية سكناه الشاحورة مزار مشهور وضريح معروف بناه حفيد (الجد العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد في سنة ١٣٥٥ هـ وأرخه العلامة الشيخ ابراهيم المبارك تلميذه : قلت هذا وللتواريخ (حق * أبناه يتم فيه الخطاب) . قدس الله روحه الزكية .

٨

كتابنا الشرح والمشروح

لا يخفى على المتلذذين بشمار مواضيع هذا الكتاب وعلى الداخلين في مدينة العلم من هذا الباب : ان هذا المصنف قد اشتمل على درر فوائد الفكر الحر وجواهر زواهر الفكر البكر وبان قيمة الكتاب بلباب المعارف لا بتكثير الصحائف وبفخامة الاسرار لا بضخامة الاسفار ، وهو مع صغر حجمه وقلة رسمه حاوي لشرائع الاصول والفروع والحلال والحرام وفرائض الاسلام وملاحم الايام من نفائس الاعلاق ومحاسن الاخلاق .

وانه شرح لمجموع أربعمائة حديث للامام الرضا عليه السلام الذي كتبها للمأمون عند مأسأله ان يجمع له مختصر ما يجب على المكلفين اعتقاده والعمل به، فاجابه بهذه الرسالة المعروفة بحديث شرائع الدين . وان هذا الحديث له طرق مسندة في كتب الحديث والرجال وهو عن الفضل بن سنان الهاشمي ومحمد بن علي بن يقطين وابراهيم بن محمد، هذا وفي آخر عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري

الطار بسنده عن الفضل بن شاذان وهو أصح كما حققه بعض المحققين .
وهو المنقول في كتب الصدوق قدس سره والحراني في تحفه .
وان صحة مثل هذه الاحاديث عند أمثال شخصية المصنف
والعاكفين على علم الحديث أمر لا يعتره شوب اشكال ولا يقومه النقص
والابرام لوجوه :

منها : عمل أصحاب الائمة عليهم السلام بموجبه ، وهو في صريح
شهادة مؤلفين الكتب الاربعة بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة
أكابر المتأخرين أنها ملخصة من الكتب التي أستقر أمر القدماء على
العمل بها .

ومنها : ان جميع ما في الكتب المتداولة المعهودة المعتمدة عند
قاطبة الامامية لا يخلو من ثلاثة : أحدها ما قطع بوروده عن المعصوم
والثاني كذلك مع قيد زايد وهو لا يظهر له معارض أقوى منه في باب
العمل والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع لا بالمعنى الحقيقي
وانه حكم الله في الواقع والتعين ولحاظ المبني ولولم يقطع بوروده
عن المعصوم .

ومنها : أن المصنف (قدس سره) قد أدخلها في الصحيح كما جاء
الاستدلال بها في كتابه «الفرحة الانسية» ص ١٨٢ حيث قال : كصحيحة
الفضل بن شاذان المروي في العيون وهو حديث شرائع الدين الذي
كتبه عليه السلام للمأمون انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

ومنها : أنا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الورع اذا ألف كتاباً
ليعمل به الى يوم القيامة يجتهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالاجر ويسلم

من الوزر، والافكان الخدش اليه مباشر، وان تستروا بأنه جمع الاحاديث فقط فقد دخلوا في محذور أكبر وهو نسبت الكذب له لانه صرح فيه أنه طرح من النقل ما يخالف وأخذ ما يوافق ، واذا نسبوهم بقلة الفهم والتحقيق في أحوال الرواة فهذا أكبر من الاخر ، فان هؤلاء العظماء أقطاب الدين وأركانها وهم الواسطة بين الانام والأمام وجميع ما ينقل في الفقه والحديث والرجال الاوقدا اتصل بهم وكان المصدر منهم فقد صرحت الفرقة الناجية الاثنا عشرية بجميع علمائها وحكمائها بالفضل كله لهم وجميع كمالات الرجال الاكابر فيهم بلا ناكر ولا مكابر .

ومنها : ان اعتبار الصحة والضعف انما تجرى فيما يتعلق من الاخبار بنحو الفرائض والاحكام دون ما يتعلق بأصول الدين فانها مبرهنة بأدلة العقل معلومة بالموافق منها مقرونة بها ، وما يتعلق بنحو القصص والمواعظ والفضائل للنبي وآله عليهم السلام اذ ليس من المواعظ والفضائل الامحض الخبير والتعليم ، والعلماء المحققون يتساهلون في أدلة السنن ثم انه لو تمسكنا بالاصطلاح الحادث لما بقى لنا الا الشيء القليل من الاصول والمواعظ والفضائل والحكم لاتقوم عليه أركان المذهب بل ولا أركان الاسلام فضلاً عن غيره .

فقد أشار الى ذلك المحدث البحراني في اللؤلؤة حيث قال في ترجمة الشيخ حسن صاحب المعالم بعد ذكر الاصطلاح الحادث في تقسيم الاحاديث وطرح كثير منها وتكذيب كثير فيها و التمسك بالاجماع : هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح حيث ان اللازم منه لو وقف عليه اصحابه لفسد الشريعة وربما أنجر الى البدع الفضيعة ،

فانه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع اضافة الموثق اليه كما جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعى بل هو كذب و بهتان مع ان ما عدهما من الصحيح والحسن لايفيان لهما الا بالقليل من الاحكام فالى م يرجعون فى باقى الاحكام الشرعية لاسيما اصولها وفضائل الائمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك «ثم قال» و الواجب أنما الاخذ بهذه الاخبار كما هو عليه متقدموا علمائنا الابرار أو تحصيل دين غير هذا الدين وشرعية أخرى غير هذه الشرعية انتهى (١) .

وهذا صريح فى نقض مصطلحهم وبيان فساده . وعلى ذلك أيضاً العلامة البحرانى فى مقدمة شرحه لمفاتيح الشرائع والمسألة الاولى من المحاسن النفسانية .

التحقيق والمقابلة

ليعلم ان هذه الطبعة (الاولى) تمت بحمد الله وتوفيقه وفق نسختين الاولى : من مكتبة الجد الاوحد العلامة الامجد الشيخ خلف بن الشيخ أحمد آل عصفور البحرانى أصلاً الحائرى مدفناً - ومع الاسف لسقوط الاخير منها وبالتالي لانعرف كاتبها ولاتاريخها ، والمقرب انه من بيت المصنف قريب العهد به كما هو غير خفى على الممارس للكتب العتيقة القديمة . وعلى اى حال فالنسخة مصححة قل ما يوجد فيها نقص وتصحيح ، وهى التى كانت عليها تعليقات الجد بخطه .

الثانية : من مكتبة الفاضل المتتبع الصالح الشيخ محمد صالح بن الشيخ محسن العريبي البحراني التوبلاني دامت أيامه وقامت أعلامه وهي بخط السيد علي بن محمد بن اسحاق الموسوي البلادي البحراني فرغ من كتابتها في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٤٧ هـ .

وقد راعينا في تحقيق الكتاب أمورا .

الاول : نقل مواضع الاختلاف بين النسختين في أسفل الصفحة ورمز بـ خ ل بمعنى نسخة بدل ، وجعلنا الاقرب بين المتن .
الثاني : ضبط نص الحديث من النسخ المعتمدة المتعددة والكتب التي تروى هذا الحديث وجعله بين هلالين هكذا ﴿ ﴾ ليعرف الشرح من المشروح .

الثالث : جعل الآيات القرآنية بين قوسين () .

الرابع : جعل الاختلاف الحاصل مع المراجعة الى مصادر النص والعبارة في قوسين [] .

الخامس : صدر التعليق في مواضع لا ينبغي تركه فاشرت الى ما ينبغي ذكره ليكون سهل التناول على النازحين من حوضه والعاكفين في مسجده .

ولا يخفى على أولى الالباب ان تصحيح مثل هذا الكتاب وتحقيقه في هذه العجالة ممن هو قليل البضاعة وكثير الاضاعة لم يكن بأمر هين فقد أخذت في التتبع والمراجعة للكتب والوسائل والمصادر حتى بلغ ما بلغ ... الا انه قد خفي بسبب ذلك بعض الاغلاط المطبعية

ت

ونسأل الله ان يوفقنا لاعادة طبعه على أحسن وجه وأتم صورة مستدركين
مطاف وفات بشرح واف وبيان كاف واتفاق شاف .
وفي الختام نشكر جميع الاخوة المساهمين في طبع الكتاب
وندعو العلى القدير أن يمدهم في الدنيا والاخرة بالعمل الصالح والعلم
الفالح انه كريم رحيم .

أبو احمد بن أحمد بن خلف بن أحمد
آل عصفور البحراني

قم المقدسة

هذا الكتاب يسمى الانوار الوضوية في العقائد الاثرية
تأليف العالم العامل الشيخ حسين بن علي الميرزا الشيخ محمد باقر
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيد
واليهمم كمال معرفته وتمجده بالصلاة على محمد
الله محلا للنبوّة والرسالة وكلفه بوعده ووعيد
محمد واله حملة الكتاب ومعدن الامامة وقوام
شرعه وكال تشييده وبعد فيقول فقير الله الكريم
حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم الدراني النجف
ان هذه رسالة وجيزة وجوهرة عن سيرة
اورعت فيهما ما يجب على المكلفين اعتفاده وما
حتم على العباد التصديق به والاذعان القلبي به
رشاده وسداده مستخرجا ذلك من ينسوع
حديث سرايع الدين المروي عن الحضرة الرضوية
ومقتبسالة من ينسوع اشعة الدوار ما كتبه
للمامون

((الصفحة الاولى من النسخة الاولى))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي فطر العباد والخلق على توحده والهمهم كما معروفة وتجدد والصلوة
على من جعله الله محلاً للنبوة والرسالة وكل قدر وعنده ووعده محمد بن عبد الله
الكتاب ومعدن الامامة وقوام شرعه وكاتب كتابه وتعبه في نقله فقير
الله الكريم حسين بن محمد احمد بن ابراهيم الدرازي البجلي اذ هذه رسالة ^{صحة}
وجوهة عزيزة اودعت فيها ما يجب على كل عاقل معتاد وما حتم به العباد
الصديق به واه زمان القلي وبه وشاده وسداوه مستخرجاً له من ينسج حديث
شراعي الدين الروي عن الحضرة الرضوية ومقتباً له من اشهر النوار ما
كتبه للماورن في الاحكام المطفوية ومستخرجاً كذلك الذي يمكن من وقوع
فاحس الاسرار الملكية وقد سميها بالانوار الوضعية في العقائد الرضوية وبالله
استعين في كل مشكلة وقضية واستدفع به كل فاحصة وبلية وبتربها على فضولي
وخاتمة سائل من الله من الخاتمة الهية محصل اعلم ان اول الواجبات التي
على كل من الامامة الرضية شهادة ان لا اله الا الله شهادة خالصة عن وصف
مقرونه بالتصديقات الفطرية بانه وحده لا شريك له في ذاته سبحانه في صفاته
الذاتية الها واحداً لا معبود سواه على الحقيقة احداً فرداً ذاتاً وصفة منها
عن كرم ربي في العبودية والاهلية للدليل السعي القبيح المستخرج من الامانات
تقرينة فاعلم انه لا اله الا هو وكان فيما بيننا من الاله العبد او الاخبار النبوية العلوم

الانوار الوضوية

في

العقائد الرضوية

تصنيف

الفقيه العابد المحدث الزاهد المولى القائد

شهيد الاسلام و حامى شرع سيد الانام

العلامة الشيخ حسين

ابن الشيخ محمد آل عصفور

الدرازى البحرانى

اعلى الله مقامه

حقيقه و علق عليه

أبو أحمد بن أحمد بن خلف بن أحمد آل عصفور البحرانى حفيد المصنف

كيفية التعامل مع الأزمات

رؤية

كيفية التعامل مع الأزمات

مقدمة

نام كتاب : الانوار الوضوية في العقائد الرضوية

مؤلف : العلامة البحراني الشيخ حسين طاب ثراه

تحقيق : حجة الاسلام آقاي أبو أحمد آل عصفور البحراني

ناشر : « زينب » خريستيا « كماليا »

چاپ : اول

تعداد : ٢٠٠٠ نسخه

محل چاپ : چاپخانه علميه - قم

نقده : عدة من المؤمنین الاخيار

تاريخ : صفر المظفر ١٤٠٦ مطابق مهرماه ١٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر العباد والخلائق على توحيده ، وألهمهم كمال معرفته وتمجيده ، والصلاة على من جعله الله محلاً للنبوة والرسالة ، وكلفه بوعدته ووعيده ، محمد وآله حملة الكتاب ، ومعدن الامامة وقوام شرعه وكمال تشييده .

وبعد : فيقول فقير الله الكريم حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الدرازي البحراني - ان هذه الرسالة وجيزة ، وجوهرة غريزة ، أودعت فيها ما يجب على المكلفين اعتقاده ، وما حتم على العباد التصديق به والاذعان القلبي وبه رشاده وسداده ، مستخرجاً ذلك من ينوع حديث «شرائع الدين» المروي عن «الحضرة الرضوية» عليه السلام ، ومقتبساً له من ينوع أشعة أنوار ما كتبه للمأمون من الاحكام المصطفوية صلى الله عليه وآله ، ومستخرجاً لذلك الدر المكنون من قعر قاموس الاسرار الملكوتية - وقد سميتها بـ

الانوار الوضوية في العتائد الرضوية

وبالله أستعين في كل مشكلة وقضية ، وأستدفع به كل فادحة وبلية ورتبتها على فصول وخاتمة ، سائلاً من الله حسن الخاتمة البهية .

فصل

اعلم أن أول الواجبات [الدينية] والفرائض على المكلفين من
الامة والرعية (١) ﴿شهادة أن لا اله الا الله﴾ [شهادة] خالصة من وصم

(١) أقول : اختلف الحكماء في أول الواجبات على المكلف :
فقال أبو الحسن الأشعري هو معرفته تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد
الدينية ، وعليه المعتزلة ببغداد ، وقال أبو اسحاق الاسفرائيني والسيد
المرتضى وابن نوبخت انه النظر في معرفته تعالى لان المعرفة تتوقف
على النظر اذ لا معرفة من غير نظر ، وعليه اكثر المعتزلة ، وقيل هو اول
جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء ، فأول جزء من
النظر واجب ومقدم على النظر الذي هو مقدم على المعرفة . وقيل هو
القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول
جزء من اجزاء النظر .

ويرتفع ذلك كله بما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام « أول الدين
معرفته » . وما في كتب الاثار والاحبار عن عترة الرسول المختار صلى الله عليه وسلم .
هذا في أول الواجبات التكليفية النظرية أما الاعتقادية فهو كما ورد في
المتن :

الشكوك ، مقرونة بالتصديقات (١) [الفطرية] (٢) بأنه ﴿وحده لا شريك له﴾ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .
﴿الهأ واحداً﴾ لا معبود سواه على الحقيقة . (٣)

(١) التصديق أما ان يكون جازماً اولاً يكون ، والجازم أما أن يكون مطابقاً أولاً يكون ، والمطابق أما ان يكون جزماً بالادراك كالحواس الخمس والبديهيات والنظريات والوجدانيات مثلاً أولاً يكون .
(٢) الضرورية خلافاً لاكثر الجمهور حيث عنوا ذلك بالكسبية الفطرية . وذلك لان الخطاب في التكليف وقع بالضروري الفطري كما عليه الايات والروايات : في قوله عز وجل « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله » ٣١ - ٢٥ - وما جاء في كتاب التوحيد ليس لله على الخلق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ، والله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وما جاء في كتاب الكافي عن محمد بن الحكيم قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هي ؟ قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع .

فوجه الدلالة فيها انها قد دلت على أن المعرفة ليس للعباد فيها صنع ولم يكلفوا بالبحث والنظر فيها وانما كان لهم القبول وعدمه ، وما هو الا الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان كما عليه الامين الاسترآبادي في فوائده والمجلسي في بحاره والشيخ يوسف البحراني في أجوبة مسائله .

(٣) لأنه لو كان في الكون غيره واجب الوجود لمتنع صدق واجب الوجود عليه لا فتقاره اليه ، ومع صدق واجب الوجود عليه *

* أحداً [فرداً] (١) ذاتاً * وصفة منزهاً عن كل مشارك فسى
العبودية والالهية - للدليل السمعي القطعي المستخرج من الآيات
القرآنية (٢)

فاعلم انه لاله الا هو «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» (٣)
وللاخبار النبوية [والعلوية] والعلوم المؤيدة بالادلة العقلية لانه
لو كان لله (٤) شريك لانتك رسله ولعلمت آثاره ، ولرايت سلطانه.

* تعالی بالمحصنات العلمية امتنع غيره على الاطلاق فهو الواحد المتعين
نقلا وعقلا .
(١) بحذف فرداً في نسخ الكتاب ، ومعها فسى نسخ الرواية
الموجودة .

(٢) فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز
اثباتها بالسمع !؟ فجاء في الكتاب العزيز الحكيم دلائل على التوحيد
يطول باحصائها المقال ويسع لعددها المجال فمنها قوله عزوجل «قل هو
الله احد» وقوله «هو الله ربي ولا اشرك بربي أحداً» ٢٦ الكهف وقوله
«فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» ١١٠ الكهف - وقوله
«وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» ٨ الجن - وقوله عزوجل
«قل انما ادعوربي ولا اشرك به احداً» ٢٠ الجن - وقوله عزوجل «الهكم
اله واحد لاله الا هو» ١٦٣ البقرة

(٣) سورة الانبياء آية ٢٢

* (٤) لربك - نخ - ل

وهذه الشهادة ثمرة تلك المعرفة والاعتقاد الجازم (١)
فهو * صمد * مقصود في الحوائج لاجوف له ، حتى لابعياة
حادثه وهي المخرجة من العدم الى الوجود فحياته عين ذاته (٢) وهي
عبارة عن صحة العلم والقدرة الذاتيتين .

(١) بالتصديق والاذعان الفطرى والالهام الالهى فانه يفهم من
كلام اهل العصمة عليهم السلام ان الشهادة والاقرار والاعتراف امر غير المعرفة
بل هو لاحق لها فلا يرتفع الشك والتردد اليها ولا تحصل الحججة بالاقرار
والشهادة ، فحاصله ان الشهادة فعل مطلوب من العباد ، والمعرفة امر
مخلوق فى القلوب فما عليهم الا التصديق والاذعان - كما جاء فى
الاجبار عنهم عليهم السلام ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او
تركه وعلى هذا المضمون اخبار كثيرة متواترة .

(٢) قال شيخنا المصنف فى كتابه محاسن الاعتقاد واكتساب
السداد وهو من الكتب القيمة فى العقائد مانص ملخصه : «انه تعالى حى
وقد اتفق المليون والعقلاء على ثبوت هذه الصفة له وليست بمعنى حياة
الحادث لتنزّهه عن ذلك وقد اختلفوا فى معناها بالنسبة اليه فالحكماء
وابوالحسن ذهبوا الى ان حياته عبارة عن كونه بحيث يصح اتصافه بالعلم
والقدرة وذهبت الاشاعرة وبعض المعتزلة الى انها صفة تقضى القدرة
والعلم وعن بهمنيار ان الحى هو الدارك الفعال ، واستدلوا على ثبوتها
بانه قادر عالم وكل قادر عالم حى بالضرورة فحيث قد ثبتت قدرته وعلمه
ثبت انه حى بالضرورة .

ونقل عن الرازى فى بعض كتبه انه قال : الحياة قد يوصف بها *

* النباتات وقد يوصف بها الانسان والحيوانات والجهة التي وصف بها كل منها هو كونه على الوجه السدى يترتب عليه الكمالات التي مسن شأنه ، فالحياة فسى حقه تعالى عبارة عن كونه على الوجه الارفع الا تم الذى يليق بجلال ذاته وكمال صفاته .

ولهذا جاء فى بعض الاخبار كما فى كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام انه حى لابهية فيكون مجرى الحياة الصفات الذاتية ، والغرض من هذا نفى الحياة الزائدة والالكان بدونها مسلوب الحياة ويلزم الافتقار كما قلنا فى العلم والقدرة ولا يجب البحث عن حقيقة الحياة فيه لعدم الوصول الى ذلك ، وانما يعتقد المكلف ان ذاته حية فيترتب على تلك الذات ما يترتب على صفة الحياة فيجب حمل ما فى القرآن والاخبار فى وصفه بهذه الصفة على ما قرر فى غيرها من الصفات الذاتية .

وربما قيل فى معناها : انه واهب الحياة كما جاء فى العالم أنه واهب العلم فى القدرة انه واهب القدرة لغيره . فعن الباقر عليه السلام انه قال : هل سمي الواجب عالماً الا لانه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين وكل ما يميزتموه بأوهامكم فى أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم والبارى واهب الحياة ومقدر الموت ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبائين ، فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقص لمن لا يتصف بهما ولا يكونان له ، هكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به والى الله المفزع .

قال الفاضل الدوانى بعد ان نقل هذا الكلام عن امام الانام : هذا*

وانه ﴿ القيوم ﴾ وهو الدائم (١) بلازوال بذاته ، وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره (لاتأخذه سنة ولا نوم) (٢) كما وصف نفسه في كتابه ، وذلك مما تنفيه حياته وقيوميته ، لان السنة والنوم موت .

﴿ سميع ﴾ لا يسمع لعلمه ذاتاً بالمسموعات .

﴿ بصير ﴾ لا بآلة بل عالم بالمبصرات لذاته (٣)

﴿ قديم ﴾ غير مسبوق بالغير كما هو القدم الذاتي ، ولا بالعدم كما

﴿ كلام دقيق رشيق أنيق صدر عن مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا بأن يعرفوه بالصفات التي ألفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجباً لغيره عالماً قادراً مريداً حياً متكلاً سميعاً بصيراً ، كلف بأن يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره ، عالم بجميع المعلومات ، قادر على جميع الممكنات مريد لجميع الكائنات ، وهكذا في سائر الصفات ، ولم يكلف باعتقاد وصف فيه تعالى لا يوجد مثاله ومناسبه، ولو كلفوا به أمكن تعقله بالحقيقة وهذا أحد معاني : من عرف نفسه فقد عرف ربه ، مع أنه قال تعالى : ما قدروا الله حق قدره . انتهى كلامه زيد في مقامه .

(١) القائم - خ - ل

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٥

(٣) ان وصفه تعالى بالسميع والبصير أما ان يراد به حقيقته اللغوية

أو المجازية والاول باطل لان حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالتى السمع *

هو القدم الزمانی ، فكلما سواه حادث فبقاؤه مستمراً ابدأ وأزلاً ، وليس بقاؤه كبقاء الجنة والنار ودامهما ، لان بقائه تعالى أزلی أبدی ، وبقاؤهما أبدی غیر أزلی : فالأزلی مالم یزل . والابدی مالا یزال .

وكان ﴿عالمًا﴾ ولامعلوم فهو ﴿لا یجهل﴾ (١) شیئاً معدوماً كان أو موجوداً ، فذاته علم (٢) والعالم هو الذي ینكشف له الاشياء انكشافاً اشرافاً حضورياً فمابه الانكشاف عين ذاته لانه فعل الافعال المحکمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم ، وعلمه متعلق بكل معلوم لتساوی نسبة جميع المعلومات الیه علی السواء .

﴿قادرًا لا یعجز﴾ لعموم قدرته والقادر الذاتی : وحقیقته (٣) هو الموجد للشیء اختیاراً من غیر عجز ولا فتور - وهو الذي انشاء

﴿والبصر الممتنعین علیه تعالى فتعین الحمل علی المجاز من باب العلم بهما واطلاقهما علیه تعالى من باب اطلاق السبب علی المسبب .

(١) لم یجهل فی نسخة الروایة الاصلیة .
(٢) لانه تعالى افعاله محکمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهو عالم فالقضية الصغری حسیة والكبری بدیهیة فنتج عندنا انه عالم - ولكونه هو خالق العلم والعلماء فكیف لا یكون عالمًا : فلا یصح فاقد الشیء یعطیه .

(٣) أنه تعالى غنی مطلق وكل ماسواه محتاج الیه فی كل شیء لتوقف وجود الاشياء علی فعله اذ لا وجود لها من نفسها والاستغنت عنه دائماً ولاجل انه قادر علی فعل كل شیء یصح منه ان لا یفعل اذالم یشاء ویصح منه ان یفعل اذاشاء - ولله علی كل شیء قدير .

فعل وانشاء لم يفعل ، وقدرته عامة للاشياء كلها كما قال الله تعالى (وهو على كل شيء قدير) (١) فهو قادر مختار انشاء فعل وانشاء لم يفعل لان ما سواه محدث له فلاقديم بالذات سوى الله ، وليس موجباً : لانه لو كان كذلك لم يتخلف أثره عنه بالضرورة - فيلزم أما قدم العالم أو حدوثه تعالى - وهما باطلان (٢) .

وقدرته تتعلق بجميع المقدورات ، لان العلة المحوجة المحدث الى المؤثر : هي الامكان ، لان الحدوث هو الوجود بعد العدم ، ونسبة ذاته في اقتضاء القادرة الى الجميع بالسوية .

فهو الغنى الذي استغنى عن الخلق وهم اليه محتاجون ، فلا تعلق له بغيره لافى ذاته ولا فى شىء من صفاته ، بل يكون منزهاً عن [العلاقة مع] الغير ، لان من تعلقت ذاته وصفاته بأمر خارج عن ذاته يتوقف فى وجوده أو كماله عليه فهو محتاج الى ذلك الامر ولا يتصور ذلك فى الله تعالى .

(١) سورة التغابن آية ١ - سورة الطلاق آية ١٢ - سورة التحريم آية ٨ - سورة الملك آية ١ - سورة الاحزاب آية ٢٧ - سورة الفتح آية ٢١ .

(٢) بطلان الاول: بأن العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث أما بطلان الثانى : لانه تلزم منه ان يكون قبله شىء وهو الاول بلا أولية والاخر بلا آخرية .

وانه ﴿ عدل لايجور ﴾ لانه هو الذى لايفعل القبيح ، ولا يخل
بالواجب ، أوالذى لايميل به الهوى فيجور فى الحكم (١) ومقتضى
عدله كونه منزها عن كل قبيح نقلا وعقلا ، كالظلم والعدوان والكذب
اذلوجان عليه ذلك لبطل الوعد والوعيد ، وبه يتبين انافاعلون موجودون
لافعالنا بالاختيار فلايعذبنا الله عليها لكونها بفعله لاستلزام ذلك الظلم
والجور لقبح ان يخلقه فينا ثم يعذبنا عليه فلسنا مجبورين على أفعالنا
ولابمفوضه الينا ، بل خلق فينا قدرة واستطاعة فصح أن نفعل بها فعلا
مامقرونة بالارادة والاختيار ، ولاينافى هذا ماثبت بالدليل السمعى (٢) .

(١) لانه تعالى لاداعى له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك
امتنع وقوع القبيح منه فهو عادل - بيان الصغرى : انه تعالى يعلم بقبح
القبيح وهو مستغنى عنه فلاحاجة له فى أفعاله فيكون غناه عنه صارف
له عن فعله ومع تحقق الصارف يمتنع الداعى لامتناع اجتماع الضدين
وبيان الكبرى: ان الفعل يكون ملازماً للداعى لامتناع الترجيح بلا مرجح
فرضاه عبارة عن فضله وغضبه عبارة عن عدله .

(٢) أقول قدثبت فيما مرعلى أن الله عزوجل لايفعل القبيح لانه ﴿

﴿أنه خالق كل شيء﴾ لان المراد به خلق تقدير لاخلق تكوين وذلك بالنسبة الى أفعال العباد لقوله ﷻ ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى خلق تقدير لاخلق تكوين وبهذا صار خالق كل شيء . اذ لانقول بالجبر ولا التفويض ولكن أمرين أمرين - أما أنه لا جبر فظاهر لكون الفعل صادراً عن قدرة العبد و ارادته - وأما أنه لا تفويض فلكونه وجود الفعل متوقفاً على الاقرار ورفع الموانع وحصول الشرائط التي لا تكون هي بقدرة العبد و ارادته - فظهر أن بعض أفعال العباد مخلوقة لهم وذلك ما

﴿سبحانه تعالى عالم بقبحه وقادر على تركه ، وغير محتاج الى فعله ، كيف ولو فعل القبيح لارتفع الوثوق بوعدده ووعيده ، وأنبأته ورسله ، تعالى وتقدس عن ذلك «فما ربك بظلام للعبيد» «ولا يرضى لعباده الكفر» - «ولن يخلف الله وعده» وكل ما فعله فانما يفعله لحكمة ومصلحة وان كان جل اسمه غنياً عن العالمين ، واذ لا يفعل الظلم والجور والقبح ، فما حجب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير مكلفين به الا بما اتاهم وعرفهم ونهاهم وأمرهم كما قال عز وجل «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» الاسراء آية ١٥ - «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» النساء آية ١٦٥ - فيقولوا «لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك» طه آية ١٣٣ «وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون» التوبة آية ١١٥ وقال الصادق ﷻ في هذه الآية «يعنى حتى ما يرضيه وما يسخطه وقال ايضاً ﷻ في قوله عز وجل «وهديناه النجدين» نجدى الخير والشر - وقال ﷻ في قوله عز وجل «أما شاكرأً وأما كفورأً» اما اخذأً واما تاركأً لماعرفه له ربه .

يتعلق بمقصوده - وأما بعض الافعال التي لاتعلق لها بمقصوده كلونه وحسنه وسائر أفعاله اللازمة لخلقته ، فهو مخلوق لله خلق تكويني للعبد مدخل فيه (١) .

(١) قال الامام الصادق عليه السلام : «ان الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم ان الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه فهو كافر ، ورجل يزعم أن الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر ، ورجل يقول : ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون وإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهو مسلم بالغ» رواه شيخنا الصدوق في كتابه التوحيد ص ٢٧٠

وليعلم أن الله جل جلاله لم يكلف عباده الا دون ما يطيقون كما قال عز وجل لا يكلف الله انفساً الا وسعها « البقرة آية ٢٨٦ - «والوسع دون الطاقة الا ترى انه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» رواه البرقي في محاسنه ص ٢٩٦ - عن الامام الصادق عليه السلام - وايضا جاء في التوحيد عن الرضا عليه السلام «ان الله عز وجل لم يطع بالاكراه ، ولم يعصى بغلبة ولم يهمل العباد في ملكه ، وهو المالك لما ملكهم ، والقادر على ما أقدروا عليه ، فان ائتمر العباد بطاعة لم يكن الله عنها صادراً ولا منها مانعاً ، وان ائتمروا بمعصية فشاء أن يحول بينه وبين ذلك الفعل وان لم يحل وفعلوه فليس هو الذي ادخلهم فيه» .

وعنه عليه السلام انه سئل خلق الله تعالى الاشياء بقدره أم بغير قدرة؟*

وبالجملة فالأقرار والتمكين من الله تعالى والفعل من العبد والعبد يصير بفعله مستحقاً للمدح والذم والعقاب والثواب عاجلاً وآجلاً والضرورة قاضية بذلك للفرق بين سقوط الانسان على سطح وبين نزوله على الدرج.

ومن الواجب عليه بمقتضى عدله أنه لا يخل بواجب: كوجود اللطف عليه فهو لا يخل بشيء من الالطاف الموجب نفيها لفعل القبيح. ومنها التكليف: فيجب عليه تعالى أن يكلف عباده بالوامر والنواهي ليصيروا بذلك مستحقين لما هو الغرض من ايجادهم: وهو الثواب. وليس المراد من الوجوب شيء على الله وجوب عليه بايجاب غيره بل بايجاب نفسه على نفسه نظراً الى مقتضى الحكمة، ولذا قال بعضهم الوجوب عليه عبارة عن ضرورة الأقدام بما تقتضيه الحكمة، فان ترك ما تقتضيه الحكمة قبيح - فقد دل على الوجوب عليه تعالى بايجاب نفسه [فى] قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) (١).

(وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) (٢) ولولم يوجب التكليف (٣)

﴿فقال: لا يجوز ان يكون خلق الاشياء بالقدرة لانك اذا قلت: خلق الاشياء بالقدرة. فكانك قد جعلت القدرة شيئاً غيره وجعلتها آلة له بها خلق الاشياء وهذا شرك﴾ رواه شيخنا الصدوق قدس سره فى كتابه عيون الاخبار الباب الحاد عشر رقم ٧

(١) سورة الانعام آية ٥٤ - وفى معناها آية ١٢ من السورة .

(٢) سورة الروح آية ٤٧

(٣) يكن التكليف خـلـ

لكان الله مغرباً للعبد بالقبيح حيث خلق فيه الشهوة والميل الى القبح والنفور من الحسن فلا بد من زاجر عن ذلك : وهو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الدم عند قضاء الوطر (١) ووجه حسنه التعويض (٢) للثواب : وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال .

ولما كان اللطف : هو ما يقرب العبد الى طاعة الله ويبعده عن معصية الله ولا يحظ له في التمكين ولا يبلغ حد الاجاء مما يتوقف غرض المكلف عليه والالزم النقض في غرضه وكل هذه الالطاف مما يترتب عليها حصول الغرض (٣) كما هو ثابت بالضرورة .

ومما يتفرع على ثبوت عدله أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه في العبد ، ويجب زيادته والا لكان الله تعالى عابثاً والعبث عليه ممتنع لانه قبيح (٤)

﴿ و ﴾ قد ثبت بما قرره الدليل من الصفات المذكورة له أنه ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ وهذه من الصفات السلبية الجلالية ، وقد اقتضى

(١) الوطر هو الحاجة والبغية يقال قضى منه وطره نال بغيته.

(٢) التعويض - خل

(٣) الضرر - خل

(٤) الالم ما ادرك بمحل الحياة فيه ، وقبحه هو كونه ظلماً بتعريه من النفع يوفى عليه ودفع ضرره هو اعظم منه واستحقاق ، وكونه مدافعة وكونه عبثاً بتعريه من عوض مثله أو أنفع كذا عرفه الحلبي في كتابه تقريب المعارف .

هذا الدليل السمعي القطعي (١) كما اقتضى أنه السميع البصير فهو لاشبهه له في الذات ولا في الصفات .

ويتفرع على هذه الصفة صفات عديدة :

أولها :

أنه تعالى ليس بمركب في الاعيان ولا في الازهان ، والالكان مفتقراً الى أجزائه ، والمفتقر ممكن (٢) .

وثانيها:

أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض، والالافتقر الى المكان وامتنع

(١) في قوله عز وجل «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سورة

الشورى آية ١١ .

وجاء في كتاب الفصول المهمة في اصول الأئمة عليهم السلام في المرسل

عن الشيخ الكليني قدس سره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الذي لا يجترى

بدو نه من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالماً سمياً

بصيراً وقال عليه السلام لمن سأله عن جواز نسبة الشيء لله تعالى قال نعم يخرج

من الحدين حد التعطيل وحد التشبيه والاختبار في ذلك لا تحصي ولا تدرك

(٢) الوجود لا واجب الوجود - كما في حديث عن أبي عبدالله

عليه السلام قال والجهة الثانية التشبيه اذ كان التشبيه هو صفة المخلوق الظاهر

التركيب والتأليف فلم يكن بد من اثبات الصانع لوجود المصنوعين

والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم وليس مثلهم .

الحديث منقول في الباب الرابع عشر في كتاب الفصول المهمة ص ٤٢ .

انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثاً، فلا يجوز ان يكون في محل سواء كان الحلول سريانياً كحلول السواد في الجسم ، أو غير سرياني كحلول الوحدة في الجسم (١) . وسواء كان الحال محتاجاً في الوجود الى المحل كالعرض، أو محتاجاً الى التعيين والتشخيص اليه كالصورة الجسمية الحالة في الهيولى واللافتقر اليه ، ولا في جهة والا لافتقر اليها - ولا يجوز عليه اللذة والألم لامتناع المزاج عليه حتى اللذة والا لم العقليان (٢) - أما الألم فلان الواجب منزّه عن أن يكون شيئاً منافراً له لان الشياء لا يكون منافراً لمبدئه - واما اللذة فلعدم ورود السمع (٣) بصحة اطلاقها

(١) قال الكليني قدس سره وروى انه سئل أبا جعفر عليه السلام اين كان ربنا قبل ان يخلق سماءً وارضاً فقال عليه السلام أين سؤال عن مكان وكان الله ولا مكان. وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله أين ربك قال : هو في كل مكان وليس في شيء من المكان المحدود. فالكلية في الرواية من باب الاحاطة والعلم والقدرة لا الاستحالة الحقيقية (٢) المراد بالألم بالحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الفساد ، وباللذة الى الحالة الحاصلة عن المزاج الى الاعتدال - يسمى هذا المعنى ألماً اذا أدركه وهو نافر ، ويسمى لذة اذا أدركه وهو مشته . وانه تعالى تنزه عن المزاج فهو منزّه عن توابعه وعوارضه وان أطلق بعض الفلاسفة المتكلمين اللذة والألم على الله تعالى بتأويل معانيها الى ما هو مخرج عن التنزيه عنه تعالى الا أنه غير جائز لعدم الاذن الشرعي باطلاق هذا اللفظ عليه تعالى وتقدس .

(٣) اي الخبر.

عليه وان كان لها معنى مناسباً.

وثالثها:

أنه ليس محلاً للحوادث ، لامتناع انفعاله عن غيره ، وامتناع النقص عليه .

ورابعها:

أنه يستحيل عليه الرؤية بحاسة البصر ، لان كل مرئي فهو في جهة أما مقابل الرائي وأما في حكم المقابل ، فيكون بالضرورة جسماً أو جسمانياً والدليل السمعي الناص على نفيها على سبيل التأييد : فمن قوله عز وجل (لن تراني) (١) و(لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) (٢) .

وخامساً :

وهي اشدها انطباقاً عليها نفى الشريك عنه : وهو مستلزم لاثبات وحدته ، للدليل السمعي القطعي للآيات والاحاديث المتواترة وللمتناع فيفسد نظام الوجود (٣) .

(١) سورة الاعراف آية ١٤٣

(٢) سورة الانعام آية ١٠٣

(٣) ويستدل ايضاً بقوله تعالى «وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعل بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون» آية ٩١ من سورة المؤمنين وفسرها الفيض الكاشاني طاب ثراه بقوله «يعنى لو تعدد لتميز صنع بعضهم عن بعض فيستبد كل بملكه ووقع بينهما التجارب والتغالب» .

وهذا البرهان قد أشار له بقوله (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) لانه لو وجد الاهان متصفان بصفات الالهية وأراد أحدهما شيئاً كحركة جسم ما فللآخر أما ان يمكن ضده كسكونه ، أو لا يمكن على ان يكون الضدان متساويين في المصلحة ، وكلاهما محالان مستلزمان للفساد ، لان حصول المرادين مستلزم لاجتماع الضدين وهو محال ، وعدم حصولهما مستلزم لعجز الواجبين وذلك مستلزم لفساد النظام [و] لاستلزامه التركيب لاشترك الواجبين في كونهما واجبين الوجود ، فلا بد من مائز يمتاز به كل منهما عن الآخر .

وسادسها :

نفي المعاني عنه : وهي الزائدة التي قد نفاها الدليل لاستلزام اثباتها الامكان لافتقاره اليها ، ولاستلزامه مشاركتها في القدم أو انفكاكه عنها في وقت ما فيكون ناقصاً . (١)

وسابعاً :

أنه تعالى ليس بمحتاج ، وقد تقرر فيما سبق أنه غني وهو معنى هذه الصفة لان وجوب وجوده يقتضى أستغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه .

(١) الدليل في قولنا لو كان شيء منها زائد على ذاته لكان أمّا

واجباً او ممكناً : أما الواجب فيستحيل لاستلزام تعدد الواجب . !!

وأما الممكن فيبطل لاستلزام الافتقار الى الغير . !!

﴿و﴾ كما أنه ﴿لاشبيه له ولاضد له﴾ [ولاندله] (١) ولاكفوله ﴿لان الضدية تستلزم الممانعة وماعداه معلول له فلا يمانعه وليس بعرض فيكون له ضد﴾ ، لان الضدين عرضان متعاقبان على المحل الواحد - ويستحيل اجتماعهما فيه ، سواء كان تضاداً بالمعنى المشهورى أو الحقيقى . وانما لم يكتف بنفى المثل وبنفى الشريك عن نفي الضد والكفو : لان الكفو والضد مخالف فهو غير المثل وغير الشريك لجواز أن يكون ضداً غير مشارك فى الحقيقة ، فنفيهما لا يستلزم نفيه .

فهو ﴿المقصود بالعبادة﴾ والطاعة حيث لاله سواه انما هو اله واحد (وما أمروا الا ليعبدوا الهاً واحداً) (٢) .

﴿و﴾ كذلك هو المقصود ﴿بالدعاء﴾ والسؤال - ﴿وبالرغبة﴾ فيما يرغب اليه من الجزاء والثواب - ﴿والرهبة﴾ والخوف من الوعيد والعذاب .

فضم غيره اليه فى هذه الامور شرك مفسد للعبادة والدعاء ، ومبطل أثر الرهبة والرغبة .

(١) بحذف ولاندله فى نسخ الكتاب ، ومعها فى نسخ الرواية

المشروحة .

(٢) سورة التوبة آية ٣١ - .

﴿فصل﴾

ومما يجب الاقرار به ، نبوة نبينا ﴿محمد ﷺ﴾ وأنه ﴿عبده ورسوله وأمينه وصفيه وصفوته من خلقه وسيد المرسلين وخاتم النبيين وأفضل العالمين، لانبى بعده ولا تبديل لملته﴾ (١) والدليل على وجوب ذلك الاقرار والاعتقاد - الدليل السمعى القطعى والبرهان العقلى - لان النبوة وبعث الرسل من اللطاف الواجبة عليه تعالى لبقاء النظام الاتم اذ هو الحافظ للشريعة المكلف بها عن التغيير والتبديل .

ويجب ذلك فى جميع الاوقات بحيث لا يجوز خلوه زمان من شرع نبى لكونها لطفاً خالياً من المفاسد مشتملة على المصالح لتعريف الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية .

ومنها: تأييد العقل فى التكليف العقلية واستفادة الحكم فى التكليف السمعية .

ومنها : ازالة الخوف الحاصل للمكلف فى تلبسه فى التكليف الشرعية لاستلزامه التصرف فى ملك الغير بغير اذنه وقيمه .

ومنها تعريف الحسن والقبح للافعال التى لا يستقل العقل بمعرفتها

(١) ولا تغيير لشريعته - كذا فى نسخ الرواية .

الى غير ذلك من المصالح التى لا يتم النظام بدون حصولها .
ومن هنا قرن الشهادة له بالوحدانية الشهادة له ﷺ بالنبوة والرسالة
الا أن أدنى معرفة الرسول الواجبة بعدمعرفة الله تعالى هى الاقرار بنبوته
ورسالته - ومعنى النبوة والرسالة بعد اشتراكهما فى الاخبار عن الله
تعالى بواسطة غير البشر : أن الرسالة هى المستلزمة لمشاهدة الملك
النازل بالوحي من الله تعالى بخلاف النبوة فانها الهام فى القلب أو رؤية
فى النوم .

فللنبوة والرسالة مراتب وقد أنهوها الى عشرة :

الاول : أن يرى الشىء مثالا فى المنام وفى مثل ذلك المثال
يتبين له معناه وأى شىء أريد به .

الثانى : أن يسمع كلاماً فى المنام مشروحاً بيناً ولا يرى قائله .

الثالث : أن يكلمه انسان فى المنام كذلك .

الرابع : أن يكلمه ملك فى المنام كذلك .

الخامس : أن يرى فى المنام كان الله يكلمه .

السادس : أن يأتيه وحياً فى اليقظة ويرى مثالا .

السابع : أن يرى كلاماً فى اليقظة .

الثامن : أن يرى فى اليقظة انساناً يكلمه .

التاسع : أن يرى ملكاً يخاطبه فى اليقظة .

العاشر : أن يرى ان الله يخاطبه

وحيث أن نبينا ﷺ قد جمع تلك الخصال كلها وتجلأ بصفات
الكمال الحاصلة لجميع الانبياء فرعها وأصلها والشرائع المعتبرة فيهن

على أكمل الوجوه آخرها وأولها ختمت به النبوة والرسالة والولاية والامانة (١) ودلت على كونه مبعوثاً الى جميع الخلائق حيث لامستكم لجميعها سواء وقد اجتمع له بها السياسات الثلاث المحصلة لجميع الاستقامات .

فأولها : السياسات النفسية بالمجاهدات والرياضات حتى يجعلها صافية عن كدورات الابدان خالية عن نقائص مصاد الصياصي (٢) عرية عن غواسق الطبائع والتلوث بكدورات المعاصي .

وثانيها : السياسات المنزلة وهي معرفة تدبير مخالطته مع أهله ومواليه وأقاربه ومن يحفظ عنايته من ذوى أرحامه وقرابته والقيام بحقهم بمالهم وعليهم ، والحاقهم بالكمالات حتى يصلوا بسببه الى مقاماتهم التي لهم منه بسبب المعاشرة .

وثالثها : السياسات المدنية الحاصلة من مخالطة أهل بلده و معاشرية ومعاملية من بنى نوعه ومن له ضرورة الى المخالطة له والمعاشرة معه ، وكيفية حاله وحالهم - وبهذا ثبت أنه أفضل الخلق وأكملهم ، وذلك ثابت عند كل من يقول بنبوته لجمعه لها واتصافه بالكمالات الحاصلة لجميع الاولياء والانبيااء فهو عليه السلام مجمع الكمالات المتفرقة فيهم .

(١) الامامة - خ - ل .

(٢) الصييص الشبيص الصنارة التي يغزل بها وشوكة الحائك وقدن البقر ومخلب الديك ويقال صياص للراعى الحسن القيام على ماله وماشيته وايضاً للحصن كما فى قوله تعالى « وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبيهم » وما فى المتن معناه الاخير منها .

وينبه عليه قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (١) وكم قد قال ﷺ فى بيان ذلك المقام الافخم (٢) أناسيد ولدآدم وأنا سيدالعالم وأول ماخلق الله نورى وشرفه الجليل بخطاب لولاك ماخلقت الافلاك .

وقد قال الرضا ﷺ مخبراً عن آبائه ﷺ قال : قال النبى ﷺ خلق الله عزوجل مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبياً أنا أكرمهم على الله ولافخر وانما اثبتنا النبوة له لتواتر دعاء النبوة ، وانه دعوته بلغت الصغير والكبير وملاات الافاق وطبقت السبع الطباق ، وأنه أتى بالمعجز على وفق دعواه وذلك معلوم تواتراً - فان المسلمين على اختلاف طبقاتهم يروون معجزاته وان لم يكن الجميع متواتراً (٣) الأنا مجموعها بلغ حداً لايمكن انكاره ، والباقى منها القرآن فانه لم يتغير ولم يعدم كسائر الايات (٤) لبقائه بقاء الايام وحصوله لحفظ شريعته على تعاقب

(١) سورة الانعام آية ٩٠

(٢) هنا يرد ايراد على انه لايستدل منه اليه فيكون دورحاصل ، يرد بما انه تحققت نبوته ﷺ لما تواتر فى القرون الاولى والاخيرة بذلك يحصل القطع العقلى والركون العقائدى فعندها يجب الاصغاء له والتسليم وكما فى قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه فجاز اثباتها منه .

(٣) اشارة الى بعض الفرق التى لاتدرك التواتر وانما يثبتون نبوته ﷺ من طرق أخرى.

(٤) اى المعجزات والكرامات كما ورد فى احصائها ماينيف عن الالف معجز منها انشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه واشباع *

الاعوام ، واعجازه بيّن لسائر الافهام .

فان المعجز : هو الخارق للعادة المقرون بالتحدى . والالزام المطابق للدعوى المتعذر على جنسه على الخلق والانام - وكل هذه حاصلة فيه .

أما خرق للعادة فانه بالنسبة الى كلام العرب وتراكيب أساليب ألفاظهم وأشعارهم وخطبهم خارق لعاداتهم ، اذ لم يعهد فى شىء من كلامهم ما يناسبه أو يقاربه .

وأما اقترانه بالتحدى فمعلوم من آيات التحدى الواردة فيه (١) حتى دعاهم العجز الى المقاتلة وان يقولوا (ان [هذا] الاسحر يؤثر

* الخلق الكثير من الطعام اليسير وشكاية البصير وكلام الذراع المسموم ونطق الجمادات وحنين الجذع وتسييح الحصى فى كفه وختمه الحصى بخاتمه وغير ذلك من المسلمات فى حقه والشائعات فى وصفه ﷺ .

(١) صدر التحدى به لبلغاء الخلق وفصحاء العرب وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله او بسورة مثله وقال لهم عز وجل : «لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» الاسراء ٨٨ ولما عجزوا عن ذلك لم يقبلوا منه للحمية الجاهلية صبروا على حدود الرماح وشفار الصفاح حتى أباد مقاتليهم وسبى ذراريهم وتحملوا لبس العار ولم يقدروا ان يدفعوه بالاتيان بسورة مثله وهو باقى الى فناء العالم قد تحدث به ماسوى الله فلم يطلق أحد من خلق الله معارضته .

ان هذا الاقول البشرى (١) .

ولقد كانوا أهل فصاحة وبلاغة وقدرة على تراكيب فنون الكلام بل كان أكثرهم افتخاراً به فعدولهم عن المعارضة الى المحاربة المشتملة على القتل وسبى الذرارى (٢) دليل على عجزهم : لان العاقل لا يختار الاصعب على الاسهل .

وأما مطابقتة على دعواه فظاهر ، فانه ناطق بتصديقه شاهد بدعوى رسالته وتحقيقه .

وأما تعذره على الخلق فى كل زمان فأكثر من أن يحتاج الى برهان لاشتماله على الفصاحة مع البلاغة العظيمة مع غرابة الاساليب واختصار اللفظ وعذوبة التركيب وكثرة المعانى ، وجودة النظم (٣) ووجوه التحسين .

ومثل ذلك لا يجتمع فى كلام المخلوقين .

فثبت ﴿ ان جميع ما جاء به محمد (٤) ﷺ ﴾ من الله فى الشريعة والحقيقة والطريقة حق لامسرية فيه ﴿ فهو الحق المبين ﴾ واجب ﴿ التصديق به وجميع من مضى قبله ﴾ حيث انه المخبر بذلك ﴿ من رسل الله ﴾ الذين عددهم ثلاث مائة رسول وثلاثة عشر رسولا .

(١) سورة المدثر آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) بمعنى الشيوخ والكبار فى السن ، وأصولهم وأصلا بهم ، وذريتهم أيضاً - كما انه مفرد ذرارى .

(٣) اللفظ - خ - ل .

(٤) محمد بن عبدالله ﷺ كذا فى نسخ الرواية .

﴿ و ﴾ ان ﴿ أنبيائه ﴾ الذين عددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي . والجميع ﴿ حججه ﴾ على الخلق لئلا يكون على الله للناس حجة بعد الرسل .

﴿ و ﴾ كذلك يجب ﴿ التصديق بكتابه ﴾ الذى هو القرآن وهو كلام الله للاعجاز بآية منه ﴿ الصادق ﴾ حيث لا يجوز عليه الكذب لامتناع الكذب عليه تعالى بقبحه عقلا وهو لا يفعل القبيح - ﴿ العزيز الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ وهذا لا ينافى تطرق التغيير لما بين يدينا من القرآن وهو ما بين الدفتين لان ذلك الوصف باعتباره فى نفسه (١)

(١) قد اختلف علمائنا الابرار رضوان الله عليهم فى هذه المسألة فمنهم من جعل الحفظ لاجل ومنهم من جعله فى نفسه من غير تقييد ومنهم من جعله كذلك فى غير الالفاظ ومنهم من لم يسلم فيه الحفظ لافى المعانى ولا المبانى وانما هو حجة الله على العباد والوزر الملقى على الامة لما جاء بالاخذ به والتسليم له بنص من المعصومين عليه السلام وان كان قد وقع فيه التحريف ! ! ؟ . كما فى قولهم عليه السلام المنقول فى تفسير العياشى عن ابي جعفر عليه السلام قال : لولا انه زيد فى كتاب الله ونقص ما خفى حقنا على ذى حجبى ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن . وما ورد فى حديث عن ابي عبد الله عليه السلام : قد طرح منه آى كثيرة ولم يزد فيه الاحروف قد أخطأت به الكتبة وتوهمتها الرجال . وما جاء فى الكافى عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اناتسمع الايات فى القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولانحسن *

﴿ أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ، يعنى صاحب الامر والزمان عليه السلام . وفى بعضها سيخرج بقرآن جديد : اى غير الذى فى أيديكم . ولا يسعنا المجال لاطالة هذا المقال فان أراد طالبه التحقيق فليراجع كتاب البحار وكتاب الصافى للفيض الكاشانى طاب ثراه . وكتاب الجامع فى هذا اللامع ، فصل الخطاب للمحدث النورى نور الله مضجعه .

فنقول من غير وضع ستر على المعقول : وجود التغيير من جهة النقصان أمر لا سبيل لنفيه ورفضه من وجوه : منها : أن حدوث القراءات المتغايرة فى الكتاب العزيز ليس من أمر الوحي المنزل ولا من الرسول المرسل صلى الله عليه وسلم فلا يمكن نفي التغيير الحاصل بالتعيين ! ! لما جاء عنهم عليهم السلام : فى قول الراوى انهم يقولون انه نزل على سبعة أحرف فقال عليه السلام كذبوا والله انه نزل على حرف واحد من الرحمن . هذا فى تعيين الحكم الواقعى لا التكليفى اذ به يتحقق العمل والحجة الظاهرية كما ورد عنهم عليهم السلام فيما تقدم .

ومنها : انه غير ما جمعه وكتبه الامير عليه السلام وما كان فى مصحف فاطمة عليها السلام كما ورد بأن سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النورنيف ومائة آية والحجر تسعون آية - بل يفارقه . فلا يتصور أن يأخذ أحدهما الحكم ويأخذه المفارق له ايضاً ! ! فتحصل الاستحالة العقلية . فان القول بعدم التغيير مع التسليم بحصول الفرق بين هذا وذاك . لا يمكن جمعهما فى حكم واحد . والاحاديث فى الفرق محصاة من البقرة الى الناس . تبلغ *

وهو القرآن المحفوظ عندهم ! ؟ . وهو كلام محدث مخلوق ليس بتقديم
بدليل قوله عزوجل (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون) (١)

ولانه ﴿ تنزبل من حكيم حميد ﴾ - واعلم ان القرآن هو السابق
على سائر الكتب المنزلة والشاهد لها بالصدق والحقيقة - كما قال عليه السلام
هنا ﴿ وأنه المهيمن على الكتب كلها ﴾ لان تلك الكتب وان شاركت
القرآن في كونها كلام الله الا انها ليست في حد ذاتها بمعجز (٢) .
﴿ وأنه حق من فاتحته ﴾ التي هي البسمة من أم الكتاب ﴿ الى
خاتمته ﴾ التي هي آخر آية من سورة الناس .

﴿ نؤمن ﴾ ونصدق بجميع ما فيه من ﴿ محكمه ﴾ : وهو ما دل
دلالة ظاهرة أو نصاً على المراد به .

﴿ أعلى حد التواتر فلا يمكن اعطاء المقولة التصويب بعدم حصول الفرق
فتأمل ! ان القائلين بعدم حصول التغيير أو اطراء التنقيص ليس
من باب التحقيق والحقيقة وانما من باب القاء الحججة على الناس ورفع
الشك والقبيل والقال عن الامة . ونحن لسنا بحاجة عن هذا كله لكفاية
ما عندنا من أهل العصمة عليهم السلام فلا يعتريه للنقض والابرام .
(١) سورة الانبياء آية ٢ -

(٢) ان الكتب السماوية من الاناجيل والتورات والذبور وغيرها غير
قرآنا الكريم لم يكن فيها اعجاز بالنسبة الى الكلام وتراكيبه، والمخاطبين
به ، وانما كان اعجازها في تنزيلها وأحكامها . فوقع الاعجاز في تنزيله
ومتعلقه لاداته .

﴿ ومتشابهه ﴾ : وهو ما لم يظهر معناه ولا المراد منه الا للخواص والراسخين فى العلم .

﴿ وخاصه ﴾ : وهو الحكم على الجزئى .

﴿ وعامه ﴾ : وهو الحكم على جميع الافراد .

وفى رواية مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام : ان المتشابه ما شتبه على الجاهل (١) - وفى رواية عنه عليه السلام : ان المحكم ما يعمل به والمتشابه الذى يشبه بعضه بعضاً .

وفى خبر أبى بصير عنه عليه السلام : أن القران فيه محكم ومتشابه ، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به [وندين به] ، وأما المتشابه فنؤمن به به ولا نعمل به (٢) .

﴿ و ﴾ كذلك نصدق ﴿ بوعده ﴾ من الثواب والجزاء على الطاعة ﴿ ووعيده ﴾ من العقاب على المعصية والعذاب .

﴿ وبناسخه ومنسوخه ﴾ لثبوت النسخ فيه - والناسخ : هو الثابت المعمول به - والمنسوخ : هو ما كان معمولا به ثم جاء نسخته

(١) وفى بعض مصادر الرواية - جاهله .

(٢) ويعضده ما فى خبر عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : نزل القرآن بآياك أعنى واسمعى يا جارة . وهذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب . فان المخاطب على سبيل التعيين هم أهل البيت عليهم السلام أو أعدائهم أو محبيهم لا غير .

كما جاء في خبر مسعدة المتقدم (١) وفي رواية : الناسخ الثابت والمنسوخ مامضى (٢) ولكن التصديق بهذه الاقسام .

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ بقصصه وأخباره ﴾ يتوقف على قيسم النبي ﷺ [وآله ﷺ] كما في خبر اسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ فختم به الانبياء فلانبيى بعده ، وأنزل معه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده أحل فيه حلالاً وحرماً فيه حراماً فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم ، وجعله النبي ﷺ علماً باقياً في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم قال الله تعالى (فنسوا حظاً مما ذكروا به) (٣) ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه

(١) نص الخبر عن العياشى عن من يروى عنه عن مسعدة بن صدقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، قال : الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء مانسخه ، والمتشابه ما تشابه على جاهله .

(٢) كل ما في الباب مروى عن العياشى في تفسيره .

(٣) سورة المائدة آية ١٤ .

العام ، واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب في تأويلها ولم ينظروا الى ما يفتحون به الكلام ولا يهتمون ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا .

واعلموا رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي من المدنى وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن في ألفاظه المتقطعة والمؤلفة (١) .

وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم ، والتأخير ، والبيّن ، والعميق ، والظاهر والباطن ، والابتداء من الانتهاء ، والسؤال والجواب ، والقطع ، والوصل ، والمشتق منه والجامد ، والصفة لما قبل مؤيد لما بعد ، والمؤكد منه ، والمفصل ، وعزائمه ورخصه ، ومواضع فرائضه

(١) وما في معناه ما جاء في كتاب الفصول المهمة في أصول الائمة

ﷺ في حديث طويل ثم قال نقلا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ان القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ثم ذكر انواعاً كثيرة تزيد على المائة منها: انه قال ورخص وعزائم وحلال وحرام وفرائض وأحكام، ومنقطع، ومعطوف ومنه ما لفظه خاص ومعناه عام: ومنه ما لفظه عام محتمل، للعموم ، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه ما لفظه ماضى ومعناه مستقبل ، ومنه ما تأويله في تنزيهه ، ومنه ما تأويله مع تنزيهه ، ومنه ما تأويله قبل تنزيهه ، ومنه ما تأويله بعد تنزيهه ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله. الى ان قال : فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسم في خبرها . الحديث .

وأحكامه ، ومعنى حلاله وحرامه الذى هلك فيه الملحدون ، والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده ، فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مراتب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأوئه جهنم وبئس المصير .

ويعتقد أيضاً اعجازه حيث ﴿ لا يقدر أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله ﴾ (قل لان اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) (١) .

وليس علينا معرفة وجه اعجازه على اليقين والحقيقة : لوقوع الاختلاف فيه وان كان اظهرها ماقدما كما يشعر به الخبر الصادق المروى فى تفسير القمى ، حيث قد جاء : ان الوليد بن المغيرة جاء الى النبى ﷺ فقرأ النبى صلى الله عليه وآله القرآن كأنه رق ودهش فبلغ ذلك أبو جهل فأتاه فطال بينهما التشاجر حتى قال له الوليد فوالله ما فيكم رجل بأعلم منى بالشعر ولا برجزه ولا بطويله ولا بمديده ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذى يقوله هذا والله ان لقوله حلاوة وان عليه لطلاوة وانه لمثمر وأن أعلاه لمصدق باسفله وأنه ليعلو ولا يعلى عليه وانه ليحطم ماتحته ثم لما كثر عليه منهم اللاحاح قال فدعنى حتى افكر فلما فكر قال « ان هذا الاسحر يؤثر » .

ولا يتطرق اليه ما ورد من الاخبار ان كل حديث خالف كتاب الله فهو زحزف أو اضرب به الحائط لان المراد ما خالف صريح القرآن بعد تفسيره وبيانه من جهتهم ﷺ أو من الآيات التى هى ظاهرة المعنى

ولم يتعرض صلوات الله وسلامه عليه الى اشتراط عصمة النبي صلى الله عليه وآله التي هي متفق عليها في الجملة لثبوتها من الدين ضرورة وان اختلفوا في محلها ومعناها : كما في الخبر المروي عن أبي عبد الله عليه السلام على ما رواه هشام قال: المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله قال الله تعالى (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) (١).

وفي صحيحة ابن أبي عمير كما في المعاني عن هشام بن الحكم في تقرير العصمة وبأي شيء تعرف فقال : ان جميع الذنوب لها أربعة أوجه ولاخامس لها الحرص والحسد والغضب والشهوة هذه منفية عنه لايجوز ان يكون حريصاً على هذه الدنيا وهي تحت خاتمه لانه خازن المسلمين فعلى ماذايحرص ، ولايجوز ان يكون حسوداً لان الانسان انما يحسد من فوقه وليس فوقه أحد فكيف يحسد من دونه، ولايجوز ان يغضب لشيء من أمور الدنيا الا ان يكون غضبه الله عز وجل فان الله قد فرض عليه اقامة الحدود ، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم ولا رافة في دينه (٢) حتى يقيم حدود الله ، ولايجوز ان يتبع الشهوات ويؤثر الدنيا على الآخرة لان الله عز وجل حبب اليه الآخرة كما حبب اليها الدنيا فهو ينظر الى الآخرة كما ينظر الى الدنيا : فهل رأيت أحداً ترك وجهاً حسناً لوجه قبيح وطعاماً طيباً لطعام مرّ وثوباً ليناً لثوب خشن ، ونعمة باقية دائمة لدنيا فانية زائلة وفي الخبر عن علي بن الحسين عليهما السلام في بيان معنى المعصوم كما

(١) سورة آل عمران آية ١٠١ .

(٢) ذنب - خل .

في المعاني أيضاً : وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها فلذلك لا يكون الامام المعصوماً قيل له: يا بن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال: هو المعتصم بحبل الله وحبل الله هو القرآن لا يفترقان الى يوم القيامة (١) فالامام يهdy للقرآن ، والقرآن يهdy للامام وذلك قول الله عز وجل (ان هذا القرآن يهdy للتي هي أقوم) (٢) .

(١) كما جاء في الحديث المشهور بين الجمهور وبلغ اقصى حد التواتر المشهود بحديث الثقلين والوزرين - انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى .
 (٢) سورة الاسراء آيه ٩ .

فصل

في الامامة

: وهي من أصول العقائد التي بنى عليها الاسلام : وهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، واقعة بنص الله تعالى على لسان نبيّه أو لسان خليفته - وهي لطف واجب على الله تعالى بعد الرسالة .

فيجب على الخلق ان يعتقدوا ﴿أن الدليل﴾ والمرشد ﴿بعده﴾
﴿عليه السلام﴾ والحنة على المؤمنين ﴿في جميع ماجاء به النبي﴾ من الاحكام
﴿والقائم بأمر المسلمين﴾ في جميع احوالهم ﴿والناطق عن القرآن﴾
بجميع ما فيه من علم ممن كان أو يكون لان القرآن جامع لجميع ذلك
ولكن لا يعرفه الا القيم عليه ومن نص على استخلافه الكتاب والنبي
﴿عليه السلام﴾ عن الله.

﴿و﴾ هو ﴿العالم بالاحكام﴾ في عالم الازل عالم الانوار -
من نص على أنه ﴿أخوه﴾ في العلم والعمل وليست أخوة في النسب
فليست أخوته كأخوة هارون من موسى كما نطق به الدليل (١) ﴿و﴾

(١) المشهور بحديث المنزلة : أنت منى بمنزلة هارون من *

انما هو ﴿خليفته﴾ كما ان هارون خليفة موسى عليه السلام .
 ﴿ووصيه﴾ بعد موته كما ان يوشع بن نون وصى موسى عليه السلام
 حيث ان هارون قد قبض في حياة أخيه .

﴿و﴾ هو ﴿وليه﴾ فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم: لان معنى الولاية
 هنا هي ولاية التصرف فيما كان هو متصرفاً فيه .

وهو ﴿الذى﴾ قال فيه باتفاق الفريقين فى الرواية ﴿كان﴾
 منى (١) ﴿بمنزلة هارون من موسى﴾ فى كلما ثبت له منه وبهذا ثبت له
 المنزلة العامة (٢) لا كما تقولته العامة: من الاستخلاف على المدينة او على
 أهله مدة غيبته ولو كان الامر كذلك لبطل الاستثناء الواقع بعد قوله
 «الان لانبى بعدى»: لان المنزلة العامة المصدر بها الكلام تدل على ثبوت
 النبوة له عليه السلام كما كانت لهارون عليه السلام فنفاها بقوله «الان لانبى بعدى» .
 وقد نص عليه فى مقام الاستخلاف بالاسم والوصاف كما وقع
 الكتاب الذى هو الحجة فى جميع المشارق والمغارب على وجه لا ينكرها
 الامن هو ناصب : فقال فيه خليفتى فيكم ﴿على بن أبى طالب﴾ وأسم
 ابى طالب عبد المناف كما نطقت به الاخبار وأنما غلبت الكنية عليه كما

* موسى الا انه لانبى بعدى - متفق عليه عند جمهور المسلمين -
 كما انه مروى فى صحاح السنة وأهل الجماعة . وانه قد روى بطرق
 متعددة عدداً المحققون ما ينيف عن المائة وثلاثين طريقاً .

(١) فى نسخ الرواية «منه» لذا اخرجناه من الاصل .

(٢) وقوله العامة احترازاً من الخاصة ببعضها ، بل بالاصالة

لاخراج النواب والولاية من قبله .

نطق به الخبر المروى عنه فى كتاب معانى الاخبار (١) ولقد سماه بهذا الاسم الشريف الذى فى الحقيقة لا يصلح الا اليه تعالى من فوق عرشه وأصله لقبه ، والافالاسم زيد : كما نطق به الخبر المروى عنه فى كتاب المعانى ، ولكن غلبت الاسمية على اللقبية وصار لقبه المختص به ﴿أمير المؤمنين﴾ فهذا الاسم لا يصلح لغيره وان شار كوه فى تلك الامارة فلا يسمى به شخص بعده فرضى به الا كان كافر أمبتلياً ببدء ابي جهل كما تضمنته جملة من الاخبار .

حتى ان العامة قدروا من طريقهم ذلك عن النبى ﷺ كما ذكره ابن القرطان فى أماليه على ما نقله ابن ابي الحديد فى شرح نهج البلاغة ومع ذلك فقد أنكر فى رواياتهم وجود ذلك اللقب لامير المؤمنين ﷺ

(١) نص الحديث : عن الحسن البصرى قال: صعد أمير المؤمنين ﷺ منبر البصرة فقال : أيها الناس أنسبونى فمن عرفنى فلينسبني والا فانا أنسب نفسى - أنا زيد ابن عبدمناف بن عامر بن عمرو بن المغيرة بن زيد بن كلاب . فقام اليه ابن الكواء فقال له يا هذا ما نعرف لك نسباً غير أنك على بن أبى طالب ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى بن كلاب فقال له يالكع [أى الاحمق] ان ابي سمانى زيدا باسم جده قصى وأسم أبى عبدمناف فغلبت الكنية على الاسم ، وان اسم عبدالمطلب عامر فغلب اللقب على الاسم واسم هاشم عمرو فغلب اللقب على الاسم واسم عبدمناف المغيرة فغلب اللقب على الاسم وان أسم قصى زيد فسمته العرب مجمعاً لجمعه اياها من البلد الاقصى الى مكة فغلب اللقب على الاسم .

انما الموجود يعسوب المؤمنين (١) .

﴿و﴾ هو ﴿امام المتقين﴾ وهم الشيعة الميامين - وأصله من اتصف بالتقوى غلب على هذه الفرقة المحقة (٢).

(١) نص ماجاء في شرح النهج : ويزعم الشيعة انه خوطب في حياة الرسول ﷺ بأمر المؤمنين خاطبه بذلك جلة المهاجرين والانصار ولم يثبت ذلك في أخبار المحدثين الا انهم قدروا ما يعطى هذا المعنى وان لم يكن اللفظ بعينه وهو قول رسول الله ﷺ له انت يعسوب الدين والمال يعسوب الظلمة وفي رواية اخرى هذا يعسوب المؤمنين وقائد الغر المحجلين . انتهى والروايتان مرويتان في معظم صحاح السنة .

(٢) لماورد في طريق جميع الطوائف ونص عليه كل مصاحب قوله ﷺ ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قال نصير الملة والدين الطوسي طيب الله ثراه بعد تحقيق وتحليل كل فرقة : ثم وجدت ان طائفة الامامية هم يخالفون الكل في اصولهم فلو كانت فرقة من عداهم ناجية لكان الكل ناجين فيدل ان الناجية هم الامامية لا غير انتهى . بمعنى انه لا يوجد فرقة غير الامامية تخالف كل الفرق على الاطلاق بل فرقة ترى لها ربط ووصل مع اختها أو غيرها ولو كان الاستثناء لها لما كان مختص بها بل كان لها ولما يشابهها ويمثلها . ثم انه قد أجمع الكل على دخول الجنة بالاقرار بالشهادتين ولم يخالف الا الامامية وهذا اعظم فرق ولا مستثناء غيرهم منه ، ومن أراد المزيد والتحقيق فليراجع كتاب الدرر النجفية للشيخ يوسف البحراني وكتاب الانوار النعمانية للجزائري قدس سرهما .

كما رووه (١) ورويناها سيما في تفسير آيات المتقين في القرآن (٢) .
 ﴿و﴾ هو ﴿قائد الغر المحجلين﴾ الى الجنة والمراد بالغر المحجلين هم أولياؤه وشيعته ، وأصلها من أوصاف الخيل النجب من غرّتها بياض وفي قوائمها كذلك ، وقد استعير لهم لجامع : هو وجود النور في غرة وجوههم وفي أرجلهم يسعى بين أيديهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم عند سعيهم الى الجنة .

﴿و﴾ هو ﴿أفضل الوصيين﴾ لان عدد الاوصياء كعدد الانبياء وهو مائة ألف وصى وأربعة وعشرون ألف وصى (٣) .
 كما نطقت به الرواية المتقدمة من الامالى والخصال : حيث قال فيها الرضا عليه السلام وخلق الله عز وجل مائة ألف وصى وأربعة وعشرين ألف وصى وعلى اكرمهم على الله وأفضلهم (٤) .

(١) راجع كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستاني فقد عدد طرق رواياتهم فيه .

(٢) بل جاء في التفاسيران المراد من المتقين هم الشيعة والتابعين لاهل البيت عليهم السلام كما في تفسير الصافي وتفسير البرهان ومجمع البيان وتفسير التبيان . راجع يتضح لك البيان .

(٣) جاء في حديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من السماء مكتوباً هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمد نبيه (الى أن قال) : وأنى فضلناك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء . الحديث الثانى الباب ١٠١ من كتاب الفصول المهمة فى أصول الائمة .

(٤) أفضلية أمير المؤمنين على الاوصياء مسلمة بلا خلاف يذكر *

﴿و﴾ هو ﴿وارث علم النبيين﴾ الذين هم من آدم الى محمد
 ﷺ ﴿والمرسلين﴾ من أولى العزم وغيرهم ، وقد عرفت عددهم .
 وقد جاء النص عليه بهذه الاوصاف من طريق المخالفين أكثر مما ورد
 من طريقنا - وهي شاهدة بالنص الصريح (١) .

﴿وانما الخلاف الواقع في أفضليته على أولى العزم الاربعة - والحق
 افضليته لما ورد في ذلك من النصوص المتواترة الكثيرة : كقول ابي
 عبد الله ﷺ لولا على ﷺ لما كان لفاطمة كفواً على وجه الارض آدم
 فمن دونه . وهو صريح في ان الامام على أفضل الخلق الامحمد ﷺ
 (١) ورد عن طريقهم أخبار تنص بذلك أكثر مما ورد من طريقنا

نذكر البعض للتمثيل - قال رسول الله ﷺ لعلي «مرحبا بسيد المسلمين
 وامام المتقين» رواه ابو النعمان في حلية الاولياء ج ١ ص ٦٦ وايضاً بنصه
 في ترجمة الامام على بن ابي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي
 ج ٢ ص ٤٤٠ و ٩٤٩ كنز العمال ج ١٥ ص ١٥٧ شرح نهج البلاغة لابن
 ابي الحديد ج ٩ - ص ١٧٠ طبع مصر نظم درر السمطين للزرندي الحنفي
 ص ١١٥ - مطالب السؤل لابن طلحة الشافعي ج ١ ص ٤٦ طبع النجف
 - ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ص ١٨١ و ٣١٣ طبع اسطنبول
 و ص ٢١٣ طبع الحيدرية النجف - منتخب كنز العمال بهامش مسند
 احمد ج ٥ ص ٥٥ - فرائد السمطين ج ١ ص ١٤١ .

وقال ﷺ «أوحى الى في علي : أنه سيد المسلمين وولي المتقين
 وقائد الغر المحجلين» رواه ابن عساكر الشافعي في ترجمته للامام على
 ﷺ ج ٢ ص ٢٥٧ - الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٣٤ الطبعة الثانية - ذخائر *

*العقبى للطبرى ص ٧٠ طبع مصر .

وقال ايضاً عليه السلام مشيراً الى على «هذا امام البررة ، قاتل الفجرة منصور من نصره ، خذول من خذله ثم مدبها صوته» - رواه ابن المغازلى الشافعى فى مناقبه ص ٨٤ و ١٢٠ و ١٢٥ - المناقب للخوارزمى الحنفى ص ١١١ - ترجمة الامام على بن ابي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعى ج ٢ ص ٤٧٦ و ٩٩٧ - كفاية الطالب للكنجى الشافعى ص ٢٢١ طبع النجف الحيدرية وص ٩٩ طبع النوى - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٧٢ و ١٨٥ و ٢٣٤ و ٢٥٠ و ٢٨٤ طبع اسطنبول وص ٢٧٨ و ٢١٩ و ٣٤١ و ٨٢ طبع الحيدرية - الفصول المهمة لابن الصباغ المالكى ص ١٠٨ - فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على ص ٥٧ طبع الحيدرية وص ٢٥ طبع الازهر مصر اسعاف الراغبين بهامش نور الابصار ص ١٥٨ طبع السعيدية - الصواعق المحرقة ص ١٢٣ طبع الحيدرية وص ٧٥ طبع مصر .

وقال ايضاً عليه السلام له «انت ولى كل مؤمن بعدى» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٥ ص ٢٥ - الاستيعاب لابن عبد البر بها مش الاصابة ج ٢ ص ٢٨ - الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٥٠٩ - ينابيع المودة للقندوزى الحنفى ص ٥٥ و ١٨٢ طبع اسطنبول و طبع الحيدرية ص ٢١٥ - خصائص أمير المؤمنين * للنسائى الشافعى ص ٦٤ - المستدرك للحاكم ص ١٣٤ ج ٣ - وملخصه للذهبي ايضاً .

وانما ذكر (١) هذه الاوصاف دون سائر أوصافه : للتنبيه على ان الامام بعد النبي ﷺ يشترط فيه ما يشترط في الاوصياء السابقة ولم يستجمع لها سواه .

وقد روى الطبراني في معجمه باسناد صحيح عن عبد الله بن عليم الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : أن الله أوحى الى في علي ثلاثة أشياء ليلة أسرى بي انه سيد المؤمنين وولي المتقين والقائد الغر المحجلين وروى مردويه (٢) من أجلاء علمائهم عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لها يأ أم سلمة اسمعي واشهدي هذا علي بن أبي طالب وصي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني والذائد عن حوضي يأ أم سلمة اسمعي واشهدي هذا علي ابن أبي طالب امام المتقين وقائد الغر المحجلين وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (٣) .

﴿و﴾ قد نصت النصوص المتواترة من الطرفين ان الامام ﴿بعده﴾ ابنه ﴿الحسن والحسين﴾ وان كانا مرتبين فهما ﴿سيد اشباب أهل الجنة﴾ فيكونان سيدي جميع من في الجنة حيث ان ليس في الجنة

(١) اي الامام الرضا عليه السلام في سرّ حديثه المشروح .

(٢) في مناقبه . ومن اراد مزيداً من التحقيق فليراجع المصادر المتقدم ذكرها .

(٣) وروى ايضاً عن أم سلمة حديث طويل مماثل لهذا الحديث قال ﷺ في آخره وأنت أبو السبطين وأبو الائمة التسعة من صلب الحسين ومنا مهدي هذه الامة يا علي شيعتك المنتجبون ولولانت وشيعتك ما قام دين الله .

الاشباب وليس فيها كهول ، وبذلك بطل ما رواه المخالفون فيما وضعوه من الاخبار واعترفوا ايضاً بوضعه من ان أبابكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة .

﴿ثم على بن الحسين﴾ الاكبر الذي امه شهربانو بنت يزدجر كما جاء به حديث اللوح المروى عن الباقر عليه السلام كما في العيون والاكمال عن جابر بن عبد الله حيث قال له يا جابر حدثنا بما رأيت من الصحيفة : فقال له جابر نعم يا أبا جعفر دخلت على مولاتي فاطمة عليها السلام لاهنيها بمولودها الحسين عليه السلام فاذا بيدها صحيفة بيضاء من درة فقلت لها يا سيدة النسوان ماهذه الصحيفة التي أراها معك قالت فيها أسماء الائمة من ولدى فقلت لها ناوليني لانظر فيها : فقالت يا جابر لولا النهي لكنت أفعل لكنه قد نهى أن يمسه الا نبي أو وصى نبي أو أهل بيت نبي ولكنه مادون ذلك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها قال جابر فرأيت فيها فاذا : أبو القاسم محمد بن عبد الله المصطفى أمه آمنة أبو الحسن علي بن ابي طالب المرتضى أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أبو محمد الحسن بن علي البر الزكي وأبو عبد الله الحسين بن علي التقى أمهما فاطمة بنت محمد عليه السلام أبو محمد علي بن الحسين ﴿زين العابدين﴾ العدل أمه شهربانو بنت يزدجر .

﴿ثم﴾ أبو جعفر ﴿محمد بن علي﴾ الباقر ﴿باقر علم النبيين﴾ (١)

أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب .

﴿ثم﴾ أبو عبد الله ﴿جعفر بن محمد﴾ بن علي الباقر الملقب
ب﴿الصادق وارث علم الوصيين﴾ أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد
بن ابي بكر .

﴿ثم﴾ أبو ابراهيم ﴿موسى بن جعفر الكاظم﴾ أمه جارية اسمها
حميدة المصفاة .

﴿ثم﴾ أبو الحسن ﴿علي بن موسى الرضا﴾ أمه جارية أسمها
نجمة .

﴿ثم﴾ أبو جعفر الثاني ﴿محمد بن علي الجواد﴾ الزكى أمه
جارية أسمها خيزران .

﴿ثم﴾ أبو الحسن الثالث ﴿علي بن محمد الامين﴾ (١) الهادي
أمه جارية أسمها سوسن .

﴿ثم﴾ أبو محمد (٢) ﴿الحسن بن علي العسكري﴾ (٣) أمه
جارية أسمها سمانة وتكنى أم الحسن .

﴿ثم﴾ أبو القاسم - م ح م د- (٤) بن الحسن ﴿الحجة﴾ لله علي

(١) بحذف الجواد الامين في نسخ الرواية .

(٢) الثاني - والاول زين العابدين عليهم خير صلاة وتسليم وأفضل
صلاة المصلين .

(٣) بحذف اللقب في نسخ الرواية الموجودة ، وفي نسختين الكتاب

- الرفيق -

(٤) قدورد في الاخبار النهي عن تسميته باسمه فلذا قطعه : كما في *

خلقه ﴿القائم﴾ بأمر الله بعد خروجه المترقب ﴿المنتظر المهدي ولد الحسن العسكري﴾ (١) أمه جارية اسمها نرجس .

فهؤلاءهم الائمة من عندالله الذين قد نص عليهم في الكتاب : وهي الشهور الاثني عشر في قوله تعالى (ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهراً في كتاب الله - (٢) وهم الاسباط المذكورون في الاية - وهم الاعين الاثني عشر المتفجرة من الحجر الذي هو محل الرسالة والنبوة - وهم المستكملون لشرائط الامامة المنصوص عليها بان الامامة لاتصلح بدونها (٣)

﴿صحيححة داود بن القاسم الجعفرى قال : سمعت اباالحسن العسكري عليه السلام يقول : الخلف من بعدى الحسن ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ فقلت ولم جعلنى الله فداك ؟ قال : انكم لانرون شخصه ولا يحل لكم ذكره بأسمه ، فقلت فكيف نذكره ؟ فقال : قولوا : ا لحجة من آل محمد صلوات الله عليه وسلامه . الكافي ج ١ ص ٢٣٣ .

(١) ولده - في نسخ الرواية .

(٢) سورة التوبة آية ٤٣ .

(٣) بل نص المفسرون والمحدثون في تفاسيرهم على انه أكثر من ثلث

القرآن قد نزل فيهم عليهم السلام كما في قوله عليه السلام : ثلث فينا ، وثلث في اعدائنا وثلث في محبيننا . وجاء ايضا في تفسير العياشى باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن على أربعة أرباع : ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض وأحكام وعلى ذلك كثير من الاخبار وقد اعتمد في الحديث الاول على منازل في طبقة البشر ، وفي الثانى عموم منازل فيه وهناك ﴿

*أخبار آخر تفرع وتفصل أكثر فاعلم انه قد ورد من الطرفين اخبار تؤيد ذلك، نذكر نبذة من الايات التي نزل فيهم ﷺ باجماع الطرفين قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً- الاحزاب آية ٣٣ وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم النساء آية ٥٩- وقوله تعالى فسئلوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون- النحل آية ٤٣ وقوله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون- الزخرف آية ٢٨ وقوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء - ابراهيم آية ٢٤ وقوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين- القصص آية ٥ - وقوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً- المائدة آية ١٢ وقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - فاطر آية ٣٢ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين- التوبة آية ١١٩ وقوله تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم- التوبة آية ١٠٨ وقوله تعالى وامن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون- الاعراف آية ١٨١ وقوله تعالى قل لاسئلكم عليه أجرأ الا المودة في القربى- الشورى آية ٢٣ وقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم- الطور آية ٢١ وقوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله - البقرة آية ٢٠٧ وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم البقرة آية ٢٧٤ وقوله تعالى عم يتسائلون عن النبء العظيم الذي هم فيه مختلفون- النبأ آية ٣ ومن اراد المزيد فعليه *

ففى حديث المفضل بن عمر كما فى العيون والاكمال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما سرى بى الى السماء واوحى الى ربه جل جلاله يا محمد انى اطلعت الى الارض اطلعتك فاخترتك منها فجعلتك نبياً وشققت لك اسماً من اسمائى فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً وجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وأباذريتك وشققت له اسماً من اسمائى فانا العلى الاعلى وهو على ، وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نور كما ، ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندى من المقربين ، يا محمد لو ان عبداً عبدنى حتى ينقطع أو يكون كالشن البالى ، ثم اتانى جاحداً ولايتهم ما أسكنته جنتى ولا اظللته تحت عرشى - يا محمد تحب ان تراهم قلت: نعم يا رب فقال عز وجل ارفع رأسك فاذا انا بانوار على وفاطمة والحسن والحسين - الى قوله ومحمد بن الحسن عليه السلام فى وسطهم كانه كوكب درى قلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذى يحل حلالى ويحرم حرامى وبه أنتقم من أعدائى وهوراحة لاوليائى وهو الذى يشفى قلوب شيعتك من الظالمين والجاحدين والكافرين - فهم عترة الرسول صلى الله عليه وآله المعروفون بالوصية والامامة لانخلو الارض من حجة منهم فى كل عصر وزمان كما مضى وبأتى .

فيجب أن ﴿أشهد لهم بالامامة﴾ كما أشهدنا الله ورسوله بها

* بمراجعة كتب الحديث والجامع لها كتاب اثبات الهداة ، وكتاب ينابيع المودة للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزى الحنفى وهو من مصادرهم الجليلة وأعمادهم القوية .

فكذلك ﴿بالوصية وان الارض﴾ مذكّلها الله الى انقضاء الدهر وقيام
القيامة ﴿لاتخلو من حجة الله تعالى على خلقه﴾ وهم الحجة في ﴿عصرنا﴾
هذا ﴿وأواننا﴾ (١) مستمر إلى يوم القيامة ولولا ذلك لانكفأت الارض
بأهلها حتى لو لم يكن في الارض الاثنان لكان أحدهما الامام .

وقد استفاد بين الفريقين بل تواتر بينهم ذلك، وكذا التنصيص
عليهم خصوصاً وعموماً .

ففي صحيحة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، وصحيحة زرارة ،
وموثقة أبي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل أرسل رسوله محمد
صلى الله عليه وآله الى الانس والجن وجعل من بعده اثني عشر وصياً ، منهم من سبق
ومنهم من بقي ، وكل وصى جرت به سنة والوصياء الذين من بعد
محمد صلى الله عليه وآله على سنة أوصياء عيسى .

وفي خبر المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
سئلته عن قول الله عز وجل (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) (٢) قال:
هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال : يا رب
أسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الاثبت علي (فتاب
الله عليه انه هو التواب الرحيم) (٣) فقلت له يا بن رسول الله فما يعنى
بقوله فاتمهن ؟ قال يعنى أتمهن الى القائم عليه السلام اثنا عشر أماماً
تسعة من ولد الحسين قال المفضل فقلت له يا ابن رسول الله فاخبرني
عن قول الله عز وجل (فجعلها كلمة باقية في عقبه) (٤) قال : يعنى

(١) في نسخ الرواية - في كل عصر واوان .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٤ (٣) سورة البقرة آية ٣٧ .

(٤) سورة الزخرف آية ٢٨ .

بذلك الامامة جعلها الله في عقب الحسين الى يوم القيامة قال فقلت له يا بن رسول الله فكيف صارت الامامة في ولد الحسين دون ولد الحسن عليه السلام وهما جميعاً من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبطاه وسيد اشباب أهل الجنة فقال عليه السلام: ان موسى وهارون كانا اخوين فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى عليه السلام ، وما كان لاحدان يقول لم فعل الله ذلك فان الامامة خلافة الله عز وجل ليس لاحد ان يقول لم جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن لان الله هو الحكيم في افعاله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿و﴾ أشهد ﴿أنهم العروة الوثقى﴾ المذكورة في آية الكرسي من القرآن في قوله تعالى (فقد استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها) (١) ولا ينافي ذلك تفسيرها في أخبار اخر - كما في الكافي وغيره (٢) من الايمان بالله وحده لا شريك له ، لان الايمان بالله وحده لا شريك له هو الاقرار بالامامة كما تضمنته جملة من الاخبار (٣) .

وكذلك ماجاء عن الباقر عليه السلام من تفسيرها . بمودتهم أهل البيت . وكذا ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في المعاني من احب أن يتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها فليتمسك بولاية أخى ووصي على بن أبى طالب عليه السلام ، فانه لا يهلك من أحبه وتولاه ولا ينجو من ابغضه وعاداه .

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٢) كتفسير العياشى و تفسير على ابن ابراهيم القمى و تفسير

البرهان للبحراني «قدس الله ارواحهم» في تفسير هذه الآية .

(٣) الاخر .

﴿و﴾ أنهم ﴿ائمة الهدى﴾ المستنقذ بهم من الضلالة والعمى ،
وانما نسبهم الى الهدى : لانهم لا يتصور الامن جهتهم ﴿و﴾ لذلك
صاروا ﴿الحجة على أهل الدنيا﴾ وأهل الاخرى وفرضت ولايتهم فى
الارض والسماء فهم الحجج الباقية ﴿الى أن يرث الله الارض ومن
عليها﴾ بأن يصيروا الى الفنا فهم وجه الله الباقى الذى لا يفنى (١) .
﴿و﴾ كما يجب اعتقاد ذلك يجب اعتقاد ﴿أن كل من خالفهم﴾
وسلك طريقاً غير طريقهم ﴿ضال﴾ من نفسه عن طريق الهدى ﴿مضل﴾
غيره ﴿تارك للحق والهدى﴾ بان لاحق الالههم ولاهدى (٢) .
﴿و﴾ ذلك ﴿لانهم﴾ (٣) الثقل الاصغر المنبثون و﴿المعبرون
عما﴾ (٤) فى الثقل الاكبر وهو ﴿القرآن﴾ : لان كل واحد منهما مبنى
على صاحبه لن يفترقا حتى يرثا عليه الحوض - كما جاء فى الاخبار
المستفيضة من الطرفين ، بل المتواترة التى لا ينكرها الامن طبع الله على

(١) بل هم ﷺ يدالله فى السلطة والقوة ، وعين الله فى الكشف
والنظر ، ولسان الله فى الخطاب وتكلم . كما جاء بذلك أحاديث التى
لاتحصى فى هذا الضيق الاقصى . ومن طلب ذلك فعليه بمقدمة كتاب
البرهان فى تفسير القرآن ، وكتاب عيون أخبار الرضا ﷺ ، وكتاب
معانى الاخبار .

(٢) لاحق لسواهم ولاهدى - خ - ل - فى نسخ الرواية .

(٣) فى نسخ الرواية - أنهم - لكن للشبك والمزج فى الكلام .

(٤) عن - فى نسخة الحديث .

قلبه بالرين (١).

فروى الطبراني في معجمه (٢) وغيره في غيره (٣) باسانيد عديدة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عزوجل جبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

(١) بل هذا الذي طبع على قلبه الرين لا يكاد انكارها على وجه الاطلاق وانما أخذ في تحريف الكلم عن مواضعه أو وضع كلمة مكان كلمة، مثل عترتي - سنتي وغير ذلك من التكاثر والنكاث التي حلت على حملتها وعبادها .

(٢) وللطبراني ثلاث معاجم أكبر وأوسط وأصغر . والرواية منقولة في الثلاثة .

(٣) روى هذا الحديث المشهور في صحيح الترمذي ج ٥ ص ٣٢٩ طبع دار الفكر ، نظم درر السمطين للذرندى الحنفي ص ٢٣١ ، الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٧ و ٣٠٦ ، ذخائر العقبى ص ١٦ ، الصواعق المحرقة ص ١٤٧ و ٢٢٦ طبع المحمدية بمصر ، ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ص ٣٣ و ٤٠ و ٢٢٦ و ٣٥٥ طبع الحيدرية ، المعجم الصغير للطبراني ج ١ ص ١٣٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الشافعي ج ١ ص ١٢ تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١١٣ ، عبقات الانوار ج ١ ص ٢٥ طبع اصفهان ، كنز العمال ج ١ ص ١٥٤ الطبعة الثانية ، الفتح الكبير للنبهاني ج ١ ص ٤٥١ مشكاة المصابيح للعمري ج ٣ ص ٢٥٨ ، السيف اليماني المسلول ص ١٠ طبع الشام .

وروى التفتازانى فى شرح المقاصد بطرق عديدة - كما اعترف به عنه عليه السلام قال : أنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتى - وقال أيضاً انى تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى (١) .

وروا فى صحاحهم عن زيد بن أرقم قال : لما أقبل النبى صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونزل بغدير خم (٢) بين مكة والمدينة قام بالدوحات فقدم (٣) ماتحتهن ونادى بالصلاة جامعة قال فخرجنا الى النبى صلى الله عليه وآله فى يوم شديد الحرّ وان منا من يجعل رداًه تحت قدميه من شدة الرضا حتى انتهينا الى النبى صلى الله عليه وآله فصلى بنا ثم انصرف قال الحمد لله ثم ساق خطبة بليغة ونعى نفسه فيها الى ان قال وما أنتم قائلون فقام من كل ناحية مجيب نشهد انك عبدالله ورسوله وأنتك قد بلغت رسالته وجاهدت فى

(١) رواية هذا الحديث يزيدون عن الخمسة والثلاثين صحابى من بينهم : سلمان المحمدي ابوذر الغفارى ، ابن عباس ، أبو سعيد الخدرى ، جابر بن عبدالله أبو الهيثم بن التيهان ، أبو رافع ، حذيفة بن اليمان ، حذيفة بن أسيد الغفارى ، خزيمة بن ثابت ، زيد بن أرقم ، أبو هريرة ، عبدالله بن حنطب ، جبير بن مطعم ، البراء بن عازم ، انس بن مالك ، طلحة بن عبدالله التيمى ، عدى بن حاتم ، أبوأيوب الانصارى الى غير ذلك من الصحابة والاتباع والانصار راجع رواياتهم فى كتاب عبقات الانوار .

(٢) الجحفة - خ ل .

(٣) فقوم ما - خ ل .

سبيله وصدعت بأمره وعبدته حتى اتاك اليقين ثم قال لهم أستم تشهدون أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق بعد الممات وتؤمنون بالكتاب كله قالوا بلى قال فاني أشهد انكم صدقتم ثم صدقتم ألا واني فرطكم على الحوض وأنتم تبعي توشكون أن تردوا على الحوض فأسألکم [حين تلقونني] عن ثقلی كيف خلفتموني فيهما - قال فعمل علينا فلم ندر ما الثقلان حتى قام رجل من المهاجرين فقال : بأبي أنت وأمي ما الثقلان ؟ ! قال : الاكبر منهما كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به ولا تنزلوا ولا تضلوا ، والا صغر منهما عترتي لا تقتلوهم ولا تفهروهم فاني سألت اللطيف الخبير أن يردها على الحوض فأعطاني فقا هرهما قاهري وخاذلهما خاذلي وولهما وليي وعدوهما عدوي «الي أن قال» ألا انه لن تهلك أمة من قبلكم حتى ترين بأهوائها وتظاهر على نبيها وتقتل من قام بالقسط منها . ثم أخذ بيد علي فرفعها فقال : من كنت وليه فعلي وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (١) .

قال التفتازاني في شرحه على المقاصد بعد ايراده هذه الاخبار -
«فان قيل هذه تشعر بفضلهم على العالم قلت نعم لانصافهم بالعلم والتقوى

(١) هذا وقد اكمل عليه السلام في طريق غير المصدر في المتن : وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث ادار - كما في ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ص ٢٤٩ ، والمناقب للخوارزمي الحنفي ص ٨٠ و ٩٤ و ١٣٠ ، وشواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي ج ٩ ص ١٠٥ .

مع شرف النسب ألا ترى انه عليه السلام قرنهم بكتاب الله في كون التمسك بهم منقذاً من الضلالة ، ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهداية، وكذا في العترة» (١) وهو كما ترى قد أجرى الله الحق على لسانه على رغم أنفه وأنف أعوانه بكون التمسك بهم منقذاً من الضلال فلزم عصمتهم على رغمه ورغم أعوانه (٢) الذين انكروها وجادلوا كتاب الله غاية الجدل .

﴿و﴾ هم ﴿الناطقون﴾ أيضاً ﴿عن الرسل﴾ نطقاً مقروناً ﴿بالبیان﴾ والتبيان - كما دل عليه القرآن فهم أولوا الأمر في كل آية دلت على اتباعهم والرجوع اليهم . وكم قد قال النبي عليه السلام فيهم على ما رواه المخالف

(١) راجع شرح المقاصد للتفازاني ج ٢ ص ٢١٩ وكتاب راموز الاحاديث للنقشبندی ص ١٦٨ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٨٨ الطبعة الاولى، وينايع المودة للقندوزي الحنفی ص ٣١ و٣٣ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و١٨١ و١٨٧ و٢٧٤، والاغانى لابی الفرج الاصفهانی ج ٨ ص ٣٠٧ وتاريخ الخلفاء للسيوطی الشافعی ص ١٦٩ طبع مصر، وكفاية الطالب للكنجی الشافعی ص ٥٨ و٦٠ و٦٢ و٢٨٦ والامامة والسياسة لابن قتيبه الدينوري من أعلام القرن الثاني ج ١ ص ١٠١ وسر العالمين للغزالي في فرق للمسلمين ص ٢١ ومشكاة المصابيح للعمري ج ٣ ص ٢٤٣ والرياض النضرة ج ٢ ص ٢٢٢ ، والتاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٣٧٥ طبع تركيا ، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٥ خصائص امير المؤمنين للنسائي الشافعی ص ٩٤ و٩٥ و٥٠ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) أصحابه - خ ل .

والمؤلف في مواقف عديدة ومقامات عليّة بعبارات واضحة خلية ﴿من مات ولم يعرفهم [ولم يعرف امام زمانه فقد] مات ميتة جاهلية﴾ ولا معنى للميتة الجاهلية سوى الموت على غير فطرة الاسلام كما اعترف به الخاص والعام .

﴿و﴾ يجب علينا أن نعتقد مع تلك العقائد ﴿ان من دينهم الورع﴾ فهو علامة وعنوان على امامتهم . ﴿ و ﴾ كذلك ﴿العفة﴾ حتى عن المكروهات بطناً وفرجاً ولساناً . ﴿ و ﴾ كذلك ﴿الصدق﴾ في مقالهم ﴿والصلاح﴾ في أعمالهم ﴿والاستقامة﴾ في منهاجهم ﴿والاجتهاد﴾ في عباداتهم ﴿ وأداء الامانة ﴾ الى أهلها : أعنى الامامة وماضاهاها من الامانات ، وكذلك الامانات المالية ﴿ الى البر ﴾ المؤمن . ﴿ و ﴾ الكافر ﴿ الفاجر ﴾ حتى جاء : لو أن قاتل على أءتمنى سيفه لرددته اليه لان الله تعالى يقول (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) (١) وقال جل من قائل (اناعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً) (٢) .

﴿ و ﴾ كذلك من دينهم ﴿ طول السجود ﴾ الذي هو كناية عن انهمك في العبادة لانهم صلى الله عليهم كانوا يصلون في الليل والنهار ألف ركعة سوى الفرائض ، وكانوا يختمون القرآن في كل ليلة (٣) .

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٧٢ .

(٣) وهذا ليس محال عليهم صلوات الله عليهم ان حمل على وجهه ﴿

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ صيام النهار (١) ﴾ في أكثر الاوقات وأقلها أن يصوموا في كل شهر ثلاثة أيام مع صيام شعبان وشهر رمضان ﴿ وقيام الليل ﴾ بالعبادة - كما قال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (٢) ومقتضى عصمتهم ﷺ أنهم لا يلمون بذنوب من أول عمرهم الى آخره . ﴿ واجتناب المحارم ﴾ من دينهم وكذلك المكروهات ، الا ما ارادوا بيان اباحته وبذلك يخرج عن المكروه .

﴿ و ﴾ كذلك من شأنهم ﴿ انتظار الفرج ﴾ بخروج قائمهم ومقابلة هذه الغيبة والشدائد فيها ﴿ بالصبر وحسن العزاء ﴾ وهو التصبر

﴿ الحقيقة - كما هو المراد في المتن ، والافعض من العلماء يستقرب الحمل على المجاز أو الثواب كما في قولهم ﷺ من قرأ سورة الاخلاص ثلاثا كأنما ختم القرآن - وغير ذلك من النصوص التي تدل على اجتياز حصول الثواب - وكما في من صلى ركعتين في الحرمين تعدل ألف ركعة - ومثاله كثير - ولكن طاهر مقرر في كتاب البحار للمجلسي قدس سره وكتاب حلية الابرار للمحدث السيد هاشم البحراني طاب ثراه وكتاب اثبات الهداة للحر العاملي قدس الله روحه أنهم جزموا بصدورها عنهم ﷺ على سبيل الحقيقة والتعيين بل انه لا يوجد منع في اثباتها لهم ﷺ لاعقلى ولا نقلى فلا موضع للتأويل والتخريج الامع حصول أحدهما ، كيف و اذا ورد تأييدهما معاً كما هو الحال في هذا المجال .

(١) بتأخير - صيام النهار - على - قيام الليل - في نسخ الرواية

(٢) الذاريات آية ١٧ .

على البلاء والسلوة وحسن العشرة مع المؤمن والكافر كما قال تعالى (وقولوا للناس حسناً) (١) . ﴿ وكرم ﴾ أهل ﴿ الصحبة ﴾ (٢) ولو بمجرد الاصطحاب حتى لسائر الناس ، وهذه العلامات من خواص الامام اذا ايلستجمعها أحد سواه .

وبقيت خواص آخر قد طواها في هذا المقام لمكان نوع من التقية والا فقد كشف عنها في محل آخر : فقال صلوات الله عليه في حديث طويل : هل تعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ؟ ان الامامة اجل قدراً واعظم شأناً وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو بنا لوها بأرائهم أو يقيموا اماماً باختيارهم ؟ ان الامامة خص الله بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة و الخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها ، وأشار بها ذكره فقال عزوجل (انى جاعلك للناس اماماً) فقال الخليل عليه السلام : سروراً بها (ومن ذريتى) قال الله عزوجل (لاينال عهدى الظالمين) (٣) فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت فى الصفوة ثم اكرمه الله عزوجل بان جعلها فى ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال عزوجل (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام

(١) البقرة آية ٨٣ .

(٢) وأكمل فى نسخة أخرى من نسخ الرواية : وحسن الجوار

وبذل المعروف وكف الاذى وبسط الوجه والنصيحة ورحمة المؤمنين .

(٣) سورة البقرة آية ١٢٤ .

المصلاة وابتاء الزكاة وكانوا الناعابدين) (١) فلم يزل فى ذريته يرثها بعض عن بعض [قرناً فقرناً]. حتى ورثها النبى ﷺ فقال الله عزوجل (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) (٢) فكانت له خاصة فقلدها رسول الله ﷺ علياً بأمر الله عزوجل على ما فرضها الله عزوجل فصارت فى ذريته الاصفياء الذين آتاهم الله العلم والايمان لقوله عزوجل (فقال الذين أوتوا العلم والايمان لقد لبثتم فى كتاب الله الى يوم البعث) (٣) فهى فى ولد على ﷺ خاصة الى يوم القيامة ، اذ لانبى بعد محمد ﷺ فمن أين يختار هؤلاء الجهال؟ ان الامامة هى منزلة الانبياء وارث الاصفياء ، ان الامامة خلافة الله عزوجل وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين ﷺ ، ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، ان الامامة أس الاسلام النامى وفرعه السامى بالامام تقام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفىء والصدقات وأمضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف، الامام يحلل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله وينب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة، الامام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهى بالافق بحيث لاتنالها الايدى والابصار، الامام البدر والمنير والسراج الزاهر والنور الساطع والنجم الهادى فى غياهب الدجى

(١) سورة الانبياء آية ٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٨ .

(٣) سورة الروم آية ٥٤ .

والبيد القفار ولجج البحار (١) الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجى من الردى والامام النار على اليقاع الحار لمن اصطلى به والدليل فى المسالك من فارقه فهالك (٢) ، الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضئنة والارض البسيطة والعين الغزيرة والغدير والروضة، الامام الامين الانيس الرفيق والوالد الرفيق والاخ الشفيق ومفزع العباد فى الداهية ، الامام أمين الله فى أرضه وحجته على عباده وخليفته فى بلاده الداعى الى الله والذاب عن حرم الله ، الامام المطهر من الذنوب المبرأ من العيوب مخصوص بالعلم مرسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين، الامام واحدهره لايدانيه أحد ولايعاد له عالم ولايوجد له بدل ولا له مثل ولا نظير «وساق حديثاً طويلاً مقروناً بالآيات القرآنية والبراهين العقلية والنقلية الى ان قال» والقرآن يناديهم : (ربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) (٣) وقال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة عن أمرهم) (٤) وقال عز وجل : (ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون أم لكم فيه لما تحيرون أم لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيامة ان لكم لما تحكمون سلهم أيهم

(١) فى رواية أخرى - والبلد القفر ولج البحار - كما عليه نسخة

الكتاب .

(٢) فى رواية أخرى - فهو هالك - كما عليه نسخة الكتاب .

(٣) سورة القصص آية ٤٨ .

(٤) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

بذلك زعيم أم لهم شر كء فليأتوا بشر كائهم ان كانوا صادقين (١) وقال عز وجل :
 (أفلا يتدبرون القرآن أن على قلوب أقفالها) (٢) أم طبع الله على قلوبهم
 فهم لا يفقهون أم (قالوا سمعنا ولا يسمعون ان شر الذواب عند الله الصم
 البكم الذين لا يفقهون ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا
 وهم معرضون) (٣) و (قالوا سمعنا وعصينا) (٤) بل هو (فضل الله يؤتبه
 من يشاء والله ذو الفضل العظيم) (٥) فكيف لهم بأختيار الامام ؟ والامام
 عالم لا يجهل وواع لا ينكل معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة
 والعلم والعبادة مخصوص بدعوة الرسول وهو (٦) من نسل المطهرة البتول
 لا مغمز فيه نسب ولا يدانيه ذو حسب : [البيت] (٧) من قرش[ؑ] والذروة
 من هاشم والعترة من آل الرسول ﷺ والرضا من الله شرف الاشراف
 والفرع من عبد مناف نامى العلم كامل الحلم مطلع بالامامة عالم بالسياسة
 مفروض الطاعة قائم بأمر الله عز وجل ناصح لعباد الله حافظ لدين الله (٨)

(١) سورة القلم آية ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة الانفال آية ٢٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٩٣ .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

(٦) بحذف - هو - فى نسخة الكتاب .

(٧) وفى رواية - النسب - وفى نسخة بزيادة - فى - قبلها :

(٨) راجع كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق قده ص ١٧١

والحديث طويل ، وكله في هذا المعنى ومن هذا القبيل .
 وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: للامام علامات يكون أعلم الناس (١)
 وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأعبد الناس
 ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
 ولا يكون له ظل وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه
 رافعاً صوته بالشهادتين ولم يحلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً
 ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط ولأن الله
 عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته أطيب
 من رائحة المسك ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من
 آبائهم وامهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعاً لله عز وجل ، ويكون آخذ
 الناس بما يأمره به واكف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً
 حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها أسماء
 شيعتهم الى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم الى يوم القيامة، ويكون
 عنده الجامعة : وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج
 اليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر - وأهاب ما عز ، وأهاب
 كبش - فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف
 الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام (٢) .

(١) وفي رواية - وأسخى الناس - .

(٢) مروى في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام للشيخ المحدثين

الصدوق رحمة الله عليه ص ١٦٩ .

ومما يتبع الامامة ووجوب الاقرار بها مما ذكره عليه السلام في هذا الكتاب وان كان متأخراً وغرضنا من شرح هذه الرسالة ترتيب مباحثها (١) .

﴿ و ﴾ أنه ﴿ يختر الله لرسالته ولا يصطفى من عباده ﴾ لولايته ﴿ من يعلم أنه يكفر به ﴾ وبأوليائه كالمتلصصة الثلاثة وأحزابهم (٢) ﴿ و ﴾ يكفر ﴿ بعبادته ﴾ ويسجد للاصنام ﴿ ويعبد الشيطان ﴾ بالطاعة له وان لم يسجد له ﴿ دونه ﴾ ، والمراد بالشيطان هنا ما يشمل الشيطان «الثاني» فانه الشيطان المنصوص عليه في القرآن .

﴿ و ﴾ كذلك يجب الاقرار ﴿ بالولاية لامير المؤمنين عليه السلام ﴾ (٣) بان يتولاه وأبناءه الكرام . ﴿ و ﴾ كذلك يتولى ﴿ الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله ﴾ وهم حوارى على عليه السلام الذين ﴿ لم يغيروا ﴾ سنة ﴿ ولم يبدلوا ﴾ فريضة ﴿ مثل سلمان الفارسي ﴾ فقد قالوا ان سلمان منا أهل البيت - وقالوا أن سلمان محدث وأن له ملكاً يحدثه وانه أوتى الاسم الاعظم .

﴿ و ﴾ مثل ﴿ ابي ذر العفاري ﴾ المسمى بجندب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في غير مقام كما رواه المخالف والموافق: ما طلعت

(١) هنا تأخير وتقديم حصل في أصل الرواية بقصد من شارحها لكي يرتب مباحثها، فان ما يأتي بعد ذلك أحكام الوضوء ويتبعها القروع الشرعيه ثم بعدها يأتي هذا الكلام المشروح فانتبه !! ؟

(٢) وأضرابهم - خل .

(٣) هنا تأخير وتقديم على نمط ماسبق - ثم يرجع ليشرح ما أخره من الرواية .

الخضراء ولاأقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر .
 ﴿و﴾ كذلك ﴿المقداد بن الاسود﴾ الكندى ، فقد جاء أنه اوتى
 من العلم ما أتى سلمان ، وأنه قدمنا وانه ولم يدخله شك قط .

﴿و﴾ كذلك ﴿عمار بن ياسر﴾ الذى قال فيه رسول الله ﷺ :
 عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية ، وفى الخبر عن أبي جعفر عليه السلام
 كما فى الكشى كما رواه حمزان قال : قلت ما تقول ؟ قال : رحم الله
 عماراً ثلاثاً قاتل مع أمير المؤمنين وقتل شهيداً قال قلت فى نفسى ما
 تكون منزلة أعظم من هذه المنزلة فألنفت الى فقال لعلك تقول مثل
 الفلنة (١) هيهات هيهات وفى حديث آخر ان رسول الله ﷺ قال : ان
 الجنة لتشتاق الى ثلاثة قال فجاء أبو بكر فقيل له يا ابا بكر أنت الصديق
 وأنت ثانى اثنين اذهما فى الغار فلو سألت رسول ﷺ من هؤلاء الثلاثة فقال :
 انى أخاف أن أسأله فلا اكون معهم فيعيرنى بذلك بنو تميم !! قال : ثم جاء عمر
 فقيل له يا ابا حفص ان رسول الله ﷺ قال : ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة
 وأنت الفاروق وأنت الذى ينطق الملك على لسانك فلو سألت رسول
 الله ﷺ من هؤلاء الثلاثة فقال انى اخاف ان أسأله فلا اكون معهم
 فيعيرنى بذلك بنو عدى ! ثم جاء على عليه السلام فقيل له يا ابا الحسن ان رسول
 الله ﷺ قال : ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة فلو سألت من هؤلاء الثلاثة
 فقال : أسأله ان كنت منهم حمدت الله وان لم أكن منهم حمدت الله
 قال فقال على عليه السلام يا رسول الله انك قلت ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة فمن
 هؤلاء الثلاثة ؟ فقال أنت منهم وأنت أولهم وسلمان الفارسى فانه قليل

(١) الثلاثة - خ ل وهى أقرب لما عليه الاصطلاح .

الكبر وهولك ناصح فاتخذه لنفسك وعمار بن ياسر شهد معك مشاهد غير واحدة ليس فيها ألا وهو كثير خيره ضوى نوره عظيم اجره .

﴿و﴾ مثل ﴿حذيفة بن اليمان﴾ (١) فانه ممن اثنى عليه النبي ﷺ ووصفته الائمة عليها السلام كمال ايمانه ، وفي الخبر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر ان حذيفة بن اليمان لما حضرته الوفاة وكان آخر الليل قال لابنته آية ساعة هذه قالت آخر الليل قال : الحمد لله الذي بليغنى هذا المبلغ ولم أوال ظالماً على صاحب حق ولم أعاد صاحب حق الخبر .

﴿و﴾ كذلك ﴿أبو الهيثم بن التيهان﴾ وهو من الرجال الذين رجعوا الى على أمير المؤمنين عليه السلام وأنكروا على أبي بكر وصاحبه و أقروا لعلى بالخلافة ، وفي الخبر عنهم عليهم السلام : ان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام أبو الهيثم بن التيهان ، وأبو أيوب وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبدالله وزيد بن أرقم وأبوسعيد الخدرى ﴿وسهل بن حنيف﴾ وهو من حوارى على عليه السلام وقد ضمن مناقب (٢) عظيمة وكفنه على عليه السلام فى بردة له وكبر عليه سبعين تكبيرة - وقال : لو كبرت عليه أكثر من ذلك لكان أهلاً ، وكان بدرياً ، وفي خبر عقبة كما فى التهذيب أن الصادق عليه السلام قال : أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه على عليه السلام «وساق الحديث الى أن قال» أنه بدرى عقبى أحدى من النقباء الاثنى عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة الحديث .

﴿و﴾ كذلك ﴿عبادة بن الصامت﴾ وهو من الذين رجعوا الى

(١) اليمان - فى نسخة أخرى من الحديث وهو الاصح .

(٢) جمع - خ ل .

على عليه السلام ، وقد جاء فيه من الثناء والمدح مالا يزيد عليه ، وهو ابن أخى أبى ذر ، وهو من الجماعة الذين قاموا فى نصره على عليه السلام وهو أحد السابقين والمقربين .

﴿و﴾ مثل ﴿أبى أيوب الانصارى﴾ وهو من كبار الحواريين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، وفى الكشى باسناده عن محمد بن سليمان قال : قدم علينا أبوأيوب الانصارى فنزل بضيعتنا يعلف خيلا له فأتيناه فأهدينا له قال وقعدنا عنده وقلنا له يا أباأيوب قاتلت المشركين بسيفك هذا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جئت تقاتل المسلمين فقال : انالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى بقتال القاسطين والمارقين والناكثين فقد قاتلت الناكثين وقاتلت القاسطين وأنامقاتل انشاءالله بالسوقات (١) بالطرفات بالنهروان ولم أدراية هى وأسمه خالد بن زيد الانصارى ، وسئل الفضل بن شاذان عنه وقتاله مع معاوية المشركين فقال ذلك منه قلة عقل وغفلة وظن أنه انما يعمل عملا لنفسه يقوى به الاسلام ويوهى به الشرك وليس عليه من معاوية شىء كان معه أولم يكن معه .

﴿و﴾ مثل ﴿خزيمة بن ثابت ذى الشهادتين﴾ وهذا من الحوارى أيضاً والسابقين الى على عليه السلام ، وقد قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهادته عن اثنين ، ومن هنا سمى ذوالشهادتين ، وفى الكشى قال : لما قتل عمار دخل خزيمة بن ثابت فسطاطه وطرح عنه سلاحه ثم شن عليه الماء فاغتسل ثم قاتل حتى قتل ، وفى رواية أخرى فلما قتل عمار سل سيفه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عمار تقتله الفئة الباغية فقاتلهم حتى قتل .

(١) بالسعفات خ ل .

﴿و﴾ مثل ﴿أبي سعيد الخدري﴾ فإنه من أجلاء الصحابة ومن الذين رجعوا الى علي عليه السلام وانه من الشيعة الكرام ، ففي صحيح ذريح (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله وحملوه الى مصلاه فمات فيها ، وفي رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أن أباسعيد الخدري كان رزق هذا الامر وانه اشتد عليه نزعه فامر أهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلى فيه ففعلوا فما لبث ان هلك .

﴿و﴾ كذلك ﴿أمثالهم رضى الله عنهم﴾ مما طوى ذكرهم ، مثل البرأبن مالك وعثمان بن حنيف ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبدالله الانصاري ، وعمر بن الحمق ، وعبدالله بن العباس . . وأضربهم مما جاء المدح لهم والثناء عليهم .

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿الولاية لاتباعهم﴾ الذين لم يدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأدركوا أصحابه ﴿و﴾ كانوا من ﴿أشياعهم المهددين بهداهم (٢) السالكين منهاجهم رضوان الله عليهم ورحمته﴾ مثل مالك الاشر، وصعصعة بن صوحان، وزيد بن صوحان، ورشيد الهجري، وميثم التمار ، والحارث الاعور، وحبيب ابن مظاهر . . هؤلاء حوارى امير المؤمنين عليه السلام الا أنهم من التابعين وليسوا من الصحابة ، وقد جاء فيهم من الثناء والمدح فى الاخبار مما يزيد على أولئك المذكورين ! ومنهم

(١) الموجود فى كتب الرجال أبى ذريح .

(٢) بهديهم - نسخة أصل الحديث .

الاحنف ابن قيس ، وحجر بن عدى ، والاصبغ بن نباتة ، وسليم بن قيس ..
فهؤلاء كلهم مما يجب ولايتهم بتلك التبعية .

﴿و﴾ كما (١) يجب الولاية لهؤلاء فى أصول الايمان وعقائده
كذلك يجب ﴿البراءة من الذين ظلموا آل﴾ بيت ﴿محمد ﷺ﴾
حقوقهم : وهم الكفار بالتأويل وان كانوا مسلمين بالتنزيل .

﴿و﴾ كذلك من ﴿هموا باخراجهم﴾ عن مراتبهم وميراث
الرسالة ﴿وسنوا ظلمهم غيروا سنة نبيهم ﷺ﴾ كالمتلصصة الثلاثة ومن
أعانهم على تلك البدع والحدائث . ﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من الناكثين﴾
وهم أصحاب الجمل ومن تبعهم ﴿والقاسطين﴾ : وهم اصحاب
معاوية ﴿والمارقين﴾ : وهم الخوارج مرقوا من الدين وخرجوا
﴿الذين هتكوا حجاب رسول الله ﷺ﴾ ونكثوا بيعة امامهم وأخرجوا
المرأة ﴿التي هى عائشة من بيتها مثل طلحة والزبير﴾ وحاربوا
أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقتلوا اشياعه (٢) ﴿رحمة الله تعالى عليهم
فان البراءة من هؤلاء﴾ واجبة ﴿كوجوب الاقرار بامامة الائمة
الاثنى عشر .﴾ ﴿و﴾ ذلك لان الولاية بدون ﴿البراءة﴾ من هؤلاء
مما ليس له فى الايمان خبر ولا أثر .

﴿و﴾ من هؤلاء ﴿من نفى الاخيار﴾ كابي ذرالى الربرة ﴿وشردهم
عن أوطانهم وأوى الطرداء اللعناء﴾ كمروان : والحكم وأمثالهم :

(١) ثم يأخذ طرفاً آخرأ من الحديث ليشرحه - كما فعل مرتبأ
لذلك الموضوع بالاصطلاح الجارى .

(٢) الشيعة المتقين - فى نسخة اخرى من الحديث .

وهو عثمان ﴿وجعل الاموال﴾ التى هى لبيت مال المسلمين ﴿دولة بين الاغنياء﴾ يتداولونها ، ﴿و﴾ وسيلة الى استعمال ﴿السفهاء : مثل معاوية وعمرو بن العاص لعينى رسول الله ﷺ﴾ .

﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من اشياهم الذين حاربوا أمير المؤمنين ﷺ﴾ فى وقائع صفين ﴿وقتلوا [منه] الانصار﴾ لرسول الله ﷺ ﴿والمهاجرين﴾ الذين هاجروا معه ﷺ ﴿وأهل الفضل﴾ مثل عمار بن ياسر، ومحمد بن أبى بكر وخزيمة بن ثابت ، وسهل بن حنيف وصعصعة بن صوحان ﴿و﴾ غير ذلك من اولى ﴿الصلاح﴾ والحواريين ﴿من السابقين﴾ المذكورين فيما سبق .

﴿و﴾ كذلك يجب ﴿البراءة من أهل الاستيثار(١)﴾ الذين أثر الحياة الدنيا على الآخرة ﴿ومن﴾ (٢) الذين خلعوا ولاية أمير المؤمنين ﷺ وجعلوها فى مثل معاوية حين الجأوه ﷺ الى التحكيم وأوجب ذلك انقلاب الخوارج مثل ﴿أبى موسى الأشعري وأهل ولايته﴾ (٣) ومتبعه وهم الذين نزل فيهم كما فى النصوص : قوله تعالى ﴿الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ أولئك

(١) الاستيثار - فى بعض نسخ الرواية - وفى أخرى الحمار الذى حمل الاسفار .

(٢) كذا فى بعض نسخ الرواية وفى أخرى - الاسفار أبى موسى الأشعري .

(٣) وفى نسخة أخرى من نسخ الحديث : والبراءة من السامري وأصحابه : وأصل بالاية .

الذين كفروا بايات ربهم (١) [و] بولاية امير المؤمنين [عليه السلام] ولقائه بان لقوا الله عز وجل ﴿ وخرجوا من الدنيا ﴾ بغير ولاية (٢) ﴿ امام ﴾ (٣) حق فوافاهم الموت على الكفر والارتداد ﴿ فحبطت أعمالهم ﴾ فلم تنفعهم شيئاً وكانت وبالاعليهم لضلالتهم ونصبهم: كما قال تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل جعلناه حباء منثوراً) (٤) فلا تنصب لهم موازين ولا تنشر لهم في البعث الدواوين لمحو آثار أعمالهم كما قال تعالى ﴿ فلانقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ (٥) فهم كلاب أهل النار ﴿ وكانهم ﴾ (٦) يمسحون كلاباً فيها .

وفى العياشى قال قام ابن الكوا الى أمير المؤمنين [عليه السلام] فقال :
 اخبرنى عن قول الله (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (٧) قال : أولئك أهل الكتاب كفروا بربهم وابتدعوا فى دينهم فحبطت اعمالهم وما أهل النهر ببعيد منهم وفى رواية أخرى منهم أهل النهروان ..
 وفى رواية ابن الطفيل ايضاً كما فى العياشى : هم أهل النهروان .

(١) سورة الكهف آية ١٠٤ .

(٢) بغير ولايته - نسخة الحديث .

(٣) بغير امامته - نسخة أخرى منه .

(٤) سورة الفرقان آية ٢٣ .

(٥) سورة الكهف آية ١٠٥ .

(٦) وكانوا خ ل .

(٧) سورة الكهف آية ١٠٤ .

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسيه غير مقبول وهو ضال متجبر والله شانى لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجرت (١) ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع من غير راعيها «وساق الحديث الى أن قال» وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الامة لا امام من الله عز وجل ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً ، وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر (٢) ونفاق ، وأعلم يا محمد ان أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد .

وفي خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ان الله لا يستحيى ان يعذب أمة دانت بامام ليس من الله وان كانت فى أعمالها برة تقية ، وان الله يستحيى ان يعذب أمة دانت بامام من الله وان كانت فى أعمالها ضالة شقية (٣)

وفي الحديث القدسى الصحيح - كما رواه أبو جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى لا عذبن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية كل امام جائر ليس من الله وان كانت الرعية فى اعمالها برة تقية ولا عفون عن كل

(١) فهجمت - خ ل .

(٢) جاهلية - خ ل .

(٣) سيئة - خ ل . كما عليه الحديث .

رعيّة في الاسلام دانت بامام عادل من الله وان كانت الرعية في أنفسها ظالمة
مسيئة (١) .

وفي صحيحة الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله ﷺ : من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية ! قال : نعم
قال قلت جاهلية جهلا أوجاهلية لم يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق
[وضلال] .

﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من الانصاب الازلام﴾ وهم المتلصصة
الثلاثة - كما جاء في تأويل الآية: وهي في الاصل ماذبخوا لالهتم والازلام
القداح التي يقتسمونها ، كما في رواية الكافي عن الباقر عليه السلام : ثم استعيرت
لنلك اللصوص . ! كما جاء في عدة اخبار ، كما في العياش وتفسير محمد
بن العباس بن مهيار ، فهم ﴿ائمة الضلالة﴾ كما قال الله تعالى (وجعلنا
هم ائمة يدعون الى النار) (٢) وكل من دان بامامتهم من ﴿قادة الجور﴾
فيجب البراءة من جميعهم و ﴿كلهم أولهم وآخرهم﴾ . .

﴿و﴾ كذلك ﴿البراءة من أشباه عاقرى الناقة﴾ (٣) [الاسقياء]
﴿الاولين والآخرين ومن يتولاهم﴾ (٤) كابن ملجم قاتل أمير المؤمنين

(١) رواه العاملي في كتابه الجواهر السنية .

(٢) سورة القصص آية ٤١ .

(٣) البراءة من الشقى المرادى نظير عاقر الناقة الذي كان أشقى

الاولين والآخرين - في نسخة اخرى من الحديث .

(٤) والبراءة من يزيد بن معاوية وأصحابه الذين قتلوا الحسين بن

علي عليه السلام - كذا في نسخة الحديث .

عَلِيٍّ وَمِنْ غَضَبِهَا فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَاهَا .

وبالجملة : فيجب البراءة من هؤلاء اجمالاً وتفصيلاً - كما دل عليه الكتاب والسنة ، وبدون ذلك يقال للمتولى ولم يتبرء بتري . !

فروى الكشي بسند صحيح عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لو ان البترية صف واحد ما بين المشرق والمغرب ما اعز الله بهم ديناً والبترية هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حبي ، وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل ، وابي المقدم صالح الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم خلطوها بولاية ابي بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما ويغضون عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ويرون الخروج مع بطون علي بن ابي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ويذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من ولد علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عند خروجه الامامة .

وفي خبر سدير قال : دخلت علي ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعى سلمة بن كهيل وابو المقدم ثابت الحداد وسالم بن ابي حفصة وكثير النوا وجماعة منهم وعند ابي جعفر اخوه زيد بن علي فقالوا لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ نتولى عليك وحسناً وحسيناً وننبرأ من أعدائهم ؟ قال : نعم قالوا نتولى ابا بكر وعمر وننبرأ من أعدائهم ! قال فالتفت اليهم زيد بن علي وقال : اتبرؤن من فاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ بترتم امرنا بتركم الله . فيومئذ سموا البترية .

وفي صحيح اسماعيل الجعفي كما في التهذيب والفقيه قال قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل يحب امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يتبرأ من عدوه وهو يقول هو احب الي من خالفه ! ؟ فقال : هذا مخلط فهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تنقيه .

فصل فى المعاد

يجب الاقرار بالمعاد الجسمانى والروحانى : للدليل السمعى القطعى سواء قلنا بعودها بعد عدمها ، او بعد تفرق اجزائها وأوصالها(١)

(١) قال الخواجة نصير الملة والدين الطوسى فى تلخيصه :
اختلف أهل العالم فيه . فأطبق المليّون على المعاد البدنى ، والفلاسفة على المعاد النفسانى ، وجمع من المسلمين والنصارى عليهما . كما عليه شيخنا (قده) فى المتن ، الا ان القائلين بالبدنى اى الجسمى قد اختلفوا : فمنهم من زعم أن الله تعالى يعدم البدن ثم يعيده، ومنهم من زعم أنه يفرق الاجزاء ثم يجمعها ويولج فيها ارواحها فانه لافرق بينها فى التكاليف الملقاة على أصحابها ، وانما الوجه فيه تعيين الواقع والحقيقة لا يترتب الاعتقاد بتعيينه ، فان الخطاب الشرعى لم يوجه فى مثل هذا الباب .

ولكن جرت سيرت العلماء والمحققين رضوان الله عليهم التنقيب عن هذا البحث وتعقيب أطراف أذياله - كما ان الفيض الكاشانى(قده) فى محجته قد أثبت الاول منها فى القول . وكما ان الطوسى (قده) قد مدّ باثباتها المقال . وايضاً الشيخ ميثم البحرانى (قده) فى قواعده .

وكذلك يعود الارواح اليها .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ تؤمن ﴾ أيضاً بمقدمات المعاد من ﴿ عذاب (١) القبر ﴾ (٢) ونعيمه، وأن الله تعالى يعود الروح اليه في قبره بقدر ما يجلس ﴿ و ﴾ يجيب عند سؤاله الواقع من ﴿ منكر ونكير ﴾ وهما ملكا السؤال في القبر .

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ مبشر وبشير ﴾ (٣) وهما ملكا السؤال أيضاً ، الا أن ذنك للكافرين والمنافقين ، وهذين للمؤمنين والصالحين .

﴿ و ﴾ وجوب ذلك الاقرار والتصديق بهذه الاشياء مما خوطب

(١) في أصل الحديث - بعذاب - ولكن حذفت الباء للشبك

والمزج .

(٢) مسألة عذاب القبر وضغطته مما يجب التسليم بها والتصديق لها، بل ورد في الاخبار انه من لم يعتقد بها ليس من شيعتهم عليه السلام - كما ورود في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام عنه عن الصادق عليه السلام من أنكر ثلاثة اشياء فليس من شيعتنا : المعراج، والمساءلة في القبر، والشفاعة - وأيضاً كتاب اعتقادات الصدوق رحمة الله عليه فانه قد فصل في ذكر عذاب القبر والمساءلة - باب ١٦ .

(٣) من غير - ومبشر وبشير - في نسخ الرواية ، بل جاء في اخبار

اخرى تدل على ان منكر ونكير يأتیان أيضاً للمؤمنين والصالحين - كما في الخبر المروي في كتاب الامالي للشيخ الصدوق رحمة الله عليه ص

١٧٢ طبع النجف .

له المكلفين كما حوطوا بالاقرار؛ ﴿البعث بعد الموت﴾ (١) لتصديق الله ورسوله فيما أخبر به من أحواله، ولأن البعث على الله واجب لحصول الجزاء الذى أوجبه على نفسه وصوناً لذاته عن القبيح (٢) والبعث فى التكليف

(١) الموت حق وكل نفس ذائقة الموت الا ان الانسان خلق للابدية ولا فناء ، فالبقاء لا للعدم كما ورد فلا يعدم بالموت بل يفرق بين روحه وجسده ، وينتقل من دار الى دار ومن حال الى حال ، فالمؤمن لا يفنا لبقائه فى الجنة بعد هذه الدار والبرزخ ، والكافر ايضاً لتخليده فى النار بعده أيضاً ، كما نص بذلك الصدوق فى اعتقاداته .

وجاء عن الصادق عليه السلام فى مصباح الشريعة : ذكر الموت يميت الشهوات فى النفس ، ويقطع منابت الغفلة، ويقوى القلب بمواعيد الله، ويرق الطبع، ويكسر أعلام الهوى ، ويطفى نار الحرص ، ويحقر الدنيا. وعنه عن آباؤه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أنزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله - رواه فى أماليه ص ٦٦ .

(٢) البعث بعد الموت حق لاقتضاء عدله وحكمته كما انزل فى كتابه عز وجل (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون - البقرة/٥٦) وقوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور- الحج /٧) وقوله (والموتى يبعثهم الله) ثم وقوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) التغابن آية ٧ وقوله تعالى (وسلام عليه يوم ولد ويوم يبعث حياً) مريم آية ١٥ وقوله تعالى (قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبثن بما عملتم) التغابن آية ٧ وقوله تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) لقمان آية ٢٨ وقوله تعالى (لقد لبثتم فى كتاب الله الى يوم البعث) الروم *

ولزوم الجور والظلم الثابت قبحه عقلا ونقلا، وقد أشارت الى ذلك أكثر الملل ولم ينكره الا فوق ملاحظة قد كذبوا الكتاب والسنة وكابروا مقتضى عقولهم .

وقد تبرأ النبي ﷺ والائمة عليهم السلام منهم حتى قالوا: ليس من شيعتنا من أنكر عذاب القبر، الا انه قد ثبت أنه لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضاً ، أو محض الكفر محضاً : قلت فسائر الناس قال : يلهمي عنهم . وفي تفسير العسكري في تفسير قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) (١) .

قال الامام عليه السلام : قال رسول الله ﷺ لكفار قريش واليهود كيف تكفرون بالله الذي دلکم على طريق الهدى وجنبکم ان أطمعتموه سبيل الردى وكنتم أمواتاً فسی أصلاب آبائکم وارحام امهاتکم فأحياکم أخرجکم أحياء ثم يميتکم فی هذه الدنيا ويقبرکم ثم يحييکم فی القبور وينعم فیها المؤمنین بنبوة محمد ﷺ وولاية علی عليه السلام ويعذب فیها الکافرين بهما ثم اليه ترجعون فی الآخرة ، بأن تموتوا فی القبور بعد ثم تحيوا للبعث يوم القيامة ترجعون الى ما وعدکم من الثواب على

* آية ٥٦ وقوله تعالى (اموات غير احياء وما يشعرون أبان يبعثون) النحل آية ٢١ وقوله تعالى (ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون) المؤمنین آية ١٠٠ وقوله تعالى (فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون) الروم آية ٥٦ وقوله تعالى (ولئن قلت انکم مبعوثون من بعد الموت ليقولن الذين كفروا ان هذا الا سحرمبين) هود آية ٧ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨ .

الطاعات ان كنتم فاعليها ومن العقاب على المعاصي ان كنتم مقارفيها ، فقيل له يا بن رسول الله ﷺ وفي القبور نعيم وعذاب قال : أى والذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق نبياً ان فى القبر نعيماً يوفر الله به حظوظ أوليائه وان فى القبر عذاباً يشدد به عذاب أعدائه .
والاخبار فى السؤال وفى النعيم والجحيم فى القبر قد بلغت حد التواتر ، ويسئل فى القبر المؤمن والكافر عن الاصول والعقائد ، وعن بعض الفروع كالصلاة والزكاة والحج وربما سئل عن الدليل على ذلك (١) .

وفى رواية أبى بكر الحضرمى وغيرها كما فى الكافى والعياشى ان الملكين يسألانه عن الحجة القائم فيقولان له ماتقول فى فلان بن فلان أى فى المهدي بن الحسن عليه السلام فيقول المؤمن ذلك امامى والمنافق يقول قد سمعت به ، ولا أدرى ما هو! ؟ فيقولان : للاول نم أنام الله عينيك ويفتح له باب الى الجنة (٢) فلا يزال يلفحه من روحها الى يوم القيامة ويقال للثانى لادريت ويفتح له باب الى النار فلا يزال يلفحه من حرها الى يوم القيامة .

(١) ورد فى الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام نصوص على المساءلة فى القبر نقلها هنا يوجب الاطناب راجع كتاب تسلية الفؤاد فى بيان المعاد وكتاب البحار وكتاب الكافى وكتاب الامالى للصدوق رحمه الله - تجد هناك المتواترات من الاثار والاخبار .

(٢) من الجنة - رواية اخرى .

﴿و﴾ كذلك يجب الاقرار بما جاء به محمد ﷺ من أهوال (١) المعاد ومناطق به القرآن من ﴿الميزان﴾ (٢) بمعانيه كلها حيث جاء في بعضها ان الميزان : هم الانبياء والاصياء ، وجاء ما هو المشهور فيه من أنه ذو كفتين كهذه الموازين الحسبية فتوزن فيها صحائف الاعمال وأوان الاعمال تجسم ، حيث ان الاخبار الدالة على تجسمها كثيرة أو عبارة عن وزن اصحابها أو عبارة عن العدل كما جاء في كثير منها . فالحق اذ وقوع الوزن بهذه الميادين كلها (٣) .

﴿و﴾ كذلك ﴿الصراط﴾ والمرور عليه : وهو الجسر المنصوب على سفير جهنم وهو الطريق الذي ينتهي بالجنة وقد دل على ثبوته الكتاب والسنة ، ولا ينافي ذلك ما جاء في كثير من الروايات من ان الصراط المستقيم هو النبي والائمة الهداة [ﷺ] (٤) لان الله صراطين : صراطا في

(١) احوال - خ ل .

(٢) والحساب والميزان - كذا في نسخة الحديث .

(٣) قال الله تعالى (و الوزن يؤمنذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) الاعراف آية ٩ . وقال الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) الانبياء آية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام على ما جاء في المعاني ص ٣١ «الموازين القسط هم الانبياء والاصياء ﷺ المراد بالميزان هو المعيار الذي يعرف قدر الشيء وثقل الموازين وقدرها للعباد انما هو بقدر ايمانهم بالانبياء والاصياء ﷺ .

(٤) أمير المؤمنين والائمة ﷺ - خ ل .

الدنيا وصراطا في الآخرة ، كما في خبر المعاني (١) عن الصادق عليه السلام :
فاما الصراط في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة ومن عرفه في الدنيا واقتداً
بهده مر على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ، ومن لم يعرفه في
الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة فتردى في نار جهنم .

وكذلك ما جاء في رواية اخرى عنه عليه السلام : ان الصراط أمير المؤمنين
عليه السلام ، وزاد في رواية أخرى - ومعرفته ، وفي أخرى نحن الصراط
المستقيم .

وكذلك ما جاء في تفسيره عن الامام الصادق عليه السلام كما في المعاني
وتفسير العسكري عليه السلام : وبالطريق المؤدية الى محبة الله والمبلغ الى
جنتك .

وكذلك ما جاء ايضاً في تفسيره : بما قصر عن الغلو وارتفع عن
التقصير ، لان هذه المعاني كلها بتأويل ، وتلك من المعارف
السابقة على المرور على الصراط ، وهي من التكاليف الواجبة عليه في الدنيا .
* * * كذلك يجب عليه الاقرار بخلق الجنة والنار كما تنادى به
الآيات والاحبار وقد جاء في الاخبار ما يزيد على ما تى حديث (٢) شاهد

(١) معاني الاخبار ٣٣ - ورد ايضاً عنه عن الصادق عليه السلام الصراط
أدق من الشعر وأحد من السيف ، فمنهم من يمر مثل البرق ، ومنهم من
يمر مثل عدو الفرس ، ومنهم من يمر حبواً ومنهم من يمر مشياً ومنهم
من يمر متعلقاً قد أخذ النار منه شيئاً وترك شيئاً .

(٢) ما ياتى خبر - خ ل .

بخلقهما وبيان صفتها ، وكذلك بالجنة البرزخية والنار البرزخية كما قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) (والنار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (١) .

وان الله تعالى ﴿لا يدخل النار مؤمناً﴾ (٢) ثبت على إيمانه لانه [و] ﴿قد وعده الجنة﴾ وهو لا يخلف الميعاد ﴿و﴾ انما العذاب على الفاسقين من فرق الاسلام : لأن ﴿اصحاب الحدود﴾ (٣) الذين فعلوا موجبة ﴿مسلمون لامؤمنون ولا كفرون﴾ فلا يخلدون كما سيجيء : لأن الخلود للكفار خاصة .

﴿و﴾ لهذا ﴿لا يخرج من النار كافر وقد وعده الخلود فيها﴾ وفيه دليل على أن الوعيد بالنسبة الى الكافرين لا يخلف كالوعد بدخول الجنان للمؤمنين .

وهذه المسألة من المسائل [التي] اختلف فيها عند فرق الاسلام كما اختلفوا في الثواب ايضاً في انه فضل وعده أو مستحق واجب عليه: فالمفيد من علمائنا ، والكعبي من المعتزلة والاشاعرة على الاول : من انه وعده صدر تفضلاً فيفي بوعدده اذ الخلف في الوعد نقص ، وعند هؤلاء ان العقاب عدل أخبر به وله العفو عنه اذ الخلف في الوعيد فضل لانقص وعند جمهور الامامية: ان كلا من الثواب والعقاب واجبان لاخذهم

(١) سورة مريم آية ٦٢ ، سورة غافر آية ٤٤ .

(٢) (٣) وقع هنا تقديم وتأخير كما مر ، وقد أشار الى ذلك بعللة

ترتيب مواضعها وتنسيق بحثها .

الاستحقاق في مفهومهما بمعنى ترتبهما على الافعال والتروك لان كلا من الواجب والحرام سبب للثواب والعقاب ، وقد ورد الكتاب ، والسنة ، والاجماع بذلك والخلاف انما هو في وجوب الاستحقاق بمعنى انما ثبت للعبد على الله بسبب الافعال والتروك مثلا هل يجب ايصاله (١) على الله الى العبد أم لا؟؟

فذهب الاشاعرة الى الثانى ، والمعتزلة العدلية الى الاول ، والتفضيلية الى الوجوب ايصال الثواب على الله. والاقوى هنا التفصيل: وهوان الخلف فى الوعد نقص مع عدم الوعد با لعفوعنه ، كما فى حق الكفار ومع الوعد بالعفو عنه فضل، كما فى حق عصاة المؤمنين: فانه فى الحقيقة ايفاء بالوعد لاخلف بالوعد لان الوعد حينئذ مشروط بعدم مسيبه فلا يكون وعيداً بدون شرطه، وكذلك الاقوى ان الثواب والجزاء فضل بحيث لزمه به الوعد فيفى به .

﴿و﴾ من هنا قد دلت الايات على انه تعالى ﴿لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (٢) ومن مذنبى الشيعة كما جاء فى تفسير هذه الاية فالمغفرة حق لكنها خاصة غير عامة وان كانت عامة الا انها مخصصة والمعنى بها ﴿مذنبوا اهل التوحيد﴾ ممن ثبت له الاسلام دون من حكم عليه بالكفر فانهم ﴿لا يخلدون فى النار ولا يخرجون منها﴾ كالكفار. ﴿و﴾ كذلك ﴿الشفاعة جائزه لهم﴾ لالسائر المذنبين من

(١) أيضاً له - خ ل

(٢) سورة النساء آية ٤٨ .

الفرق الذين ليسوا بمؤمنين فالعفو والمغفرة والشفاعة ثابتة فى الجملة،
واما من أنكر ذلك رأساً كالمعتزلة فقد كابر مقتضى عقله (١) ، والايات

(١) لان الامر منحصر أما ان يكون له فائدة أو لا يكون والثانى باطل
لكونه عبثاً لا يجوز من الحكيم، واما الاول المسلم عند جمهور المسلمين
فاما ان تكون الفائدة عائدة الى الله أو العبد أو كليهما، والاول باطل والثالث
ايضاً لتنزهه تعالى عن الفائدة كما قرر فى محله فتعين الثانى ولا تكون الا
فى الاجل لذا تحقق الثواب المستحق بالطاعة التى يقبح بدونها وأما ان
يكون من وجه الزام المشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح باطل عقلاً ونقلاً.
وقد اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز ان يجتمع للمكلف استحقاق
الثواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية كما نقل
رئيس الملة والدين الشيخ الطوسى رحمة الله عليه وايضاً الشيخ الفيلسوف
البحرانى اعلى الله مقامه فذهب أبو على الجبائى الى القول بالاحباط
والتكفير ، ومعناه ان الطاعة اذا تعقبها معاصى ، سواء كان ازيد أو انقص
لم يفرق ، احبط للعمل بل كفرت بها . وذهب ابو هاشم الى القول
بالموازنة ، اى رجحان أحدى الكفتين يستوجب دفع الاخرى . وهذا
عندنا يجوز ان يجتمع له المستحقان كما تقدم ، وقد اشار به الدليل المسلم
عند الطائفتين .

وقد اتفقت الفرق الاسلامية على ان الشفاعة للرسول ﷺ حق لكن
المعتزلة قد قالوا بتأويلها بمعنى الزيادة على الاجر والنعيم لاهل الجنة
لا غير . والمختار معناها الحقيقى : وهو اسقاط العقاب عن العصاة ودليله *

بهذاظاهرة ، وكذلك الاخبار الواردة فى تفسيرها ، وأما الآيات النافيه للشفاعة فهى مخصوصة بالكفار ومن ضاها هم للاخبار المفصلة الحاكية لذلك ، وفى بعض الاخبار ما يدل على انه لا يصيب أحداً من أهل التوحيد ألم فى النار اذا دخلوها وانما تصيبهم الآلام عند الخروج منها ، وقد جاء فى صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام فى قول الله (واما الذين سعدوا فى الجنة) الى آخر الآيتين قال : هاتان الآيتان فى غير أهل الخلود من الشقاوة والسعادة انشاء الله يجعلهم خارجين ولا تزعم يازرارة انى أزعمت ذلك . وفى خبر حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام جعلت فداك قول الله تعالى (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الاما شاء الله ربك) (١) لاهل النار فهل رأيت قوله لاهل الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك فقال : هذه فى الذين يخرجون من النار ، وفى هذين الحديثين دلالة على عدم الخلود لاهل الجنة ولاهل النار الا ان عدم الخلود بالنسبة الى أهل الشقاوة الذين يخرجون من النار بشفاعة محمد وأهل بيته [صلى الله عليه وآله] واضح

﴿واضح فى الكتاب والسنة مثل قوله تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» غافر آية ٥٥ والفاسق من هذه الائمة مؤمن كما سيتضح لك انشاء الله . . وأما السنة المتفق عليها عند جمهور المسلمين قوله عليه السلام «أعددت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى» راجع صحاحهم ووكنز العمال كما نقل عنه ولكن لا يحضرنى الكتاب ولانقل رقم الصفحة .

وانما الاشكال بالنسبة الى أهل السعادة فان الخلود لهم ثابت نصاً وقرآناً واجماعاً فكان الامام عليه السلام قد أجاب في هذين الحديثين عن الاشكال : بان ذلك الاستثناء نظراً الى مدة دخولهم النار قبل ان يدخلوا الجنة ، كما أول به الزجاج هذه الاية ، وفي بعض الاخبار ان الاستثناء في آية الجنة مما زيد في القرآن . ! وفي بعضها انه في نار البرزخ (١) وهما منقطعان وفي خبر محمد بن عمار عن أبيه عن الصادق عليه السلام انه قال من انكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا المعراج والمساءلة في القبر والشفاعة ، وثمرة الشفاعة عند العدلية اسقاط (٢) العقاب وعند الوعيدية انها طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب .

وكذلك تطاير الكتب حق (٣) يجب اعتقاده ، كما قال تعالى (وكل انسان ألزمانه طائر في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً) (٤) .

وكذلك قوله تعالى (واذا الصحف نشرت) (٥) وقوله تعالى

(١) وجنة البرزخ - خ ل .

(٢) احباط - خ ل .

(٣) المراد بالتطاير : العمل وما قدر له كانه طير وفي الحديث

كما في تفسير القمي : قدره الذي قدر عليه ص ٣٧٩ .

(٤) سورة الاسراء آية ١٣ .

(٥) سورة التكوير آية - ١٠ - وجاء عن علي بن ابراهيم القمي

رحمة الله عليه في تفسيره قال : صحف الاعمال ص ٤٠٧ .

(مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة [الأحصاها]) (١) . وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله (وكل انسان ألزمنه طائر في عنقه) يقول خيره وشره معه حيث كان لا يستطيع فراقه حتى يعطى كتابه يوم القيامة بما عمل . وفي خبر خالد بن نجيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة دفع الى الانسان كتابه ثم قيل له اقرأ . قلت : فيعرف ما فيه ؟ ! فقال : ان الله يذكره ، فما من لخطه ولا كلمة ولا نقل قدم ولا شيء فعله الا ذكره كأنه فعله تلك الساعة ، فلذلك قالوا (مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا وحصاها) . وفي خبر آخر له (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) (٣) قال : يذكر العبد جميع ما عمل وما كتب عليه حتى كأنه فعله تلك الساعة «ثم قرأ قوله تعالى» وقالوا (مالهذا الكتاب...).

﴿ و ﴾ يجب ان يعتقد أيضاً أن الله عدل ف ﴿ لا ياخذ ﴾ [الله] البريء [بجرم] (٤) السقيم ﴿ لأن العقوبة انما تكون على المذنب وبدونه ظلم ﴾ ولا يعذب الله تعالى الأطفال ﴿ لو ماتوا صغاراً ﴾ ﴿ بذنب

(١) سورة الكهف آية ٤٩ ،

(٢) المنقول في كتب الحديث والمعاد والتفسير كالعياشي عن

ابن يحيى عن الامام عليه السلام لاعتن نجيح ! ؟ والظاهر ان المقصود منه «العياشي» والله العالم .

(٣) سورة الاسراء آية ١٤ .

(٤) بحذف - بجرم - في باقى نسخ الحديث .

الآباء ﴿ ولو كانوا كفاراً . وكذلك المجانين وأهل البله (١) ومن لم تقوبصيرته ومن مات فى الفترة (٢) .

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ انه [جل و على يقول] (٣) لاتز روارزة وزر أخرى (٤) ﴿ وكذلك ليس له من الثواب المستحق على تقدير الاستحقاق الابلعمل وما يقوم مقامه بما هو سبب فيه وان عمله الغير فانه منسوب اليه بالتسبب فلا ينافى قوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾ (٥) لان ذلك سببه (٦) أيضاً أما بالنبوة أو بالقرابة أو باخوة الايمان وغير ذلك من الاسباب التى سعى فى تحصيلها .

وأما الاخبار الواردة بان الله يعذب أطفال المشركين بفعل آبائهم وكذلك أولاد الزنا ، فمؤلة بما جاء فى الاخبار الأخرى : بان الاطفال انما يلحقون بآبائهم بعد ان تأجج (٧) لهم نار فيؤمرون بدخولها ، فيأبون

(١) بله : بلهاً وبلاهة ، ضعف العقل وغلبت الغفلة عليه : فهو ابله ، وهى بلهاء والجمع : بله بضم فائه وبالتسكين .

(٢) أى من مات وهو قاصر عما يجب ، الذى لم يبلغ سن الرشد والتكليف .

(٣) بحذف ما بين القوسين فى باقى نسخ الحديث .

(٤) (٥) سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) سعيه - خ ل .

(٧) أجاج النار لهم أى ألهبها وأوقدها لهم ، وأجاج بينهم الشراى

أثاره .

عن دخولها فيلقون فيها : وهي نار يقال لها الفلق (١) يؤتى بها في يوم القيامة
وأما في البرزخ كما جاء في بعض الاخبار ، و بالجملة فلا بد
من تكليفهم وان كانت تلك الدار ليست بدار تكليف للناس كافة
الا انها محل تكليف لهؤلاء ، وأما ما جاء في اخبار عديدة انه اذا قام
القائم من آل بيت محمد ﷺ قتل ذراري قنلة الحسين عليه السلام كذلك
لرضائهم بفعل آباءهم حيث بلغهم ذلك (٢) .

(١) للنار اربعة عشرة طبقة سبع نيران الاصل : الاولى أعلاها
الجحيم والثانية لظى والثالثة سقر والرابعة الحطمة والخامسة الهاوية
والسادسة السعير والسابعة جهنم بالترتيب . وثلاث طبقات الاطراف
فالفلق وهو جب فيه التوابيت ، وصعود وهو جبل من نار سقر وسط جهنم
وانام وهو واد من صفر مذاب يجري حول الجبل .

(٢) فرضوا به وأولوه ، كما يقال اليوم: الحسين قتل بسيف جده
وآخر يقول يزيد بن معاوية مجتهد أخطأ فله أجر واحد فلماذا اللعن واللعن
كما عليه الخبر الموضوع المشهور : ان المجتهد ان اصاب له اجران
وان أخطأ له أجر واحد .

فنقول : قد ورد في تفسير قوله تعالى (فلم تقتلتموهم ان كنتم صادقين)
مع ان نسبة القتل الى المخاطبين من وجه رضاهم بالقتل : لان المقتولين
متأخرون عن المخاطبين بقرون فكيف يصح نسبة العمل لهم مع أنهم
لم يفعلوا ، فالرضاء شريك للعمل كما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ان الراضى
يفعل قوم كالداخل فيه معهم . وعلى الداخل اثمان اثم الرضا واثم *

وأما أولاد الزنا فيعذبهم الله بفعلهم لا بفعل آبائهم لاختيارهم الشقاوة من أنفسهم ، ولهذا جاء في أخبار كثيره ان ولد الذنا يستعمل فان عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزى به الا ان الحق أنه لا يدخله الله الجنة لان الله تعالى خلق الجنة طاهرة مطهرة لا ترى الا من طابت ولادته ، فالناجي منهم وان كان نادراً يبني له بيت في النار من صدر (١) يرد عنه وهج جهنم (٢) ، ويؤتى برزقه ، كما في خبر عبدالله بن عجلان المروى في المحاسن . وأما من حكم بكفره فلما ذكرناه من انه يختار الكفر على الهدى : وهو الاصل فيه .

ولهذا جاء في تلك الاخبار المعتبرة قال : يقول ولد الزنا يارب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع قال : فيناديه مناد أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما وانت رجس ولا يدخل الجنة الا طاهراً ، وفي عدة من الاخبار : ولو كان أحد من ولد الذنا نجاً نجاً سائح بنى اسرائيل ، فقبل له وما سائح بنى اسرائيل ؟ قال : كان عابداً فقيل له ان ولد الذنا لا يطيب أبداً ولا يقبل منه عمل فخرج يسبح بين الجبال وهو يقول ما ذنبي ،

﴿الدخول. ويؤيده قوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقوله تعالى (ان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فالرضا والقبول بغير الفعل به ملزوم .

(١) اي الصدر والدرع الذي من شأنه الصد . والمعنى هنا : أن

يخلق له حاجزاً ما يصد عن تعدى لهيب النار .

(٢) بمعنى حرارة النار من بعيد أو الشمس .

وفى خبر عن ابن عباس قال : قال عزيز قال يارب انى نظرت فى جميع امورك واحكامها فعرفت عدلك بعقلى وبقى باب لم أعرفه : انك تسخط على أهل البلية فتعمهم بعذابك وفيهم الاطفال فامر الله تعالى ان يخرج الى البرية وكان الحر شديداً فرأى شجرة فاستظل بها ونام فجاءته نملة فقرصته فذلك الارض برجله فقتل من النمل كثيراً فعرف أنه مثل ضرب له ، فقيل له يا عزيز ان القوم اذا استحقوا عذابى قدرت نزوله عند انقضاء آجال الاطفال فما تواتوا أولئك بأجالهم وماتوا هؤلاء بعذابى .

وأما ما حكاه الله تعالى فى قصة قوم نوح عليه السلام اذ دعى على قومه قال : (رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً) [الآية] (١) فقد اجاب عن ذلك الرضا عليه السلام كما فى حديث العلل والعيون فى الصحيح برواية الهروى قال : قلت له لاي شىء اغرق الدنيا كلها فى زمن نوح عليه السلام وفيهم الاطفال وفيهم من لا ذنب له فقال عليه السلام : ما كان فيهم الاطفال : لان الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسايتهم أربعين عاماً ، فانقطع نسلهم فغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح عليه السلام ، وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضى به كان كمن شهده واتاه . وفى موثقة سدير كما فى العلل : قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت نوحاً حين (٢) دعا على قومه فقال (رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً انك

(١) سورة نوح آية ٢٦

(٢) قد - خل - والأصح ما يوجد فى المتن كما هو وفق الرواية

المنقول عنها فى الكتاب المذكور.

ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً (١) قال عليه السلام : علم أنه لا ينجب بينهم أحد قال: قلت وكيف علم ذلك؟ قال: أوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فعند ذلك دعا عليهم بهذا الدعاء .
 ﴿و﴾ كما ثبت أن ﴿الله﴾ تعالى [ان] يغفر الذنوب ويتفضل بالثواب فله أن ﴿يغفر﴾ عن الذنوب لمن لم يشرك بالله ولو بشرك الامام [فانه الشرك بالله] .

﴿و﴾ له أن ﴿يتفضل﴾ [بالثواب] في مقام العفو والصفح من دون توبة، وبذلك بطل كلام الوعيدية ، ولقد رغّب الله عباده في العفو وان كان بفضله ، وما احتجوا به على نفى العفو : من انه قبيح لاستلزام الكذب وهو قبيح عقلاً (٢)، وكذلك ما احتجوا به من قوله تعالى (ما يبدل القول لدى) (٣) لانها مقيدة باهل الكفر، وليس في هذا قبح وذلك لان ترك الوعيد يعود الى الحسن ، ألا ترى ان العرب والعجم وكل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد ولا يعقلون بصاحبه ذماً فقد بطل ان يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحاً لانه لو جاز ان يكون منه قبيحاً ما هو حسن بالضرورة عند كل عاقل لجاز أن يكون منه حسناً ما هو قبيح بالضرورة عند كل عاقل ، وأيضاً نقول أن الله سبحانه انه انما توعد بشرط يخرج

(١) سورة نوح آية ٢٤ .

(٢) ذكر الدليل على قبحه فيما سبق ولكن هنا عدم استلزام القبح

بخلاف ما ادعوه يأتي الجواب عنه على لسان المصنف طاب ثراه .

(٣) سورة ق آية ٢٩ .

عن الخلف في وعيده لانه حكيم لا يعيب ، وأيضاً أننا نطلق على كل تارك
للايعاد الوصف بانه مخلف لانه يجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطاً
أخرجه به عن الخلف وان أطلقنا ذلك في البعض فلاحاطة العلم به، أو عدم
الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر .

وبالجملة ان خلف الوعيد من الامور المستحسنة عقلاً بخلاف
الوعد، ففي خبر الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده على عمل عقاباً فهو
بالخيار، فاعتقادنا في الوعد والوعيد ما اشتمل عليه هذا الخبر المطابق
لايات الكتاب وهو من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن وعده
على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ان عذبه فبعده وان عفى عنه فبفضله (وما الله
بظلام للعبيد) (١) وقد قال الله عز وجل (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء) (٢) .

واعتقادنا في العدل : هو أن الله تعالى أمرنا وعاملنا بما هو فوقنا وهو
التفضل، وذلك ان الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون) (٣) .
﴿و﴾ هو بذلك ﴿لا يجور ولا يظلم لانه تعالى غنى﴾ [منزه]

(١) سورة آل عمران آية ١٨٢ والانفال آية ٥١ والحج آية ١٠

وفضلت آية ٤٦ وق آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٤٨ وآية ١١٦

(٣) سورة الانعام آية ١٦٠

عن ذلك ﴿ (١) ولا يرد علينا ما ثبت بالآيات والاحبار من الاحباط والتكفير وان انكرهما أكثر [متكلمى] الامامية لان الآيات القرآنية ، كآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) (٢) (ويكفر عنكم سيئاتكم) (٣) و (عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم) (٤) (اولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والاخرة) (٥) .

فالحق اذا ثبتت في الجملة، اذ لا يمكن انكار سقوط ثواب الايمان بالكفر اللاحق الذى يموت عليه ، وكذا سقوط الكفر بالايمان السابق عليه ولا اشكال أيضاً ان كثيراً من المعاصى توجب سقوط كثير (٦) من الطاعات ، وان كثيراً من الطاعات كفارة لكثير من السيئات : لتواتر الاخبار بذلك .

نعم ان ذلك عام فى جميع الطاعات والمعاصى فغير معلوم، وكذا أن ذلك على سبيل الاحباط والتكفير بعد ثبوت الثواب والعقاب، أو على

(١) جاء فى نسخة الحديث الاخرى : ولا يظلم ولا يفرض الله على العباد طاعة ممن يعلم أنه يظلمهم أو يغويهم - وفى أخرى : يضلهم - بدل يظلمهم .

(٢) سورة هود آية ١١٣ .


(٣) سورة البقرة آية ٢٧١

(٤) سورة التحريم آية ٨

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧

(٦) جميع - خ ل

سبيل الاشرالك لان الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل بعد تلك الطاعة بعدها فلا يثبت، أو لا ثواب ولا عقاب غير معلوم ، فلا يهتَمنا تحقيق ذلك بعد، يرجع النزاع في الحقيقة الى اللفظ لكن الظاهر من كلام المعتزلة واكثر الامامية لا يعتقدون اسقاط الطاعة شيئاً من العقاب والمعصية شيئاً من الثواب سوى الاسلام والارتداد والتوبة (١) .



(١) ان الظاهر من كلام المتكلمين والحكماء الامامية والمعتزلة هو انهم لا يرون اسقاط التكفير وانكار الاحباط مع ان الايات الواردة في ذلك كثيرة كما اشار المصنف (قده) الى بعضها ونشيرها الى الباقي قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) النساء آية ٣١ وقوله تعالى (لا كفر عنكم سيئاتكم ولا تدخلنكم جنات) المائدة آية ١٢ وقوله تعالى (ويعفون عن السيئات) الشورى آية ٢٥ وقوله تعالى (ويكفر عنكم سيئاتكم) الانفال آية ٢٩ وقوله تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً) الطلاق آية ٥- فان المراجع للتفاسير كتفسير القمي والعياشي وفرات الكوفي يرى تفسيرها في هذا الشأن الا ان المتكلمين من الامامية قد خصوا ونصوا في موارد التوبة والدخول في الاسلام أو الارتداد ولم يسروها في الباقي من مواضعها فان اكثر هذه الايات ليس في شأن ما ذكره وعنونوه، وانما كما قالها المصنف رحمة الله عليه سرياً على ما جاء به أهل الحل والعقد عليه السلام .

﴿و﴾ يجب علينا أن نعتقد ﴿[أن] الاسلام غير الايمان﴾ وان اختلفت الاقوال والادلة في حقيقتهما ، بل قد ذهب بعضهم الى ترادفهما. والحق عموم الاسلام ﴿فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً﴾ بل بعض المسلمين مؤمن فلا ينعكس كلياً وكذلك: لان حقيقة الايمان مدخول فيها العمل بكبائر الفرائض واجتناب كبائر الذنوب ، ففى خبر عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين الى أبى عبد الله عليه السلام اسأله عن الايمان ما هو فكتب لى مع عبد الملك ابن أعين سألت رحمك الله عن الايمان والايمن هو الاقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالاركان ، والايمن بعضه من بعض وهودار، وكذلك الاسلام دار والكفر دار حتى يكون مسلماً فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان ، فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله تعالى عنها كان خارجاً عن الايمان ساقطاً عنه أسم الايمان وثابتاً عليه أسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرج الى الكفر (١) [الا] الجحود والاستحلال : بان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان (٢) بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمن داخل فى الكفر و كان بمنزلة من دخل [الحرم] ثم دخل الكعبة وأحدث فى الكعبة حدثاً فاخرج عن الكعبة وعن الحرم ، فضربت عنقه وصار الى النار .

(١) الا - خل.

(٢) اى عمل فى عبادة أو معاملة بما يقول انه حلال أو حرام وهو

خلاف الواقع .

وفى خبر آخر عن سفيان بن [السمط] الثورى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى جواب من سأله عن الفرق بينهما فقال : الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ألاله الا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة وأيتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان فهذا الاسلام ، وقال : الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان أقربها (٢) ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً .

وفى العيون عن أبى الصلت الهروى عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وفيه عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان .
والاخبار بهذا المعنى كثيرة جداً والقول بذلك هو المذهب الاصح . !

(١) هنا حصل التباس من أحد نساخ النسختين ، اى الزائد بين القوسين المعكوفين، فان الموجود فى كتب التراجم والمعاجم ان سفيان الثورى غير سفيان بن السمط وان كانا كلاهما كوفى، مسند، ثقة عدل. الا ان هذا غير هذا، وهذا ليس خفى على من راجع كتب الرجال والحديث فانه يرى هذا الاول ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى وهو معروف حتى عند العامة كما ذكره ابن حجر فى تقريب التهذيب وقال «انه فقيه عابداً امام حجة» الا ان الاخر بن السمط البخلى ليس معروف بهذه الشهرة ولم يذكر بهذه الوصفة .

(٢) الايمان معرفة هذا الامر والاقرار فان - خل .

وعلى هذا ﴿فلا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن﴾ بل يخرج من روح الايمان فاذا انفصل عن المعصية وندم رجع اليه (١) .

ويدل على ذلك خبر الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين ان أناساً زعموا أن العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن وقد كبر على هذا وخرج منه صدرى حين أزعم ان هذا العبد يصلى صلاتى ويدعو دعائى ويناكحنى وأنا كحه ويوارثنى وأوارثه وقد خرج من الايمان لاجل ذنب أصابه ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : والدليل عليه كتاب الله - خلق الله عز وجل الناس على ثلاث طبقات وأنزلهم ثلاث منازل «ثم ساق الحديث الى ان قال» وقد تأتى حالات فى قوته وسبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وترين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه فى الخطيئة ، فاذا لامسها نقص من الايمان وتقضى منه فليس تعود فيه حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد أدخله الله نار جهنم الحديث .

وفى خبر داود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذانى الرجل فارقه روح الايمان [قال] فقال : هو مثل قول الله عز وجل

(١) اى يحصل رجوع الايمان بعد التوبة ودم النفس والندم على

(وايدهم بروح منه) (١) هو الذى فارقه (٢) . وفى خبر ابن بكير الموثق قال قلت لابي جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال: هو قوله تعالى (وايدهم بروح منه) ذلك الذى يفارقه. وفى خبر محمد بن عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يزنى الرجل وهو مؤمن؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا ندم رد آليه فان عاد سلب . قلت فانه يريد أن يعود فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود اليه أبداً. ومثلها صحيحة فضيل بن يسار (٣) أيضاً ، وخبر الصباح بن سيابة . وبالجملة فهذه الاخبار كلها متفقة المضامين على كباائر الفرائض والمعاصى ملحوظة الفعل والترك فى الايمان وانه يخرج عن الايمان عند الالمام بها ، فاذا انفصل عنها وحصل له نوع ندم واسف عاد اليه فاذا أصرّ أو أكثر من المعاودة لا يعود الى الايمان ، واستوجب دخول النار . ﴿و﴾ حيث ان مفارقة الايمان باللبس بالكباائر اقتضى ذلك الكلام عليها وبيان عددها لان ﴿اجتناب [جميع] الكباائر (٤)﴾ واجب لان البقاء على الايمان واجب .

﴿وهى﴾ مما اختلف فيها فى النصوص والفتاوى (٥) وقد ذهب

(١) سورة المجادلة آية ٢٢

- (٢) فى الحديث المنقول عنه : ذلك الذى يفارقه . راجع .
 (٣) الفضل بن يسار خل ، وهو الاصح كما عليه المعاجم والتراجم
 (٤) اجتناب المحارم ، نسخة أخرى من الحديث .
 (٥) وقع الاختلاف فى احصاء الكباائر فى النصوص وعليها وقع اختلاف الفتاوى وذكر أقوال المسألة هنا عسر ، الا ان أشهرها العشرة و*

الصدوق [قده] وجملة من القدمات الى أنها ﴿قتل النفس التي حرم الله تعالى [الا بالحق] ﴾ بغير استحلال ، والمراد بها كل نفس محترمة للاسلام ولا يدخل فيها المحترمة بالمهاونة ، لان الله يقول (ولانقتلو النفس التي حرم الله) (١) ولان الله تعالى يقول (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم) (٢) .

﴿والزنا﴾ : وهو الوطى المحرم لمن علم به ولو تعقب العقد الفاسد ، لان الله تعالى يقول (ومن يفعل ذلك يلق اثمأ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانأ) (٣) .

﴿والسرقة﴾ والمراد بها : اخذ المال مطلقاً ، من حرز من غير مدخلية له فى الحرز سواء أوجبت القطع بأن بلغت النصاب : وهو ربع دينار أو خمسة دراهم أولم تبلغ لان الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٤) .

﴿وشرب الخمر﴾ قليله وكثيره وكل مسكر ولو كان حشيشة ، ومنه العصير العنبى وان لم يسكر ، وكذلك الفقاع لانها خمر استصغرها

﴿الاربعة عشر والعشرون والثالثة والعشرون والاربعون. وحاصلها ان كل ذنب علم بجرمه بدليل قاطع أو ما صرح به وبالوعيد، او ما ذكر الله فى سورة النساء من أولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر . . . الاية .

(١) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

الناس ، لان الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان. (١)
 ﴿وعقوق الوالدين﴾ (٢) وان عليا ، ومن مطلق الولد وان سفلى ،
 مسلمين كانا أو كافرين : لان الله تعالى يقول (ولا تقتل لهما أنفس) (٣) وهو
 أدنى العقوق ، ولو كان مادونه شى لنهى الله عنه ، ولان الله تعالى جعل
 العاق جباراً شقيماً ، كما حكى [الله تعالى] عن يحيى عليه السلام (وبرأ بوالديه
 ولم يكن جباراً شقيماً) (٤) .

(١) فى قوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس من عمل الشيطان) المائدة آية ٩٠ وقوله تعالى (يسألونك عن
 الخمر والميسر قل فيها اثم كبير) البقرة آية ٢١٩ .
 وقوله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
 فى الخمر والميسر) المائدة آية ٩١ .

(٢) عقق : عاق : أبويه عقهما: خالفه وعصاه وترك الاحسان اليه
 وجاء فى مجمع البحرين للطريحي رضوان الله عليه: أصله من العق وهو
 السق والقطع، وعق الرجل عن ولده من باب قتل، والاسم العقيقة : وهى
 الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهى فى الاصل صوف
 الجذع وشعر كل مولود من الناس وآلبهائم التى تولد عليه ومنه سمى
 ما يذبح عن المولود عقيقة، ومنها اسمية الاحجار الكريمة عقيق أيضاً، وذلك
 أسم اول جبل أقر الله بالوحدانية ودان لمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلى بالوصية
 ولولده بالامامة ولشيخته بالجنة ولاعدائه بالنار .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٤) سورة مريم آية ١٤ .

﴿والفرار من الزحف﴾ في صف الجهاد مع النبي ﷺ والامام في غير مقام الاستثناء لان الله تعالى يقول (ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفاً لقتالاً أو متحيزاً الى فئة فقدباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) (١) .

﴿وأكل مال اليتيم ظلماً﴾ وان قل، لان الله تعالى يقول (انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٢) .

﴿وأكل الميتة﴾ لان الله تعالى قد حرمها في غير آية ، والمراد بها ما كان قابلاً للتذكية ولم تذك ، فمنها : الموقودة ، والمنخقة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع ، الاما ذكى وادرك ذكاته ، ولا فرق في الميتة بين قليلها وكثيرها ، ومن الميتة ما ذبحه المحرم من الصيد وان استكمل الشرائط ، وكذلك (٣) ما ذبحه المحل في الحرم ، وما ذكاه الكافر ، وكل ما لم يسم عليه عمداً ، وكل ما لم يستقبل به القبلة اختياراً ، الاحالة الاضطرار فتحل له بقدر ما تبقى معه الحياة بل يحب عليه ذلك ، والتارك لكل منها في تلك الحالة كافر كفر عصيان .

﴿والدم﴾ (٤) : وهو المسفوح منه بخلاف المخالط للحم بعد كمال الزكاة ، فانه محلل ، ولا فرق بين القليل منه والكثير ، أما مثل دم

(١) سورة الانفال آية ١٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) ومن ذلك خ ل .

(٤) أى شرب الدم وبلعه . . .

السّمك المحلّل لو كان كثيراً فالأقرب الحل .

﴿ولحم الخنزير﴾ برياً كان أو بحرياً، لانه من المحرمات القرآنية ولا فرق بين الصغير والكبير ولا المذكا ولا غيره .

﴿وما أهل به لغير الله﴾ : وهو ما ذبح لأصنامهم أو لساثر الأشياء التي لا يذبح لها . ﴿من غير ضرورة﴾ قيد في الثلاثة (١) ، لان الضرورة مما أباحت المحرمات سوى الخمر ﴿وأكل الربا﴾ بعد البينة والاطلاع على انه محرم لان الذي أكله قبل البينة واكتسبه مما أباحه الله له ان لم يعرف أربابه وقدره، لان الله تعالى يقول (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (٢) .

﴿والسحت﴾ (٣) : وهو كل ما قومر به وكل كسب محرم ، ومنه ثمن الكلب (٤) ، وأجرة المغنية . وجاء في أخبار عديدة ان كسب الحجام من السحت مع المشاركة ، وكذلك أجرة ضرب العجل ، وحمل على تغليظ الكراهة (٥) وليس بمقصود هنا .

(١) أى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير . . .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) وهو كل ما لا يحل كسبه، واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال

يقال سحته واسحته أى استأصله ، وبسمى الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه، وقيل لانه يسحت مروة الانسان .

(٤) الكلاب خ ل - فان ثمنها جزء من السحت وهو أحد الكبائر

(٥) فى التكبس بالحجامة وأجرة ضرب العجل أقوال كثيرة، هنا*

﴿والميسر﴾ : وهو القمار ، كما تضمنه جملة من الاخبار ، وان
فسر في بعضها بما يشمل البيض والجوز ، وبالجملة : فهو كل ما قوهر به .
﴿والبخس في المكيال﴾ وهو نقص الحق في الكيل والوزن
وتعمد ذلك ﴿و﴾ يدخل فيه كل ظلم في ﴿الميزان﴾ لقوله تعالى
(وأوفوا الكيل و[الميزان] ولا تبخسوا الناس اشياءهم) (١) وقال فيه (ويل
للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون) (٢) .

﴿وقذف المحصنات﴾ : وهن العفيفات من النساء وان لم تكن
ذات بعل : وهو رميها بالزنا ومقدماته ، ويدخل فيه قذف المحصنين أيضاً
لان الله تعالى يقول (والذين يرمون المحصنات [الغافلات] المؤمنات
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب أليم) (٣) [وقوله تعالى (والذين
يرمون] أزواجهم [ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم)] (٤) .

* قد أشار الى انها ليست من السمحت فخرجت عن الكبائر ، وأما القول
بالحرمة فلم يصرح به في موضع آخر . فتعين القول بالكرامة المغلظة !
كما صرح به في المجلد التاسع من شرح المفاتيح ووقفنا الله لنشره
وطبعه بعد تحقيقه وضبطه .

(١) سورة الاعراف آية ٨٠ .

(٢) سورة المطففين آية ١ و٢ و٣ .

(٣) سورة النور آية ٢٣ .

(٤) سورة النور آية ٦ .

﴿واللواط﴾ لانه الكفر بالله (١) .

﴿وشهادة الزور﴾ عند تعمدها : وهو الكذب فى الشهادة من غير ضرورة ، أما فى الضرورة أو عند النفع للمؤمن لتخليصه من الشدة .

﴿والياس من روح الله﴾ أى من رحمته الواسعة المربحة من الشدائد .

﴿والامن من مكر الله﴾ أى عذابه أو استدراجه وإمهاله عند المعاصى والمكر صرف الغير عما يقصده بحيلة ، وذلك ضربان : مكر محمود : وهوان يتحرى بذلك فعل جميل ، وعلى ذلك قول الله عزوجل (والله خير الماكرين) (٢) .

ومذموم : وهوان يتحرى فعل القبيح قال الله تعالى (ولا يحيق المكر السىء الا بأهله) (٣) .

﴿والقنوط من رحمة الله﴾ : وهو اليأس منها ، كما قال الله تعالى (ومن يقنط من رحمة ربه الا الظالمون) (٤) وقال فى المكر (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) (٥) .

(١) ويتحقق فى الفاعل والمفعول ، المحصن أو غير المحصن ، مسلماً كان أو غير مسلم ، حراً كان أو عبداً . للنصوص المستفيضة على ذلك بلاخلاف ، كما صرح به المصنف (قده) فى مواضع أليق .

(٢) سورة آل عمران آية ٥٤ والانفال آية ٣٠ .

(٣) سورة فاطر آية ٤٣ .

(٤) سورة الحجر آية ٥٦ .

(٥) سورة الاعراف آية ٩٩ .

﴿ومعاونة الظالمين﴾ ولوعلى بناء المساجد، لان أعوان الظلمة يضرب عليهم سرادقات من نارحتى يفرغ الناس من الحساب ، : والمراد بالمعاونة الدخول فى عملهم من جهة كونهم ظالمين لامطلقاً ، وربما قيدها بعضهم بما اذا كانت المعاونة بما هو محرم فى نفسه أما اعانتهم (١) على تحصيل أموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم فليس بمحرم ! ، وفيه نظر . فان النصوص صريحة وان كانت فى الطاعة (٢) كما فى صحيحة يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لاتعنهم على بناء مسجد ! وحسنة ابن أبى يعفور عنه عليه السلام : ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لى ماين لايئنها .

﴿الركون اليهم﴾ : لان الله تعالى يقول (ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٣) ويشمل الركون اليهم مجرد المتابعة والتصديق لهم فى الاقوال وأفعال ، وكذلك المعاونة من جملة الركون .
﴿واليمين الغموس﴾ (٤) : وهى التى تغمس صاحبها فى الذنب

(١) معاونتهم - خ ل .

(٢) فقد وردت النصوص فى معاونتهم وان كانت فى الطاعة، كما لا يخفى على من راجع كتاب البحار المجلد الثامن منه الغير مطبوع فى طبعة « كنبانى » ؟ ! ؟

(٣) سورة هود آية ٣١١ .

(٤) اليمين والقسم والحلف، والجمع أيمان وأيمان، ويقال أنه سمي بذلك لانه اذا تحالفوا فى تلك القرون الاولى ضرب كل منهم يمينه*

وهى اليمين الكاذبة الفاجرة ، وفى الاخبار الكثيرة : أنها الكفر بالله ، وهى التى أشار إليها بقوله تعالى (الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً) الآية .

﴿وحبس الحقوق﴾ التى للناس ﴿من غير عسر﴾ وهى المماطلة والمدافعة لمستحق الدين حالاً مع القدرة على أدائه وعدم المانع فان كان ذو عسرة أو ذو ميسرة وحيل بينه وبين التمكن من المال فلا يعد فى الحبس، بل يجب على صاحب الدين انتظاره.

﴿والكذب﴾ فانه بجميع اقسامه محرم ، أما الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام فهو الكفر بالله، ويستثنى منه مواضع :

أحدها [الكذب] لاصلاح ذات البين .

الثانى الكذب على الزوجة فى المواعيد .

الثالث : فى الحرب لأن الحرب خديعة .

الرابع : الكذب النافع وهو المستنقذ به النفوس (١) والاموال ولومن ظلم العشار (٢) .

﴿على يمين صاحبه «الغموس» بفتح الغين: أى اليمين الكاذبة الفاجرة التى يقطع بها الحالف ماغيره مع علمه أن الامر بخلافه، وهذا النوع من اليمين ليس فيه كفارة لشدة الذنب فيها ، سميت بذلك لانها تنغمس صاحبها فى الأثم ثم فى النار- القاموس، ومجمع البحرين، والمصباح. (١) النفور - خ ل .

(٢) عشار بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة مأخوذ من *

﴿والكبر﴾: وهو أن يرى له الرفعة على الناس ، لأن الله تعالى يقول (أليس في جهنم مثوى للمتكبرين)(١) وجاء في الحديث القدسي الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمت ظهره ، وفي رواية: قصمت عمره .، وجاء أن التكبر على المتكبر عبادة .

﴿والاسراف﴾ في الاموال : وهو ان يصرف على نفسه أو عياله ما لا يتحمل حاله، أو يصرف أمواله في المعاصي بقول مطلق وان كان قادراً لأن الله تعالى يقول (ولا تسرفوا أنه لا يحب المرففين) . (٢)

﴿و﴾ كذلك ﴿التبذير﴾ كالاسراف : وهو التعدى في صرف الاموال بحيث يتلفها ، لان (المبذرين كانوا اخوان الشياطين) (٣) .
﴿والخيانة﴾ في الامانات والودائع ! (ان الله لا يحب الخائنين)(٤)
ومنها الغلول (٥) : وهى الخيانة فى أموال الغنيمة .

﴿والاستخفاف بالحج﴾ (٦) لانه واجب على الفور فلا يجوز التسويف
* التعشير وهو اخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، يقال عشرت القوم عشراً بالضم أخذت منهم عشراً أموالهم ، مجمع البحرين .

(١) سورة المزمر آية ٦٠

(٢) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٧ .

(٤) سورة الانفال آية ٥٨ .

(٥) وهى جمع غل : وهو ما أخذ من الغنائم اذا كان خفية فالغلول

فى الغنم خاصة وهى بالفتح لا بالكسر فانه من الحقد لا الخيانة فانتبه !

(٦) والاستحقالا ولياء الله ، كذا فى نسخة أخرى من الحديث .

به ، والمستخف هو المسوف به في وقته (١) .

﴿والمحاربة لاولياء الله﴾ . وهي المنايذة لهم ولو باللسان ، والمراد بأولياء الله هم الائمة عليهم السلام وشيعتهم المؤمنون وأولياؤهم الصالحون لان المحاربة لهم محاربة لله ، وفي الحديث [القدسى] : من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة .

﴿والاشتغال بالملاهى (٢)﴾ : وهو كل مايلهى من المعاصى كالغناء ، و[ضرب] الاوتار ، والمزامر ونحو ذلك .

﴿والاصرار على [الذنوب] الكذب (٣)﴾ والظاهر أراد به الاصرار على الصغائر سواء كان فعلياً أوحكمياً : وهو عبارة عن ترك الاستغفار بعد فعل الذنب وان لم يعزم على المعاودة .

والحق انما ذكره فى هذا الخبر كلها من الكباثر (٤) وليس بمحصور فيها ، بل يدخل فيها كل ماتوعدا لله عليه النار : لاستفاضة الاخبار بذلك ، فما ذكر فى تفصيلها من هذه الاخبار ونحوها فهو على سبيل التمثيل .

(١) بمعنى ان يقول : سأحج فى العام الذى بعدهذا العام ، أو سوف وذلك فى المكنة كما لا يخفى .

(٢) والملاهى التى تسدّ عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار ، كما فى نسخة أخرى منه .

(٣) فى نسخة أصل الحديث : على الصغائر من الذنوب .

(٤) اشارة الى اختلاف الاقوال فى بعض ما ذكره الامام عليه السلام ،

وقد عدّها المصنّف (قده) بتصريحه على الاطلاق والتمام كباثر .

وظاهر هذا الخبر (١) ان الاصرار نفسه كبيرة لان الصغيرة تكون به كبيرة ولا ينافى ما استفاض عنهم عليهم السلام من قولهم : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، وفي خبر جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عزوجل (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) (٢) قال : الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

﴿و﴾ ليعلم أن ﴿الدار اليوم﴾ ليست بدار ايمان لعدم التمكن من اقامة الحق كما أمر الله بل هي ﴿دار تقية﴾ : وهي واجبة ، كما قال الله تعالى (الا ان تنقوا) منهم تقاة سواء كان الباعث عليها حفظ الاموال والنفوس أو العرض أو توقع الضرر ولو على أخوانه .

وقد قسم جماعة التقية الى الاحكام الخمسة (٣) كما وقع للشهيدين في القواعد (٤) وتمهيد القواعد (٥) .

(١) اي الحديث المتصدى لشرحه .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٥ .

(٣) اي حرام ، واجب ، مكروه ، مستحب ، مباح : وهو ما لم يرد فيه من الاحكام الاربعة .

(٤) قال الشهيد الاول (قدّه) في قواعده ص ٥٢ الطبع الحجري القديم بعد ذكر المشقة وأقسامها : «ومخالفة الحق للتقية قولاً وفعلاً لاعتقاداً عند الخوف على النفس أو البضع أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين» ثم ذكر أقسام وأمثال الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والرخصة فيه : أي المباح .

(٥) قال الشهيد الثاني (قدّه) في تمهيد دص ٤ الطبع الحجري القديم *

والحق وجوبها بجميع أقسامها ، الا ما استثني منها كسرب الخمر والمسح على الخفين ، والتقية في الدماء حتى الجرح : لاستفاضة الاخبار لان التقية ديني ودين آبائي ، ومن لاتقية له لادين له .

نعم الدار ﴿دار الاسلام﴾ وان اقتصروا على الاقرار بالشهادتين وقاموا الفرائض الخمس ، لانه الذي بنى عليه المناكح والمواريث وحقن [الدماء] والاموال والحدود .

﴿و﴾ لايجوز أن يقال أنها ﴿دار الكفر﴾ ودار الحرب (١) ، لاتصافهم بهذا الاسلام فلا تستحل أموالهم ولا تراق دمائهم بل تحل ذبائهم ومساوراتهم حيث ان الدار دار تقية فتزد ضالتهم وتعاد مرضاهم وتشيع جنائزهم .

﴿و﴾ لا يقال لها ﴿دار ايمان﴾ لما عرفت من أن الايمان أخص من الاسلام ، وقد تقدم [ويجئني] بيانه حيث قال عَلَيْهِ السَّلَام ﴿والايمان هو أداء الامانة (٢)﴾ التي هي عبارة عن الولاية بالائمة الاثني عشر حيث لايمان بدونها ، كما دلت عليه جملة من الاخبار ، وقد تقدم بعضها .

﴿الملحق بكتاب الذكرى للشهيد الاول (قده) : الاول ان يكون واجبة... ثم قال كالتيميم لفاقد الماء أو الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يضر بالصوم والثاني ان يكون مندوبة كتقديم غسل يوم الجمعة ... ثم قال والثالث ان يكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر ... ثم قال الرابع ان يكون مباحة ومثل لذلك .

(١) دار أهل الحرب خ ل .

(٢) أداء الفرائض ، نسخة اخرى من الحديث .

﴿و﴾ يضاف اليه في أول مرتبة من مراتبه كما قدمنا ﴿اجتناب جميع الكبائر﴾ : وهى الذنوب التى نص عليها تفصيلا وكلما توعده الله عليه النار.

﴿و﴾ حقيقته ﴿هو معرفة بالقلب﴾ اى اذغان وتصديق بمعرفة ولو بالتقليد لمن له أهلية ذلك .

﴿والاقرار باللسان﴾ كالشهادة بالتوحيد ولمحمد بالرسالة وللائمة بالامامة ، والاقرار بكل ماجاء به محمد ﷺ من الوعد والوعيد والفرض والسنن .

﴿وعمل بالاركان﴾ البدنية والقلبية معاً ، لان الايمان قد فرض على جميع الجوارح كما استفاضت به الاخبار وقد تقدم بعضها الا ان المشهور بين علمائنا الاكتفاء فى الايمان بالاسلام المذكور ، وبالاقرار والتصديق بالائمة ﷺ وأما الاعمال المذكورة والاجتناب للكبائر فهذه داخلة فى الايمان الكامل جميعاً بين الادلة ، الا انك قد عرفت انها مما تبنى هذا الحمل .

نعم الزيادة على هذا ، كما دلت عليه اخبار آخر مخصوصة بالايمان الكامل ، ولا يمكن حمل هذه الاخبار على التقية ، كما احتمله بعض الافاضل (١) لاشتمال ما ينافيها من اشتراط الولاية ، كما فى خبر ابي الجارود ، وخبر الجعفى ، وخبر ابي اليسع : لقوله فى الاول : والله لاعطيتك دينى ودين آبائى الذى تدين الله به شهادة الا اله الا الله وان محمداً رسول الله ،

(١) كالفيض الكاشانى اعلى الله مقامه .

والاقرار بما جاء به من عند الله والولاية لا وليائنا والبراءة من اعدائنا والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا «الحديث» .

وفى الثانى عن أبى جعفر عليه السلام : هو شهادة ألا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقر بما جاء من عند الله والولاية لنا أهل البيت والبراءة من عدونا ، والتسليم لامرنا وانتظار قائمنا ، فان لنا دولة اذا شاء الله جاء بها .

وفى الثالث : شهادة ألا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، والاقرار بما جاء به من عند الله ، وحق فى الاموال الزكاة ، والولاية التى أمر الله بها ولاية آل محمد عليهم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية، قال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) (١) فكان على عليه السلام ثم صار من بعده الحسن ثم من بعده الحسين ثم من بعد على بن الحسين ثم من بعده محمد بن على ثم هكذا يكون الامر ان الارض لاتصلح الا امام ، والاجبار بهذا المعنى بلغت حد التواتر ، فالقول بها متعين .



(*) ﴿و﴾ من اللطاف الواجبة على الله فرض ﴿الامر بالمعروف﴾ وهو كل فعل راجح لا يجوز تركه الا الى بدل .
 ﴿والنهي عن المنكر﴾ : وهو كل محرم يستحق فاعله العقوبة من الله وهذان ﴿واجبان﴾ على مستكلمي الشرائط الآتي ذكرها، والنصوص والقرآن والاجماع على وجوبهما، وكذلك الدليل العقلي على الاصح .
 وان اختلفوا في ان وجوبهما عيني ، أو كفاي ، والمشهور أنهما كفايانيان (*) والحق عينيتهما . ولهما شروط :

(*) ونود هنا ان ننقل نص ما علقه الجدل الاوحد والعلامة الامجد الشيخ خلف ابن الشيخ أحمد ، العصفور البحراني طاب ثراه وقام في الدين علاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

لابأس بالعمل بهذه الرسالة الميمونة المرشدة الى الصواب . مع ما علق عليها من الحواشي من الداعي ، خادم خدام الشريعة ، الراجي لعفوره خلف بن أحمد آل عصفور البحراني .

(*) بل الحق كفايتهما على ما هو المشهور بحسب الاعتبار المنصور (١) . « خلف » .

(١) بمعنى اذا قام به البعض سقط عن الاخر ، والاعتبار هنا هو الشهرة زيادة على الدليل المقارن ، بخلاف الاخر فانه دليل بلا شهرة مع ذلك فقد قواه المصنف (قده) .

أحدها : ﴿إذا أمكن ولم تكن خيفة على النفس﴾ ولاعلى المال ولاعلى العرض سواء كان نفس المنكر والآمر، وممن اتصف بالايامن اخوانه أو من قرابته، وممن كان تبعه مالا أو عرضاً أو دماً ، وأما باقى الشرائط فالعلم، والمعرفة بما يأمر به من الوجوب ولما ينهى عنه من المحرم، ولو بالتقليد.

الثانى : اصرار الأمور أو المنهى على الذنب وعدم ظهور اماراة

الاقلاع .

الثالث : تجويز التأثير (١) .

الرابع : ما أثبتته جماعة : أن لا يكون الأمر والنهى مرتكباً للمحرمات أو (٢) لذلك المحرم من الفعل أو الترك ، ولا بأس بالتزامه لدلالة بعض النصوص عليه .

وهذه الشرائط معتبرة (*) فى مراتبه كلها ، الا فى الانكار القلبي فانه لا يتوقف على أمر (٣) سوى العلم بهما . وأما مراتبه الباقية : فأولها اللسان ، والثانى اليد أو ما حل فيها من الآلات سوى الآلات القتالة

(*) وانما تقيدهما بالشرائط المعتمدة أدل دليل فى انهما واجبان

كفائيان ، كما صرح بذلك صاحب مجمع البحرين الطريحي [(قده)] .
«خلف» .

(١) بمعنى حصول التردد فى تأثير الامر والنهى . فاذا جزم بعدم


حصول التأثير سقط .

(٢) ولذلك - خل

(٣) شىء - خل

أوالجارحة ، فانها موضوع خلاف .

ويسبق اللسان الاعراض بالوجه واطهار امارات الكراهة من
 تريد (١) الوجه على وجه يظهر له به الانكار . وينبغى ان يرتب فاعله بين
 هذه المراتب : فيبدأ بالاعراض واطهار امارة الكراهة والتقطيب (٢)
 ثم اللسان بالانكار والتوبيخ ، ثم اليد ، ثم الالات من : العصا ، والسوط ،
 أما بما يخرج أو يقتل لوأصر ، فالمشهور لا ، ومرضى المرتضى نعم (٣)
 الا انهم اتفقوا على جواز الترقى اليها بأمر الامام ولا يشترط فى فعله
 حضور الامام الا اذا توقف على القتل والجرح ، وعليه حمل ماجاء من
 الاخبار من انه : لأمر بمعروف ولانهى عن منكر الابامام معصوم .



(١) ربة : اختلط سواده بكدره .

(٢) قطب قطوباً : الغضب والاعصاب .

(٣) بمعنى لوأصر المأمور أو المنهى جاز الانتقال الى الجرح

والقتل ، ولكن باذن الامام المعصوم عليه السلام كما يجيىء فى هذه الحالة أما
 فى الباقي فلا يشترط الاذن والامر منه عليه السلام .

خاتمة

فى شرح بقیته فقه الحدیث المذكور وما شتمل علیه من الاحكام الفرعية ، ولترتبها على الترتیب الفقہى فى المؤلفات الفقہية لانها مشوشة (*).

فنقول .

﴿الوضوء﴾

من الواجبات الدينية اعتقاداً وفعلاً ، فيجب عليه أن يعتقد وجوبه

(*) المراد من التشويش: خلاف للترتيب الرسمي حسب قاعدة [المعادة] . . . [وليس] التشويش [في كلام الامام] عَلَيْهِ السَّلَام لفساد المتن تأدياً (١) .! «خلف» .

(١) وحاصله ان كلمة تشوش لا تصلح لان توضع فى معنى عدم الترتيب ، ثم أنه كيف تنسب الى كلام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام تأدياً ، توجيه المقالة ان للتشويش معان منها ما يلاحظ فيه من جهة الترتيب فيسمى الواقع فيه تقديم وتأخير مشوش فلا يعتريه شيء ! .

وان يأتي به ﴿كما أمر الله تعالى في كتابه﴾ ودلت سنة نبيه [ﷺ] ،
 لقوله عزوجل من قائل (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين)
 . (*) (١) .

وكذلك السنة المتواترة عن النبي ﷺ والائمة ﷺ وصار معلوماً
 من المذهب ضرورة .

(النية)

وهي العزم (*) على الفعل لاستباحة العبادة تقرباً الى الله تعالى ،
 حيث لاعمل الابنية (*) ، ولنص الشارع على الوضوء المخصوص كما
 جاء عن الصادق عليه السلام كما في خبر الدعائم وعن الرضا عليه السلام كما في الفقه الرضوي

(*) وقيدها في «النفحة» بالطهارة العمومية ، نظراً الى الامر في قوله
 تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) كعمامة الناس والمكلفين «خلف» .
 (*) العزم عند ايجاد الفعل لاعليه (٢) كما هو المختار : على
 المشهور «خلف» .

(*) كما يقال : ان النية قبل العمل عزم ، والعزم عند العمل نية
 فافهم «خلف» .

(١) سورة المائدة آية ٦٠ .
 (٢) وكلا من القولين راجع الى مراتب مقدمات الفعل المختلف
 فيها : فمنهم من يقول القصد الى العزم كالمصنف (قده) ومنهم من يقول
 هو نفس العزم (كالشيخ خلف قده) .

(ثم غسل الوجه)

وهو اجراء الماء المطلق (١) الطاهر المباح على البشرة أو الشعر ان أحاط بها لانه يقوم مقامها : لان ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبعثوا عنه (*).

ولا يجوز التخليل له الاللتقية ، خف أو ثقل (*) ولا يجزى على حائل آخر الا للضرورة وبحيث يسمى غسلا ، ولو كان بالمعادن ، فلا يجزى المسح الا للضرورة كقلة الماء ، وما جاء من الاخبار باجزاء الدهن تنزل على أقل الجريان أو عند الضرورة وقلة الماء .

ويجب ان يتدء بالأعلى ، للخبر : وهو القصاص ، ويختم بالذقن وهو الشعر المسترسل ، ويجب الاتيان على الوجه الشرعى عرضاً : وهو

(*) نعم ، عبارة المصنف (ره) عين تعبير مولانا الامام الباقر عليه السلام عما نقله زرارة فى «كا» [اى الكافى] و «لاية» [اى من لا يحضره الفقيه] وتلفظ ما أحاط به المراد .

(*) بأنه اذا جف وبانت البشرة وجب غسلها ، اللهم الا ان يقال فى مقامه الخيفة لاحاجة بالتخلل فعلا بل حكماً ، كما نحن عليه «خلف» .

(١) الماء قسمان مطلق : وهو ما يصح اطلاق أسم الماء عليه ولا يكن سلبه عنه ، ومضاف بخلافه فلا يسمى ماء بلاضافة كماء الورد وماء الرمان وماء الشعير وغيرها : فالمطلق طاهر مطهر لا ينجس الا بوقوع النجاسة فيه ، والمضاف طاهر بلاخلاف وانما الخلاف وقع فى التطهير : فمنهم من ذهب الى التطهير ومنهم من لم يذهب كالمصنف (قده) .

كلما بلغته الابهام والوسطى حالة الدوران عند الغسل ، فيدخل كلما بلغته
 (*) ولا يجب غسل الصدغ والالزعتان (١) ويغسل مايتقين (٢) دخوله
 من العارضين والعدار ومواضع التحذيف (٣) .

(غسل اليدين)

مرتباً بينهما اليمينى ثم اليسرى بذلك الغسل المعتبر فى الوجه ،
 الا الشعر فان الاحوط هنا تحليله (*) ويجب التحديد هنا للمغسول
 منها (*) بالمرفقين بقول الله تعالى (الى المرافق) : وهو مجمع العضد

(*) بمعنى كلما احتوت عليه الاصبعان عند اعتدال خلقتهما ...
 «خلف» .

(*) بل وجوباً مع الغلظة ، كما عليه المشهور (خلف) .
 (*) كما هو المجمع عليه عند الامامية خلافاً لباقي المذاهب.
 «خلف» .

(١) الصدع : هو منبت الشعرين مؤخر العين والاذن أو هو نفس
 الشعر . النزعتان : هو المحل الذى لاينبت فيه شعر عادة ويكتنف شعر
 الناصية .

(٢) يعم - خل .

(٣) العذار: هو الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ
 ويتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، مواضع التحذيف: هو الموضع
 الذى ينبت فيه شعر خفيف تزيله النساء للترزين وتقع بين الصدغ
 والنزعة .

والزند، وغسله من باب الاصاله لا المقدمه: لان «الى» بمعنى «من» أو بمعنى «مع»، كما فى النصوص فلا يجزى المنكوس على التقدير الاول فيجب الابتداء بهما، كما فى النصوص الصحيحه الصريحه، ويجب غسل ما دخل فى الذراعين من لحم أو جلد أو زائدة أو أصبع زائدة: بخلاف ما كان فوقه، الا عند الاشتباه (*) بالاصليه (١) وان كان الاحوط غسل الجميع مطلقاً، (*) ولا يجب تخليل ماتحت الاظافر وان طالت، وان كان مستحباً للخبرين: ويجب بعد ذلك .

(مسح الرأس)

: وهو مقدمه من قمته الى القصاص وهو الناصية فى عرف الشارع (*)، ويجزى منكوساً، وان كان الافضل ان يستقبل الشعر، ويجزى

(*) لان المحد داخل فى الحدود كما عليه المحقق .. [العلامه] عملاً وهى المختارة «خلف» .

(*) لقرب المفصل أو على الذراع [ذلك] عند الاشتباه للتخلص عن عهده التكليف «خلف» .

(*) ليس المراد من الخفقه بين القرنين، كما توهم بعض المعاصرين، بل العظم المرتفع فوق الناصية . «خلف» .

(١) هذا فيما اذا كان الزائد فى اليد أما فى غيرها لا يرد . . .

المسمى وان كان الافضل (١) مقدار ثلاث أصابع حالة الاختيار (٢) ،
والاصبح حالة الاضطرار، ولايجزى (*) الغسل هنا ، ولايجوز استيعاب
الرأس ، لان التبويض واجب لمكان الباء : كما في الصحيح الصريح ،
ولايجزى على الحائل غير شعر (٣) الناصية الالضرورة .

وبعد مسح الرأس يجب :

(مسح الرجلين)

اليمنى أولاً ثم اليسرى ان أراد الترتيب بينهما ، والامسح عليهما
معاً ، بل المعية افضل (*) كما في الخبر المهدوى ، ولا يجزى الغسل
هنا لللتقية ثم يتبعه بالمسح ان أمكن كما في الصحيح ، ويجب في الرجلين
تخليل شعرهما لو كان ثمة شعر غليظ ، بخلاف الناصية كما عرفت .
والواجب في الغسل والمسح على الأعضاء المذكورة ﴿ مرة

* وذلك . . . لان بين الامرين تباين ، كما صرح في السداد (٤)

المصنف (قده) «خلف» .

(١) بل الاحوط : كما قال المصنف في السداد ص ٣٥ ج ١ .

(٢) وكذا الافضل أن يمسح على الرأس مقبلاً اي من الاعلى الى

الاسفل . «المصدر المذكور» .

(٣) عن شعر - حل .

(٤) صرح المصنف (قده) في السداد ص ٣٥ ج ١ «ولو غسل

موضع المسح لم يجز» .

واحدة (١) * وان أبيحت لها الثانية للاسباغ والتوسعة ، وان الأفضل
الاقتصار على الواجب ، وأما الثالثة فبدعة مفسدة للوضوء ، وان لم
يُسمح بمائها .

ويجب عليه المباشرة له الا عند الضرورة فيحرم التولية اختياراً
ويجب ولو باجرة مقدورة عند الاضطرار ، وأما صب الماء في اليد فمكروه
كراهة مغلظة (٢) وليس ببعيد تحريمها (*) ، وحمل مادل على جوازها
على التقية أو الضرورة .

(*) لكن الاحوط في مقام العمل الترتيب كما عليه الصدوق
ووالده [قده] «خلف» ،

(*) كما ورد في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء حيث قال
الرضا عليه السلام « تأجر أنت واوزرأنا » الحديث (٣) كما ورد تحريمها .
«خلف» .

(١) مرة مرة كذا في بعض نسخ الحديث .
(٢) الفرق بين الاستعانة والتولية : ان الاولى مقدمات الفعل
والأخرى نفس الفعل .

(٣) نص الرواية قال الامام الرضا عليه السلام ما حسن فقلت لم تنهاني
أن أصب عليك أتكره أن اوجرفقال: تأجرأنت واوزرأنا فقلت وكيف
ذلك فقال أما سمعت الله يقول (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً
صالحاً ولا يشرك بعبادته ربه أحداً) وهو انا ذا الوضوء للصلاة عبادة
فلا احب ان يشركني فيه أحد .

ويجب الترتيب المذكور، وهي المتابعة في الاخبار (١) لا المولات (*) فانها فيه مراعاة الجفاف عند نفاذ الماء ، والاحوط الاعادة عند حصول الجفاف للجميع وان لم يكن نفاذه الا عند الحر الشديد فيغتفر لتعذر الامتناع .

والشك في شئ منه يوجب الاعادة على المشكوك فيه وما قبله (*) وكذلك الناسى وان انصرف عنه ودخل في العبادة بخلاف الشك فلا تجب الاعادة بعد الانصراف والدخول في فعل آخر .

ومن شك في أصله وهو متيقن الحدث تطهره ، ومن شك في الحدث وتيقن الطهارة مضى (*)

والتارك للمعة من يديه أو وجهه يجزيه الاتيان عليها ولو بماء

(*) انما نفى المولات لعدم شياع اخبارها وانها مضطربة ولذا قد اختلفت فيها الاقوال فاشهرها ما اختاره المصنف [قده] وهو القول المشهور ، وعندى ان المتابعة في الاعضاء احوط بحسب تسامح العرف «خلف» .

(*) وأما بعده أيضاً على ما يحصل معه الترتيب ، أما اذا جف ما قبل المشكوك فيستأنف وفاقاً لبطلان المولات «خلف» .

(*) فرع : من تيقن بهما ثم شك بالمتأخر تطهر بعد التروى وفقد القرينة ففهم ! «خلف» .

مستأنف (*) ولا يجب عليه الاتيان بما بعدها من الاعضاء والافعال ، والاحوط انها مع الزيادة على الدرهم ان يأتي بها وما بعدها كما في الخبر ويحمل المطلق عليه كما حققناه في غير موضع .

وذو الجائر وما شابها يجب عليه نزعها في الغسل والمسح فان تعذر أجزاءه المسح عليها وان لم يكن مجبراً ولا مستوراً غسلها ان لم يضره والا أجزاءه غسل ما سواها فان تعذر ذلك انتقل الى التيمم ، والجمع بين غسل ما أمكن وبين التيمم طريق النجاة ، والاحتياط (*) بين الاخبار المختلفة في ذلك .

ومن شك في طهارته في اثناء الصلاة استأنف للصحيح ، وحالة الفراغ لا يلتفت (١) للصحيحين ولو كان بتيقن الحدث .

وحيث يجب مسح بشرة الرجلين كما أمر الله تعالى فلا يجوز المسح على خف أو شمشك أو جورب وكل حائل الا عند التيقن (*) الشديدة التي يخاف معها على النفس ولم يمكنه استعمال الغسل ، أو عند الضرورة كالبرد الشديد كما في الخبر ، وان ﴿مسح على الخفين﴾ ولوجهلا فسدت طهارته وعبادته التي صلاحها بذلك الوضوء المتعمد ذلك

(*) ان لم يمكن تحصيله من مائه «خلف» .

(*) نعم الاحتياط هنا على سبيل الوجوب «خلف» .

(*) نعم لاتيقة في هذا المعرض ، كما ورد عن حرير و زرارة في

الكافي «جلف» .

بعد ما بلغه ﴿فقد خالف الله تعالى﴾ في صريح كتابه حيث اوجب مسح الرجلين ﴿وسنة رسوله﴾ ﷺ لانه مسح الرجل ولم يغسل وحض على المسح عليه ونهى عن الخفين ، وكلمارووه عنه من فعل ذلك فبهتان كما اعترفوا به ، وحيث يطهر يكون مستصحباً لطهارته ولاينقضها بشيء من الحالات الطارئة ﴿﴾ عليها .

﴿ولاينقض الوضوء الا﴾ حدث وأقسامه بنص الشارع :
 ﴿غايط﴾ خارج من الموضع المعتاد أو ما كان بمنزله ﴿أوبول﴾ كذلك ﴿أو نوم﴾ غالب على الحاستين بحيث لا يعقل شيئاً ﴿أو اغماء﴾ (١) كما في الخبر ﴿أو الريح من الدبر سواء كان لها صوت أو لم يكن ، ﴿أو جنابة﴾ باحد السببين (*) أعنى انزال المنى يقظة أو نوماً أو التقاء الختانين : وهو غيبوبة الحشفة ، ﴿أو حيض﴾ (٢) في النساء : وهو الدم الذي تراه المرأة بعد التسع ﴿أو استحاضة أو نفاس أو مس ميت﴾ (٣) بعد برده وقبل تطهيره .

﴿﴾ كاختلاج في الدبر وكالشك في الفارض كلها لا اعتبار لها في المقام «خلف» .

﴿﴾ وفي حكمها الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء عن المنى بالبول على ما سيظهر كما يأتي الكلام عليه «خلف»

(١) كذا في نسخ الكتاب أما نسخ الحديث الموجدة لا يوجد ذلك

(٢) ايضاً لا يوجد في نسخ الحديث .

(٣) ايضاً كذلك

ومن الفروض فعلا واعتقاداً الطهارة الكبرى: ﴿وهي﴾ غسل (١) الجنابة ﴿عند حصول سببها المتقدمين في المرأة والرجل والخنثى عند خروجه منهما (٢) ، أو موانعها في الفرجين (٣) ، وقد نص على ذلك الكتاب والسنة المتواترة ولاخلاف في الوجوب لاجل الصلاة ، انما الخلاف في الوجوب النفسى لتعارض الأدلة ، والقول به قوى لقوة دليبه (*).

وكيفيته: أن يغسل الرأس أولاً بجميع أجزائه بماء مطلق طاهر» ويدخل الرقبة في الرأس ويخلل الشعر لوجوب غسل كل شعرة وبشرة (٤) ثم يغسل البدن عقيب مبدئياً من المنكب او الصدر مقدماً لايمنه على يسره احتياطاً ويعتبر فيه الغسل الحاصل بأقل الجريان، ويخلل جميع ما يوصل الماء اليه وكذلك الخواتيم التي في يده والدمالج (٥) التي في النساء، لو توقف في وصول الماء عليه، ولايجزى الدهن الا اضطراراً كقلة الماء ، ولايجب

(* بمقتضى ظاهر الكتاب والسنة . (٦) «خلف»

(١) الاغتسال من الجنابة - نسخة اخرى من الحديث

(٢) أى الفرجين . .

(٣) وان لم يخرج منها . . .

(٤) على سبيل التحقق لا الحقيقة . . !

(٥) الدمالج : هو الحلية التي تحيط بالعضد «القاموس» .

(٦) بما أنه ورد كثير من الاخبار تنص عليه وحالاته من غير اقتران

لابصلا ولا غيرها ، استفاد من ذلك تعين الوجوب وان لم يكن بعضها

دال على الوجوب كقوله ﷺ «فقد جفانى» الحديث .

الموالات هنا (*) بل يستحب فلا يضرها الجفاف ، ومن أحدث في اثنائه بالحدث الاصغر لم ينتقض غسله الا اذا فرق بين غسل الرأس والبدن وترك الموالات كثيراً، وحيث لم يبل قبل غسل الجنابة ولم يستبرأ لمنيته بالبول عند القدرة عليه وخرج منه بلل مشبه وجبت عليه اعادة غسل الجنابة ، ويجزيه الوضوء لمكان الرخصة ولا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة قبلاً ولا بعداً ولا مع سائر الاغسال بعدها . نعم يستحب قبلها استحباباً مؤكداً (*) .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ، ومس خط المصحف ، واللبث في المساجد ، والمرور في المسجدين الحرامين (١) ، ووضع شيء في أحد المساجد ، والدخول لضرايح الاثمة وبيوتهم ﷺ ، والطواف بالبيت طواف فريضة ، والصوم قبل الاغتسال في شهر رمضان وقضائه . وتحرم التولية فيه الا للضرورة، وتكره الاستعانة كما مر في الوضوء.

(*) ولا يشتبه من كلام « جدى » رحمه الله شرطية الموالات في الغسل ولو ندباً لان المراد من العبارة ترك الموالات يلزم فساد الغسل عند عروض الحدث الاصغر في أثناء العمل لا غير، وهو عين مختارنا في المسألة . «خلف» .

(*) ولا يبعد على الاظهر الوجوب مع الاغسال المستحب كما ورد في الفقيه «الغسل سنة والوضوء فرض لا تجزى السنة عن الفرض» . «خلف» .

﴿و﴾ مثل غسل الجنابة غسل ﴿الحيض﴾ فان كلاً منها فريضة واجبة ولا يجب الغسل الا بعد انقطاعه ورؤية الطهر لوجوب العبادة عليها هنالك ، ولا يتحقق الحيض قبل التسع .

: وهو الدم الاسود أو الاحمر الغليظ الذى يخرج بحرقه ذورائحة

نتنة ، أو مطلق الدم ان كانت ذات عادة (١)

واكثر الحيض عشر أيام وان لم تكن متوالية ، الا للمضطربة (٢)

فيمكن زيادته على العشرة فى أول وهلة (٣) .

وأقله ثلاثة أيام ولو فى ضمن عشرة ولا تستقل العادة لها بأقل من

شهرين أخذاً وانقطاعاً وعدداً ووقناً .

وماتراه بعد العادة والاستطهار اذا كانت زاده فهو استحاضة.

ويجب على الاستحاضة عند تحققها فى هذه الصورة وغيرها أن

تحتشى بالقطن وتنظر الى أحوال الدم ، فان سال وجب عليها أن تغتسل

ثلاثة أغسال : غسل للغداة ، وغسل تجمع به بين الظهرين ، وغسل تجمع

به بين العشاءين تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتتوضأ لكل صلاة مع ذلك

وتغير القطنه [والخرق] والكرسف .

وكيفية غسل الحيض والا استحاضة كغسل الجنابة فى الترتيب ،

ولا يجرى الارتماس عن الترتيب الا فى الجنابة : وهو الدخول تحت الماء

(١) أى اذا كان موافقا لعادتها وفى أيامها ، لامطلقاً . فى الدم ، وانما

الاطلاق وقع بشرط اذا كان فى العادة .

(٢) وهى المناسبة للعدد والوقت .

(٣) أى غلظة ونسيته (المحيط) .

دخلة عرفية ، نعم لو اجتمع الشيطان اجزأ الارتماس للتداخل ، ويجزى التداخل فى الاغسال كلها واجبها وندبها (*).
 ويجب على المستحاضة ان تصلى بعد ذلك الاغتسال بغير فصل (*). ، وان كان دمها لايسيل من خلف الكرسف توضأت لكل صلاة ، والاحوط لها مع الثقب وعدم السيلان ان تغتسل للغداة .
 وأما الحائض فيحرم عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ، واللبث فى المساجد ، والجماع ، والاعتكاف ، والطلاق ، ومطلق الصلاة الاصلية الجنائزة ، وقراءة العزائم ولو بعض سورة منها ، ومس كتابة المصحف ، والاجتياز فى المسجدين حتى ان من اجنب فيهما أوحاض تيمم للخروج منهما وجوباً وحيث تترك الصلاة فى ايام حيضها وذلك عند يقينه، ولا تقضى تلك الصلاة ولو كانت صلاة الايات والمنذورة نعم تقضى صلاة الطواف وان ترك الصوم الواجب عليها ولو بالندرو وجب ان تقضيه بعد طهرها للنص .

﴿و﴾ مثلها فى هذه الاحكام ﴿النفسا﴾ : وهى ذات الدم المتسبب

(* المسألة هنا محل اشكال فلاحق مراعات الغسل الترتيبى مع نية التداخل ، نعم لو نوى المغتسل الغسل المستحب أكفأه عن الواجب لكن عليه الوضوء احتياطاً لعدم كفاية النذب عن الواجب «خلف» .

(* الحق مقدار خروج الوقت الاختصاصى الى الاخر «خلف» .

(* نعم عند عروض سبب لها ما لم يجب قضائها ، [هذا اذا]

مامر الوقت، والافالاحوط والاولى كما صرح به المصنف (قده) فى شرح

المفاتيح «خلف» .

عن وضع الحمل معه أو بعده ولو كان مبتدأ نشو آدمي إذا كان مضغة ، وأماما قبل المضغة فلا ، وقد رجع جلوسها ان كانت ذات عادة في الحيض قدر عاداتها قلت أو كثرت فلا عبرة بعادة النفاس ، وان لم تكن النفساء ذات عادة في الحيض كان كانت مبتدأة أو مضطربة فلا يجوز لها أن ﴿تقعد﴾ عن الصلاة الواجبة عليها مع بقاء الدم واستمراره ﴿اكثر من ثمانية عشر يوماً﴾ في الاصح فانه أقصى (*) مدة النفاس لغير ذات العادة الا ان تطهر قبل ذلك ﴿فان طهرت قبل ذلك صلت﴾ وجوباً لانه لا حد لاقله ، ﴿وان لم تطهر [حتى] جاوزت ثمانية عشر يوماً﴾ جعلته طهراً ﴿واغتسلت وصلت﴾ لان دمها يصير دم استحاضة ، وكذا ما زاد على العادة في ذات العادة ، وان كانت مستحاضة عملت الاعمال المتقدمة ما بقي الدم بعد تطهرها في حال الدم بوضع الكرسف ﴿وتعمل عمل المستحاضة﴾ السابقة ، فان هذا حكم كل مستحاضة .

أما ما تراه حال الحمل اذا كان بصفة دم الحيض وفي ايام العادة أو ما يقرب منها : فحيض يجب عليها ترك الصلاة كسائر الحيض . وكذلك سائر الاعمال المحرمة عليهما مما ذكر فيما سبق . وأما المستحاضة فهي بمنزلة الطاهر فيحل لها بعد الايتان بهذه الاعمال كلما يحمل للطاهر ، أما قبل الايتان بها فحكمها حكم الحائض . ﴿ومن﴾ وجبت عليه أحد الطهارات الكبرى أو الصغرى و﴿لم

(*) وانما علله لقوله رحمه الله «فانه أقصى مدة النفاس» كما ورد

في العلل للصدوق رحمة الله عليه انها ما تطرق من أقصى الخلق وفضلها وأولها - ففهم «خلف» .

يتمكن ﴿من استعمال الماء ولو بعدم القدرة عليه أو على استعماله﴾ انتقل الى التيمم ﴿بالتراب : فيمسح جبهته وجبينه وحاجبيه ﴾ (*) ﴿بعد﴾ الضرب و﴿النية﴾ ضربة واحدة ﴿ويمسح﴾ بها بعد ذلك الكفين من الزند الى رؤس الاصابع مرتباً بين تلك الاعضاء : الوجه ، ثم ، اليمنى ، ثم اليسرى ، موالياً بمنى المتابعة من غير تراخ عرفى .

ولايجزى التيمم بغير التراب ، أوأما هو بمنزلته من الجص والنورة غير المحروقة (*) إذا انحلت احجارها الى التراب . ولا يجوز بشيء من المعادن ولا بالرماد ، ويجزىه الثلج عند الضرورة إذا كان يمسحه به مسحاً مقدماً على التيمم (*) وتجزيه صلاته به وان تمكن من الماء فى الوقت ولو وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة قطعها (*) ما لم يركع للثانية ولو أحدث فى صلاة فوجد الماء توضأً وبنى .
أما لو كانت الطهارة غسلاً استأنف ولم يبن احتياطاً (*) ..

(*) لعل العبارة لا تؤدى المقصود ، والجمع بين الاخبار القول بالتفصيل ضربتان بدل الغسل وواحدة بدل الوضوء ، كما دلت عليه رواية عمار «خلف» .

(*) بل تعد الاستحالة جائزة عندنا فى الحال عدا [...] «خلف» .
(*) مع وجود الرطوبة [والسريان] على الاحوط عملاً برواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «خلف» .

(*) الاقوى القطع الا فى حال الضيق للوقت بعد الرعايه «خلف» .

(*) الاحوط الاستئناف فى الصورتين بل لا يخلو من قوة مع الكثرة

فى الاولى «خلف» .

وأما باقى الاعسال : فان كان لمس الميت بعد برده قبل تغسيله فهو من الاعسال المفروضة (*).

﴿و﴾ أما ﴿غسل يوم الجمعة﴾ (*) الذى مبدأ وقته طلوع الفجر وينتهى بالزوال ، فهو سنة ليس بفريضة لدلالة جملة من الصحاح على ذلك .. ومنها هذا الخبر المشروح .. لانه قابل به الفريضة . ويقضى لوزال وقته ولما يفتسل كعصر يوم الجمعة ، وليلة السبت ويومه ، ولا بأس لوقضاه فى سائر الاسبوع : لخبر فقه الرضا عليه السلام.

وهو ﴿سنة﴾ مؤكدة على الرجال والنساء فى الحضر ، وعلى الرجال فى السفر لقلّة الماء ، ويجوز تقديمه يوم الخميس لخوف عوز الماء : للقويين .

﴿و﴾ مثله فى الاستحباب ﴿غسل العيدين﴾ فى الفطر والاضحى ووقته الى الزوال أيضاً ، وهو سنة مؤكدة .

﴿و﴾ من الاعسال المندوبة أيضاً، ﴿غسل دخول مكة﴾ المحددة بالابطح بان يفتسل قبل دخولها سواء كان دخولها فى عمرة أو حج أو غير

(*) قوله «فهو من الاعسال المفروضة» نعم لاختلاف فى فريضته وانما الخلاف فى رافعية الاحداث ام اباحته ... قلنا بالاباحة لخصوص الفرض ورافعيته فى الجملة على الاحوط .

(*) والقول بوجوبه على الامام بعد التأكيد لا يخلو من قوة .

«خلف» .

ذلك (*) ، يستحب أيضاً لدخول حرمها المتقدم على دخولها وكذلك لمسجدها وكعبتها وتداخل هذه الاغسال اذا بقى على طهارتها .

﴿و﴾ مثله الغسل لدخول ﴿المدينة﴾ على مشرفها السلام [وآله الكرام] وقبل ذلك الغسل [الغسل] لحرمها أيضاً ولمسجدها ولزيارة قبرها . وتداخل ﴿﴾ هذه الاغسال .

﴿و﴾ منها ﴿غسل الاحرام﴾ (١) لعمرة كان أوحج عمرة تمتع أو افراد ، والحج بجميع أنواعه الثلاثة ، ومادل على وجوبه من الاخبار منزل على تأكيد الاستحباب ، ويعاد لو انتقض قبل الاحرام ﴿﴾ ، ومن اغتسل بغير احرام استحب له الاعادة ، ومحله الميقات ، ويقدم عليه لو خاف عوز الماء .

﴿و﴾ منها غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ : وهى أول ليلة من السنة الشرعية ، وكذلك اول يوم منه ، ويستحب أن يصب على رأسه فى هذا الغسل ثلاثين كفاً . أو أربعين كفاً .

﴿و﴾ غسل ﴿ليلة سبع عشر﴾ منه ﴿وليلة تسع عشر﴾ (٢)

(*) المراد من ذلك العمرة المفردة ، أو مطلق الدخول بعد الخروج كما ورد .

(*) نعم واذا نوى الخصوصية تبعته أحكامها ، « خلف » .

(*) نعم بالحدث الاكبر وبالاصغرى بقى الاثر على الاصغر ولو حسب

[أوجب] الصغرى بالاصغر . « خلف » .


(١) وفى نسخ أصل الحديث : وغسل الزيارة وغسل الاحرام . . .

(٢) سبعة عشرة ، وتسعة عشرة فى نسخ الحديث .

وهي الليلة التي ضرب فيها على البلاء عند صبحيتها ﴿ليلة احدى وعشرين﴾
 منه ايضاً وهي الليلة التي قبض في صبحيتها ﴿ليلة ثلاث وعشرين﴾
 منه : وهي الليلة القدر وهي ليلة الجهني أول الليل وآخره ، ومبدأ الأول
 في هذه الليالي بعد غروب الشمس .

﴿و﴾ كذلك يستحب ليلة ﴿النصف من﴾ هذا ﴿الشهر﴾
 وفي ليالي أفرادها كلها ، وفي العشر الاواخر جميعها .

﴿وهذه الاغسال﴾ في كل موضع نص الشارع على الغسل فيه
 من الامكنة والازمنة أو الافعال : فهو ﴿[سنة]﴾ (١) وقد انتهت الاغسال
 المسنونة الى ما يقرب من سبعين غسلاً ، وان كان بعضها أكد من بعض .



(١) كذا في بعض النسخ من الحديث . وفي غيرها مقدم عند غسل

الجمعه كما تقدم .

﴿ و ﴾ مما يجب فعله واعتقاده ﴿ الصلاة الفريضة ﴾ اليومية ولاجلها أوجب الله الطهارتين (١) أو بدلتهما عند الضرورة كما مر وهي التي أشار إليها في كتابه في غير آية (٢) وهي الصلاة الموقته في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) (٣) والمراد بالدلوك : الزوال وهذا مبدأ وقتي الظهرين ، وغسق الليل : الى انتصافه : وهي منتهى وقت العشاءين ، وقرآن الفجر : صلاة الغداة المحددة بطلوع الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس (*).

وعدد ركعاتها في الاصل عشر ركعات لانها وضعت ركعتين ركعتين فزاد رسول الله ﷺ في ثلاث منها ركعتين وفي المغرب واحدة ﴿ فالظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء [الآخرة] أربع ركعات والغداة ركعتان ﴾ في الحضر

(*) وليعلم ان الوطن وطنان وطن الاصلى الغنى عن الشروط ، والعارض المراد [منه] المتوطن المبنى على الشرائط الموجودة عند فقهاء الامامية فهو معرض الاختلاف فالمشهور استيطان الممتلك والمصنف رضوان الله عليه التملك والاستيطان وهو الاظهر الاحوط .
« خلف » .

(١) المائة والترايبية . . .

(٢) اى أكثر من آية .

(٣) سورة الاسراء آية ٧٨ .

والامن (*) وفي السفر تسقط في كل رباعية ما فرضه محمد ﷺ فيها الا المغرب
 ﴿فهذه﴾ الصلوات كلها مع الحضر والامن ﴿سبعة عشرة ركعة﴾
 وتسقط عن المسافر عند استكمال الشرائط وعدم كونه من احد الاصناف
 الذي يجب عليه التمام سفرأ وحضرأ : كالعاصي ، والملاح ، والبريد
 والمكاري ، والجمال ، والاشتقان (١) والتاجر يدور في تجارته ،
 والجابي (٢) وكل من هواء حكمهم حكم المقيمين .
 وكذلك من أقام عشرة أيام ، أو تردد ثلاثين يوماً ست ركعات منها

﴿والمحافظة على اوقات الصلوات أهم الشرائط : كما نص عليه
 جلّ وعلى في كتابه المجيد غير مرة وأكد ذلك النص رسوله الامجد
 ﷺ كما ورد عن الصادق عليه السلام عن أبان ابن تغلب قال : له الى آيات
 الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على موقيتهن
 لقي الله يوم القيامة له عهد عنده في عدد الركعات يدخله به الجنة ، ومن
 لم يتم به حدودهن ولم يحافظ على موقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء
 عن به وان شاء غفر له الحديث «خلف» .

(١) شقن : بمعنى الامر الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر
 وقيل الاشتقاق البريد ، وفي الذكرى أمير البيدر : وهو الموضع الذي
 يداس فيه الطعام . وهو بالالف والشين المعجمة والتاء المثناة من فوق
 والقاف . « مجمع البحرين »

(٢) جاب جوبأ وتجوأبأ البلاد قطعها سيرأ ، والجابي كل طالع
 فجأة وايصأ يقال لجامع الضرائب .

وكذلك على الخائف للعدو (١) .

وهذه الصلوات في الكيفيات كلها سواء ، فهي مفتوحة بالتكبير بعد النية (*) وبعداقامة منى منى : وهى سبعة عشر فصلا الا التهليل فى آخرها فهو مخير بين التثنية والافراد .
وأما الاذان فثمانية عشر فصلا الا أنه مستحب ، (*) ويتأكد فى الغداة والمغرب و لصلاة الجماعة ، ولا يشرعان لغير هذه الخمس والجمعة .
ويجب فيها قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام ، ويستحب السورة فى الاصح (*) والاحوط أن لا يتركها الامع العجلة والاعذار : كالمرضى - وكذلك فى الركعة الثانية .

ولكل ركعة ركوع وسجدتان ، ويتحقق بالانحناء بحيث تصل يده ركبتيه ، ويجب فيه الذكر بالتسبيح أما ثلاث صغريات أو واحدة كبرى صورتها «سبحان ربي العظيم وبحمده» ، وان ثلث الكبريات فقد خرج من العهدة ولزم طريق الاحتياط (*) .

(*) النية عنده قدس سره من الشروط وليست بركن ، وهى عندنا من الشروط ... ركن كما قدمنا ذلك فى مقدمة الطهارة .
(*) ويظهر من العبارة الاستحباب فى الاذان والوجوب فى الاقامة كما هو الاقوى وان كان ذلك خلاف المشهور «خلف» .
(*) بل لا تترك الالعذر «خلف» .
(*) الوجه [فيه] استحباباً لكمال الفضل لا غير «خلف» .

ولا يجوز قراءة شيء من العزائم ، ولا ما يخرج الوقت بقرائتها .
ويجب الجهر في أولتي المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الغداة ويخفت
بالقراءة فيما سواها ولو في الأخيرتين من الليلية .

ويجب السجود على المساجد السبعة التي هي مسمى الجبهة ،
واليدنين ، والر كبتين ، وابهامي الرجلين ، والاحوط ان يضيف الانف
لانه سنة مؤكدة .

ويجب القيام (*) على القادر الذي لم يمانعه مانع شرعى أو عرفى :
كالركوب ، والمحبس ، والمرض ، وعدم الاسترمع وجود المطلع ،
وكالسباح في الماء والمتوحد ونحو ذلك من الاعذار . أما العارى
فيومى فى ركوعه وسجوده ايماء وان تمكن على الحقيقة سواء صلى
قائماً أو قاعداً ، وأما الراكب والمريض فان تمكنا من الركوع أو السجود
وجبا ، والا انتقلا الى الأيماء .

ويجب فى الأخيرتين وفى ثالثة المغرب وجوباً تخييرياً بين قراءة
الفاتحة أو التسبيح باحد الكيفيات المنصوصة : أربعاً أو تسعاً أو اثني عشر
أو ثلاثاً (١) والتسبيح أفضل (*) للجميع ، الا اذا سهى عن القراءة فى

(*) فى حق المأموم والمنفرد خاصة بخلاف الامام فان القراءة
منه أفضل على الاظهر «خلف» .

(*) مع ثبوت ركنيته فى بعض المقامات على المختار والمشهور
كالقيام المتصل بالركوع وفى ضمن النية وتكبيره الاحرام كما هو مجمع
عليه عند الاصحاب [الامامية] «خلف» .

(١) أربع فى قولك «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» *

الاوليتين فان الافضل له القراءة في الاخيرتين .

ويجب ان يتشهد على رأس كل ثانية بالشهادتين والصلاة على
محد وآله عليهم السلام ، وكذلك على رأس الثالثة من المغرب ، والرابعة من
الرباعيات الثلاث .

﴿ ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول ﴾ التسليم المندوب الذي
يوجب الخروج من الصلاة أعنى ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾
لان كلا من الصيغتين مخصوصة بما بعد التشهد الاخير والاتي بهما مسلم ،
فلا يجوز ان يوقعه في أثناء الصلاة لانه قد ثبت في المستفيض والفتوى .
﴿ ان تحليل الصلاة التسليم ﴾ حيث ما اوقعه سواء قصد التحليل
أولم يقصد (*) ﴿ فاذا قلت هذا ﴾ وان كانت من مندوبات التشهد في
الاصح ﴿ فقد سلمت ﴾ وانقطعت به صلاتك .

ولهذا جاء في الخبرين : أمران يفسدان على الناس صلاتهم قول
الرجل تعالى جذربنا فانه كلام قالته الجن بجهالتها ، وقول الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه ان قالها بطلت صلاته (١) .

(*) الافى حال السهو والنسيان ، فانهما منفيان من الشارع بالاصالة

«خلف» .

﴿ وتسع تكرر اذ ذلك ثلاثاً مع حذف «الله اكبر» واثنى عشر في تكرر اها ثلاثاً
وثلاث في حذف «الله اكبر» .

(١) ولا يخفى على متتبع الاخبار والسير والاثار عنهم صلوات الله
عليهم ان بطلت هنا بمعنى عطلت وفرغت وانحلت ! مصدر الحديث
الوسائل الباب ١٢ من التشهد .

ويجب في الصلاة مطلقاً وجوباً شرطياً الطهارة من الخبث كالطهارة من الحدث بدنأ ولباساً ، الا ما استثنى مما عفى عنه من النجاسات كما دون الدرهم من الدم للانسان نفسه ان كان في لباسه وقدر الحمصة أو ما دونها ان كان في بدنه، غير دم الحيض (*) فلا يعفى عن قليله ولا كثيره ، وعن دم الجروح والقروح حتى تبرأ (*) أو ينقطع دمها ، وان استحب ان يزيله في النهار مرة أو مرتين ، وعن نجاسة ثوب المريبة اذا كان بولا ولم يكن لها سوى قميص واحدة اذا غسلته في النهار مرة واحدة ، وعن كل نجاسة (*) لا ترقى ولا تنقطع لو تعذر ازلتها لعدم الماء ونحوه . ولا يجب القضاء بعد ، وان استحب فيما لو صلى بتييم مع تلك النجاسة ، وكذلك يصلى في الثوب النجس عند الحاجة الى لبسه اذا لم يكن سواه ، اجماعاً نصاً وفنوى ، أما لو لم يضطر اليه فالصلاة فيه باطلة (١)

(*) بل الدماء الثلاثة مطلقاً ، والاحوط دم الاعيان النجسة أيضاً «خلف» .

(*) والاحوط عند قدرة تبديل الثياب خلع الثوب المتنجس بالنجاسة المعفوعنها «خلف» .

يظهر من تعلق الحكم على البراء والانقطاع للعسر والحرج المنفيين من أصل الشريعة فبناء على ذلك فلو قلنا بتجديد الساتر عند عدم العسر والحرج فلا بأس كما وافقنا العلامة وأتباعه .. ! «خلف» .

(*) نسبة الحكم في جملة الاحتمالات ينتج واجباً محل تردد.. فان في [نفيه] .. مراعات الاشتباه «خلف» .

(١) أفضل خل والظاهر انه تصحيف وقع من الناسخ .

ويجوز ان يصلى عارياً (*).

وشرطها اللباس أيضاً الساتر للعورة : وهى من الرجل القبل والدبر والانشيين ومن الاثنى الحرة البالغة جميع بدنهما سوى الوجه والكفين وظاهر القدمين ، وفى الامة والصغيرة ماعدا الرأس ، والرقبة هنا تابعة للبدن على الاصح (١) .

ويشترط فى الساتران يكون طاهراً غير حرير ولاوبر غير مأكول اللحم ولاشعره ولايكون ميتة : الا الخز والفنك والسنجاب ، فلايجوز ان يصلتى فى جلود السباع ولاالمسوخ ولاكل محرم وان كان قابلاً للتذكية ولافى جلود الميتة وان كانت من جلود مأكول اللحم ، ولاشسع نعل وان دبغت سبعين مرة (٢) ، ويستثنى من الحرير ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، والحشوفى الجبة والقباء، وحالة الحرب ، وعند الضرورة كشدة القمل (*).
والمرأة والخنثى فى الصلاة والاحرام كالرجل .

(*) أما أن تحمل العبارة على اسقاط حرف النفى وأما ان تحمل

العبارة على جواز الصلاة عارياً مع أمن الناظر «خلف» .

(*) كما أجاز الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف الانصارى

الحديث «خلف» .

(١) أشار بقول «هنا» تخصيص لهذا الموضوع لاغير فانه قدورد

فى موضع آخر من الشارع بأن الرقبة تابعة للرأس : كالغسل ... للبدن.. !

(٢) كما فى الحديث : وهى دلالة على الكثرة الغير محصاة ،

والتي لا عدلها .

ويجوز للمرأة أن تلبسه خارج الصلاة والاحرام .
ولايجوز الصلاة في المغصوب ولا في المذهب ولو كان قليلا مطلقا
به اللباس أو الخاتم للرجل .

﴿و﴾ شروطها ﴿المكان﴾ أيضاً ويجب فيه الإباحة واستيفاء الأفعال
فيه ، وان يكون طاهراً أو نجاسة لا تتعدى إلى المصلى سوى محل الجبهة
فيعتبر فيه الطهارة للصحيح .

ولايجوز الصلاة في المكان المغصوب الا اذا تعذر الخروج منه ،
ولايجوز أن يصلي الرجل راكباً الا للضرورة .

﴿و﴾ من شرطها ﴿الاستقبال﴾ والتوجه إلى القبلة الاختيارية عند
القدرة عليها: وهي عين الكعبة للمشاهد لها أو ما هو في حكمه . وللبعيد الجهة
وهي السميت الذي يظن كونه الكعبة فيه باعتبار كل جزء جزء ويقطع
بعدهم خروجها عن الجميع .

ويعتمد البعيد الإمارات الشرعية المفيدة للقطع ، فان تعذرت
فالإمارات الظنية ولو بتقليد العارف (١) والأعمى بوجه إليها ، فان
تعذر جميع ذلك وتساوت الجهات صلى إلى أي جهة أراد ، والأفضل ﴿﴾

﴿﴾ بل تعيين عليه أولاً الأفي الضرورة [فإنها] إلى جهة واحدة .
«خلف» كما نقل العلامة أعني المجلسي (ره) في حاشية الكافي عن المعتمد
اتفاق [اجزاء العمل] في حال فقدان العلم والظن مع السعة أربع جهات
الأصلية ما يحتمل الوقت وان ضاق الاعن واحدة صلى إلى أي جهة شاء
وان خالف الصدوق ، والقول بالتفصيل أحوط .

(١) كالمنجم وصاحب التقاويم وايضاً الآلات المفيدة للظن الغالب
فان الانتقال إليها بعد فقدان العلامات الشرعية الأصلية القطعية .

ان يصلى الى أربع جهات لكل جهة صلاة .

وكذلك دخول الوقت في شرائطها فلا يجوز له الصلاة قبل دخوله فالمصلى قبل ذلك صلاته فاسدة ، لالمن ظن دخوله ودخل عليه وقت الصلاة وهو فيها ﴿﴾ فالصلاة في أول الوقت أفضل ، ويجزى آخر الوقت وان كان التأخير لالعذر .

﴿و﴾ من مستحبات الصلاة المؤكدة ﴿القنوت﴾ على رأس الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ، وسيما في الفرائض الخمس اليومية فقد جاء أنه ﴿ سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴾ وجاء أيضاً تأكيده فيما يجهر فيه ، وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وهو أشدها تأكيدها وفي الثانية بعد الركوع .

ويستحب الجهر به في جميع الصلوات .

﴿و﴾ كذلك ﴿ يستحب الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ استحباً مؤكداً بل الاقرب أنه ﴿ في جميع الصلوات سنة واجبة ﴾ لا يترك الالتقية شديدة حتى لو قرأ في الاخيرتين . نعم يستثنى من هذه القاعدة المسبوق لو قرأ خلف الامام فانه يخفت بها بالقراءة كما يخفت بالقراءة في الصلاة الجهرية وان وجب على غير الجهر فيها ، ولا فرق بين أن تكون البسمة في الفاتحة او السورة وصلاة الجمعة ولو كانت ظهراً مما يترجح الجهر بالقراءة فيها ، بل يجب اذا كانت جمعة ، وأن اشتهر بين الاصحاب .

﴿﴾ لو قلنا بان يصادم بشيء من الركعتين الاولتين وان لم يصادم

فالاولى الاعادة في الوقت . «خلف» .

اما المنفرد ﴿ ﴾ في الظهر فالاحوط ترك هذا المستحب من الجهر وأما باقى اذكار الصلاة فمتخير فيها المصلى بين الجهر والاخفات وليترجح الجهر للامام الا فى التكبيرات الست الافتتاحية، فان الافضل فيها الاخفات والمأموم بالعكس بل الظاهر من الاخبار تحتم الاخفات عليه حتى فى الاذكار.

﴿ و ﴾ من الصلاة الواجبة وجوباً كفاًياً ﴿ الصلاة على الميت ﴾ المؤمن ومن بحكمه: كالمستضعف بعد تغسيله وتكفينه اذا أمكن ذلك وكان ممن يجب تغسيله وتكفينه: وهى ﴿ خمس تكبيرات ﴾ ان كانت الصلاة على المؤمن أو ما هو بمنزلة مما تشرع الصلاة عليه ، ولا يجوز تنقيصها عن ذلك ﴿ فمن نقص منها ﴾ تكبيراً ولو واحداً فقد ﴿ خالف السنة ﴾ وبطلت صلاته: لان التكبيرات هنا ركن الا اذا كان المصلى عليه منافقاً أو ناصباً فيكبر عليه اربعاً .

ويجب فيها ما يجب فى الصلاة من القيام ، والاستقبال ، والستر ، الا الطهارة من الحدث والخبث : فانه يغتفر فيها ذلك ، وان كان الافضل

﴿ ﴾ كما نص عليه الامام الصادق عليه السلام فى رواية [الفقيه] فهو

واجب على الاحوط «خلف»

﴿ ﴾ تنبيه لا يقال ان المصنف (قد ه) عدل عن قوله بالوجوب

العينى على الولى ، لامنافات بين الامرين ، ولكن أرى وجوب الاستيدان من الولى القاصر ، وأما المقصر فلا حرمة له عندنا وعنده (قد ه) كما صرح به فى «النفحة» «خلف» .

ابقاعها مع الطهارة ولو بالتيمم حالة الاختيار.

ولا يصلى على الميت بعد دفنه اختياراً الا لمن لم يصل عليه ، فانه يصلى عليه يوماً وليلة ، والى ثلاثة أيام «للمرسل» (١) .

ومن كان فاقد الكفن فانه يوضع فى قبره ويستربالبن ويصلى عليه فى تلك الحال- ويجب ان يكون حالة الصلاة رأسه الى يمين المصلّى ، فلو كان مقلوباً فسدت الصلاة وأعيدت عليه ما لم يدفن ، ويجب على ولى الميت دفنه (*) كما يجب عليه الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه .

﴿ و ﴾ اذا أريد أن يدفن ويوضع فى قبره : ان كان رجلاً ان ﴿ يسلم ﴾ من قبل رجليه ويرفق به ﴿ وان كانت امرأة أخذت عرضاً من جهة القبلة فـ ﴾ اذا أدخل قبره ﴿ أضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة وباشر بخده التراب ، ثم يهال عليه بعد شرح اللبن .

ولا يجب دفن غير المسلم ولا الصلاة عليه ولا تجهيزه ، وان كان أباً أو أمّاً .

﴿ و ﴾ يستحب فى جميع الصلوات اليومية ، وتجب فى الجمعة والعيدين ايقاعها جماعة لان أقل ﴿ فضل الجماعة على الفرد ﴾ وهى الصلاة منفرداً ﴿ أربع وعشرون ﴾ صلاة ، وقد جاء فى بيان فضيلتها

(*) نعم ان كان قائم بوضائف التكليف والا فهو مأثوم ورجع الى العالم [أو] المؤمنين فصار الواجب كفاثياً . «خلف»

(١) كما حكى النقل فى الوسائل عن الشيخ فى الخلاف أنه يصلى

على القبر الى ثلاثة أيام - ج ٢ ص ٧٩٦ -

ان الصلاة بألفى صلاة وبألف صلاة ، وانه لا يحصى فضلها الا الله .
ومن شرائط الجماعة : ان يكون الامام عدلاً مؤمناً بالغاً عاقلاً ،
متطهراً من الحدث والخبث ، ذكراً ان كان المأموم كذلك ، أو خنثى
﴿فلا (١) [تجوز] الصلاة خلف الفاجر﴾ ولا خلف المجهول ولا خلف
السفيه ولا خلف تارك الختانة ﴿ولا يقتدى الا بأهل الولاية﴾ ولا شرائط
الايان (١) * ولا يوقعها خلف المخالف الا للتقية .

ولا تجب الجماعة الا فى الجمعة والعيدين ، وكذلك الاقتداء
بالفاسق لا يصدر الاتقية (١) * واذا ابتلى بالصلاة خلفهم للتقية قرأ خلفهم
ونوا الانفراد ، ولا يجوز الاقتداء بولد الزنا ، وان كان ظاهره الايمان ،
ويجوز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة (١) * ، ولا يصلى خلف
المحدود الا اذا تاب ، ويجوز الاقتداء للمهاجر بالاعرابى على كراهة ،
واقْتداء المسافر للحاضر ، وبالعكس على كراهة ، ويجوز امامة
الرجل للنساء المحارم والاجانب ويقمن ورائه ، ولو كانت واحدة ،

(١) * والعدالة عند الامامية باتفاق واجماع المرادف بالضرورة

«خلف» .

(١) * أما لو أمن من العقوبة أو الهتك فلا تقية الا مع المخالف

«خلف» .

(١) * الاجذم أشد كراهة من الابرص لاعتبارين : عموم الادلة ،

وخصوصية المورد كما ورد فى الحديث «خلف»

وتنعقد بالصبي اذا كان مميزاً ، ويجوز امامة المرأة للمرأة ، وتقوم في وسطهن في صلاة النافلة أو صلاة الجنابة ، والمراد بالنافلة ما تشرع فيها الجماعة : كصلاة العيدين ، والاستسقاء ، واعادة الفريضة لتدارك نقص أو فضيلة (*).

﴿ولا يجوز أن يصلى تطوعاً في الجماعة﴾ غير ذلك . . ! ﴿لان ذلك بدعة﴾ عمرية ابتدعها في التراويح ، ﴿وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة﴾ فصاحبها ﴿في النار﴾ ولا فرق في ذلك بين نافلة شهر رمضان أو غيرها ، ولا بأس بالاعتداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده لها ، ويقف الواحد ولو كان صبياً عن يمين الامام ومع تعدد المأمومين يصلون خلفه ، والمرأة والخنثى تجب لهم الخليفة مطلقاً ، والخليفة للواحد الذكراً بته في صلاة الجنابة ، ولا يقف المأموم أخفض من مقام الامام ويجوز العكس ، والمساواة أفضل ، ولا يجوز البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى أومع الحائل (*) وكذلك بين الصفوف بعضها من بعض ، ولا يجوز القراءة خلف الامام المرضي مطلقاً الا اذا كان مسبقاً ودخل مع الامام في الاخيرتين (*) والامام غير قادر ، أو كانت

(*) وكذا في صلاة الغدير ، بحسب الاخبار الواردة ، على الأشهر «خلف» .

(*) الحائل غير مانع مطلقاً ، الا اذا كان مانع عن المشاهدة ... «خلف» .

(*) الاحوط عدم اجزاء قراءة الامام عن المأموم في الاخيرتين كما عليه المشهور «خلف» .

الصلاة جهرية ولم يسمع ولا مهمة فتجب القراءة في الأولى وتستحب في الثانية، ولو صلى خلف من لا يعلم بنفسه أو كفره ثم ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلاة فليس عليه إعادة (*) نعم تستحب إعادة إذا كانت الصلاة اخفائية، وكذلك لو تبين أن الإمام على غير طهارة وأن لا ينويها صلاة إذا كان بعد الفراغ وأن كان في الأثناء عدل إلى الأفراد والاستئناف أفضل ولا تدرك الركعة إلا بدراكه راعياً قبل أن يرفع رأسه (*) ويستحب أن لا يدخل فيها إلا إذا شاهد تكبيرها أو أدرك ذكراً من ركوعها وتجزئه تكبيرة واحدة إذا جاء حالة الركوع وخاف أن يرفع الإمام رأسه، وله أن يركع في تلك الحال وأن كان بعيداً بما لا يتخطى ثم يسعى إلى الصف، ويستحب أن يجرجليه جراً ويكف عن القراءة حال المشي أن تمكن من ذلك.

ويجب على المأموم أن يقوم أمامه إذا غلط أو سهى أو تعابا، وأن يتأخر عنه في الركوع والسجود والقيام دخولا ورفعا، وكذلك ينبغي أن يتأخر عنه في الأذكار.

ولا يجوز إمارة الجالس للقائم ولا بأس بالعكس، ولا بأس بالقدرة للجالسين والإمام جالس فيكون خلفه إلا إذا كانوا عراة فإنهم يكونون معه في صف واحد ويتقدمهم الإمام بركبته ويومنون إيماء، ولا تبطل الصلاة بتخلف المأموم عن الإمام في الركوع لعذر: كذهول عن ركوعه أو مزاحمة، ولا يؤذن ولا يقيم المأموم خلف إمامه العدل بل يجتزى

(*) مع مراعات حاله أولاً «خلف»

(*) وكذا في حال القنوت إذا أطال الإمام الوقفة «خلف»

بإذانه واقامته حتى لوجاء ، وقد فرغ من الصلاة ولم يتفرق الصفوف
﴿وتقوم صلاة الجمعة مقام الظهر﴾ في سائر الايام عنداستكمال
شرائطها : من الامامة ، والعدد ، والخطبتين ، ووجود صفات الامام
والمأمومين: من الذكورية والحرية وكونهم مقيمين وبلوغ العددخمسة
أوسبعة ، وكون الامام فقيها جامعاً لشرائط الفتوى .

وهي واجبة على كل مكلف، الاالمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى والكبير ومن كان على رأس أزيد من فرسخين، وهؤلاء لايجب
عليهم السعي فان حضروها وهي مستكملة الشرائط بدونهم وجبت عليهم
عيناً ولا بد من تقديم الخطبتين، ولا بد من اشتمالهما على حمدالله والشهادتين
والصلاة على النبي وآله ، والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة ، وفي الثانية آية وتزيد على الاولى باشتمالها على الصلاة على
الائمة والدعاء بتعجيل الفرج .

وهي ركعتان قبلها خطبتان ، واذا تعددت الجمع وجب ان يكون
بين كل جمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ، ويجب استماع الخطبتين ويحرم
الكلام حينئذ .

ويجب طهارة الخطيب ، وقيامه ، وستره كستر الصلاة ، ويسقط
الاستقبال للقبلة : فان الخطيب قبلته المخطوبون وبالعكس .

﴿﴾ من الصلوات ﴿المفروضة﴾ ايضاً ﴿صلاة﴾ العيدين
في الفطر والاضحى ، وشرطها الجماعة والعدد، وتسقط عن المرأة ايضاً
والمسافر والعبد .

ولا تجب الا اذا كان الامام فقيها جامعاً لشرائط الفتوى .

والعدد خمسة: وهى ركعتان ومع عدم استكمال الشرائط تصلى فرادى نافلة ، فان فاتت فلاقضاء الا اذا لم يثبت الهلال الا بعد خروج وقتها لان وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيخرجون من الغد ويصلون قضاء ولا بد فى ركعتها الاولى من خمس تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح بعد القراءة وبعد الركوع ، ويقنت بعد كل تكبيرة والكل واجب .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ التكبير فى العيدين ﴾ وليس بواجب على الاصح ﴿ فى ﴾ [الفطر فى] ﴿ دبر خمس صلوات ﴾ دون صلاة العيد ، ويبدء به فى دبر صلاة المغرب ﴿ ليلة الفطر ، وفى الاضحى فى دبر عشر صلوات ﴾ وليس صلاة العيد داخلة فيه لانه ﴿ انما يبدأ به فى صلاة الظهر يوم النحر ﴾ هذا اذا لم يكن بمنى ، واما من كان بمنى ففى دبر خمس عشرة صلاة .

ويجهر به ويحرك يديه أو يرفعهما بالتكبير ، وأفضله المأثور : وهو الله اكبر الله اكبر لاله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد والله أكبر على ما هادانا وله الشكر على ما أولانا « ويزيد فى الاضحى » ورزقنا من بهيمة الانعام ، وله أن يكبر ثلاث تكبيرات فى مفتحه لمجيب الرواية بذلك (١) .

ولا بد من الخطبة أيضا : وهى بعد الصلاة ، وتجزى عن الجمعة لو اتفقتا فى يوم واحد للنائى دون القريب والامام فانه يجب عليهما الحضور والصلاة ،

(١) كما رواه الكفعمى (قده) فى المصباح فى محله ، فراجع

﴿و﴾ من المفروض أيضاً ﴿صلاة الايات﴾ وتجب ﴿للكسوف﴾ في الشمس ﴿والخسوف﴾ في القمر ، وللزلازل والرياح الحمراء والصفراء والسوداء ، والظلمة الشديدة وساير الاخاويف السماوية .
 ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ﴿﴾ ولايجب الامع العلم ﴿﴾ بالسبب فاللم يعلم سقط عنه فرضها ، الامع احتراق القرص كله في الكسوفين فيجب القضاء ﴿﴾ وان اتفق في وقت فريضة يومية قدم ماضاق وقتها وتخير مع السعة فيهما ، والافضل تقديم اليومية مع السعة ولو تلبس بالايات وتبين له ضيق وقت الحاضرة عدل اليها وصلى الحاضرة ثم بنى على ماضى من صلاة الايات اذا لم يفعل المنافى .
 وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركعات وخمس قراءات ، وسجدتان بعد الخامس والعاشر، ويجب تعدد الحمد ان أكمل السورة، ولايجب أن يبعث ﴿﴾ ويجهر بالقراءة ولو كان كسوفاً نهائياً ، ويجب

﴿﴾ بل الى تمام الانجلاء على الاظهر والاحوط كما عليه المولى محمد باقر المجلسى (رضى) «خلف»

﴿﴾ أما لو فرط لجهل او تساهل فعليه القضاء «خلف»

﴿﴾ والاحوط عندى حال احتراق القرص كله حتى على ذوات الاعذار بعد الطهر والطهارة «خلف» .

تنبيهه : لو احترق القرص من النيرين فعلى النساء ذوات الاعذار القضاء على الاحوط ، وكذا فى صلوات سائر الآيات أداء «خلف» .

﴿﴾ اذاً الافضل عندى أما التبعض وعدم وجوب الفاتحة أو الاتمام ووجوب الفاتحة ، [كما] هو مختار الشهيد «خلف» .

قضائها بعد العلم ولونسياناً ، وكذا مع احتراق القرص كما تقدم .
ولا يجب فيها الجماعة نعم تتأكد مع الاستيعاب ولو خرج الوقت
في اثنائها اتمها ولم يقطعها .

وللصلاة قواطع موجبة للاعادة: وهي ترك الطهارة لها ولو سهواً
أو الحدث فسي اثنائها (*) ما لم يكن مستثنى كالمبتون وصاحب
السلس والمستحاضة، وادبار القبلة بل صرف وجهه بجميعة عنها، والبكاء
فيها لذكريميت الا أن يكون في البكاء على أهل البيت عليهم السلام فانه
كالبكاء من خشية الله، والضحك مع القهقهة، والتسليم فيها (*) بأحد
الصيغتين المتقدمتين فيها ، والكلام بغير قرآن ولادعاء ولا ذكر كذلك
لأناسياً وتعديلاً لأنين بخلاف التأوه ، وإيقاعها قبل الوقت ، ومكشوف
العورة ولو ساهياً على الاحوط (*) ويترك النجاسة ، وبالكتف : وهو
وضع احدى اليدين على الاخرى بغير تقية ، والفعل الكثير الذي تنمحي
به صورة الصلاة الا ما استثنى ، ومن الخلل الموجب للاعادة الشك
في عدد الاولتين أو في المغرب ، ونقص ركعة وقد استدبر أو أحدث أو
لم يدر ما صلى أو ترك ركوعاً حتى سجد أو سجدين حتى ركع أو

(*) المراد بالحدث : الاحداث ليشمل القواطع كلها «خلف»

(*) في الجملة لا بمجمله كما هو محقق في محله (١) «خلف» .

(*) في حال تعمدته والاهمال «خلف» .

(١) المراد منه : هو صيرورة التسليم مخرج عن الصلاة ومبطل

لها ، كما ورد به النص : مفتاح الصلاة التكبير ومبطلها التسليم . .

التحرمة حتى قرأ أو القيام حتى كبر للاحرام، وأما من تكلم ناسياً أو مع ظن الفراغ فلا يضر صلاته وإنما عليه سجود السهو، وبينى على الظن عند الشك في عدد الركعات ما لم يكن في الأوليتين فيستقبل فإن عرض له الشك في الرابعة وقد سلمت له الأولتان وجب البناء على الأكثر وإتمام ما ظن أنه نقص بالاحتياط، ولا يجب إعادة الاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين من الأولتين بنى على الثلاث وصلى ركعتين جالساً أو ركعة قائماً بعد التسليم أو التشهد بفانحة الكتاب من دون قنوت ولاسورة . ويكبر للاحرام فيها ويحتاط بالاعادة في هذا الشك لصحيحة عبيد (*)

وفي الشك بين الثلاث والاربع يبني على الاربع ويصلى ركعتين جالساً بعد ويجزيه ركعة من قيام الا ان الجلوس أحوط وأفضل .
وفي الشك بين الثنتين والاربع بعد اكمال السجدين البناء على الاربع ويصلى ركعتين قائماً لاغير.

(*) وقد توقف صاحب المدارك في صحتها بحسب المتن (١)

وهو كذلك على الاظهر «خلف»

(١) صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن

رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت أليس يقال لا يعيد

المصلاة فقيه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والاربع .

رواه الصدوق (قده) في المقنع ص ٨ الطبع الحجري ، والشيخ

(قده) في كتابيه التهذيب ج ١ ص ١٩٠ والاستبصار ج ١ ص ١٨٩ ، طبع اسلاميه

وفى بين الثنتين والثلاث والاربع يصلى ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، وان شاء اكنفى بركة قائماً وركعتين جالساً .

والشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع فى جميع الصور ، ويسجد للسهو وكذا اذا لم يدر زاد أم نقص سجد للسهو بعد اتيانه بالاحتياط المجبر لها ، وتجب الاعادة على من شك فى الثنائية مطلقاً ، وعلى من زاد ركعة فصاعداً الا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد .

ويجب أن يقول فى الاولى من سجدة السهو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» ومثله فى الثانية او فيهما معاً «بسم الله وبالله» السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته .

ويجب سجود السهو لكل زيادة ونقص غير مبطلتين ولترك سجدة ولترك التشهدين أو أحد منهما ، أو أراد القيام فقع أو القعود فقام ، أو القراءة فسبح أو التسبيح فقرأ .

ومحلها بعد الفراغ من الصلاة ان كان لزيادة أو نقص، ويجوز الاعتماد على الغير وان لم يكن مأموماً ، ولا سهو فى سهو ولا على من كثر سهوه بحيث لا تسلم له ثلاث من الصلوات وكذا على من حكم على نفسه بالكثرة ، ومن شك فأعاد ثم شك فى الاعادة ، ولا سهو على الامام مع حفظ المأموم ولو كان [واحد] فاسقاً أو امرأة وبالعكس ، ولا على من شك بعد الفراغ من الصلاة ومن شك فى فعل وهو فى محله وجب أن يأتي به .

﴿و﴾ يجب ﴿قضاء الصلاة﴾ الواجبة اليومية اذا فاتت عمداً أو سهواً أو نوماً أو فقد طهارة ، لا بصغر وجنون أو كفو أو حيض أو نفاس

أوغماء : كلما غلب الله فالله أولى بالعدر. (١)

ويجب الترتيب فى الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، ويجب القضاء على الفور وجوباً مضيئاً، ويجب قضاء ما فات سفرأ قصرأ ولو فى الحضر، وما فات حضرأ تماماً ولو فى السفر .

ولا يجب قضاء ما فات بتيمم ، وعلى الراحلة ، ولا فى السفينة ، ولا صلاة السابح والموتحل (٢) ، ولا المريض ، ولا العارى .
ومن فاته فريضة من الخمس فاشتبهت وجب أن يصلى ركعتين صباحاً وثلاثاً مغرباً واربعاً مرددة بين الظهرين والعشاء (٣) .

﴿وتقصير﴾ الصلاة ﴿الرباعية﴾ بالخوف والسفر فتعود الأربيع الى الركعتين بشرط قصد ثمانية فراسخ أو أربعة مع العود ، وان لم يكن من يومه ، وخفاء الجدران والأذان ، واتقاء المعصية واللهو بالصيد ، وكون السفر عملهم فى الأفراد التى مر ذكرها ، واتقاء الإقامة عشرأ وعدم المرور على منزل قداستوطنه ستة أشهر فى غير الأماكن الأربعة (٤) والمعتبر وقت الاداء .

(١) هذا نص الحديث المروى عن على بن مهزيار فى الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ، والوسائل ج- ٥ ص ٣٥٢ الباب الثالث الحديث الثالث .

(٢) المتوحدل خ - ل .

(٣) هذا فيما اذا كانت الشبهة غير محصورة فى ليلية أونهارية .

(٤) مكة المكرمة - المدينة المنورة - مسجد الكوفة - الحائر

الحسينى .

﴿وأما﴾ النوافل الراقبة و﴿السنة﴾ التي مات عليها النبي ﷺ والائمة عليهم السلام ﴿فأربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات﴾ تصلى ﴿قبل فريضة الظهر﴾ : وهي نافلتها ﴿وثمان ركعات قبل فريضة العصر﴾ وهي نافلتها ﴿وأربع ركعات بعد المغرب﴾ : وهي نافلتها ﴿وركعتان﴾ تعرف بالوتيرة وتصلى ﴿من جلوس﴾ بعد العشاء ﴿والعتمة تعدان بركعة﴾ وليست في الاصل نافلة للعشاء وانما زيدت ليتم بها مضاعفة الفرائض ﴿وثمان ركعات﴾ بعد انتصاف الليل : وهي ﴿نافلة الليل﴾ وبعدها ﴿ركعتا الشفع والوتر﴾ واحدة فالجميع ثلاث ركعات، وربما يقال على الجميع الوتر ﴿وركعتا الفجر﴾ نافلة صلاة الغداة .

وقت هذه النوافل من انتصاف الليل الى ظهور الفجر الصادق : وهو المعترض في الافق ولا الذهاب صعداً .

﴿و﴾ يجب ان ﴿تسلم بعد كل ركعتين﴾ في جميع النوافل الا ما استثناه الدليل : كصلاة الاعرابي ، وبعض نوافل ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء والوتر فانك تسلم على الاخرة وحدها ﴿﴾

وما سوى الرواتب لاحصر فيه بل الصلاة خير موضوع من شاء استقبل ومن شاء استكثر ، وبعضها موقت وبعضها غير موقت وبعضها للساعات وبعضها للشهور وبعضها لليالي وبعضها للاستغفارات وقضاء الحوائج ، ومن اكدتها صلاة جعفر ، وصلاة فاطمة ، وصلاة علي عليهم السلام وصلاة رسول الله ﷺ ويجب الاقرار بها لانه مما جاء به النبي ﷺ وان لم يجب فعلها

﴿﴾ وصلاة ليلة الغدير . . . فلا تسلم الا في الاخرة كما ذكرها

سيد ابن طاوس في الاقبال «خلف» .

﴿و﴾ من الفرائض اللازمة التي بنى الاسلام عليها وقرنها بالصلاة
﴿زكاة الفريضة﴾ : هي قسمان :

أحدهما : زكاة المالية : وهي واجبة بالضرورة من الدين ويكفر
من أنكر وجوبها وهي تجب في تسعة لاغير : الذهب ، والفضة ، والابل
والبقر ، والغنم ، والغلات الاربع الاتي بيانها بشرط البلوغ ، والعقل
والحرية ، والملك ، والتمكن من التصرف .

وزكاة القرض على المقترض مع الشرائط ﴿﴾ وتجب في النقدين
﴿في كل مأتى درهم خمسة دراهم﴾ ان كان من الفضة الخالصة وزن
كل درهم ستة دوانيق (١) مسكوكا بسكة المعاملة ، والمغشوش منها
يعتبر ذلك الوزن في السالم منه .

وفي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال بشرط ان يكون
مسكوكاً بسكة المعاملة ، ومغشوش الذهب كمغشوش الفضة . !
والمقدر الاول في الدرهم : هو النصاب الاول المشروط في الوجوب
وكذلك في الذهب : هو النصاب الاول ، والنصاب الثاني في الدراهم
أربعون درهماً ، ويجب فيها درهم وما بينهما عفو ، والنصاب الثاني في

﴿﴾ تنبيه : ان المراد من الشرائط تاخير الوجه ، عنده الى أن
يحول عليه الحول . وتجريه كما ورد في الصحيح : له نفعه وعليه زكاته
«خلف» .

(١) والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حب
الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ،

الذهب أربعة مثاقيل ، والواجب فيها عشر مثقال .

وتجب زكاة النقدين في كل سنة ان بقي المال بعينه .

﴿ولايجب فيما دون ذلك شيء﴾ ولا تجب الزكاة فيهما ولا في غيرهما كالانعام من المال ﴿حتى يحول عليه الحول﴾ (١) : وهو اثنا عشر شهراً هلالياً ، ولا يمنع وجوب الزكاة في المال وجود الدين على المالك بقدره قليلاً كان أو أكثر ، ومن ترك لاهله نفقة من النقدين وكانت نصاباً فصاعداً لم تجب عليه الزكاة مادام غائباً ومع حضوره تجب (٢) .
والزكاة في الانعام تجب بشرط النصاب والحول فلا تجب فيما دونه - وهي خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ، ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشر ثلاث ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس ، ثم في ست وعشرين بنت مخاض : وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلاثين بنت لبون : وهي التي دخلت في الثالثة ، ثم في ست واربعين حقة : وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جدعة : وهي التي دخلت في الخامسة ، في ست وسبعين بنتا لبون ، ثم في احدى وتسعين حقتان ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة :

وتجب في الابل العراب والبخاتي (٢) .

(١) ولا يعطى حتى في نسخ الحديث .

(٢) ومع الحضور .. خ ل

(٣) البخت نوع من الابل الواحد بختى والاثني بختية والجمع

بختاي ..

وأما البقر فنصابها ان تبلغ ثلاثين، فيجب فيها (١) تباع أو تبعة: وهو الذى دخل فى الثانية، فاذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة: وهى التى دخلت فى الثالثة.

ونصاب الغنم الاول اربعون شاة، فيجب فيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون شاتان، ثم مأتان وواحدة ثلث، ثم فى ثلاثمائة وواحدة أربع، ثم فى أربع مائة فصاعداً كل مائة شاة.

ويشترط فى جميعها السوم (٢) وان لا تكون عوامل، واتحاد المالك وان نفذ المال (٣) لا العكس فيشترط هناك بلوغ كل نصاب نصاباً (*).

والزكاة تابعة للعين، ولو بيع [على] النصاب قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا أن يؤديها أو يشترط على المشتري. وتجب زكاة الانعام فى كل سنة ما بقى المال بعينه ويشترط فى زكاة الغلات الاربع: ﴿و﴾ هو ﴿العشر﴾ أو نصف العشر ﴿من﴾

(*) تنبيه: قد جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بتسمية هذين النصابين فى الابل شنقا وفى البقر وقصاً وفى الغنم عفوا والكل عبارة عن العفو «خلف».

(١) فيما - خل

(٢) وهو اذا رعت بنفسها، من باب سامة الماشية سوماً وهى

المرسلة فى رعيها.

(٣) تفرق المال - خ ل

الحنطة ﴿ بجميع أقسامها ، ﴿ والشعير ﴿ بجميع أقسامه ، ﴿ والنمر ﴿ بجميع أقسامه ، ﴿ والزبيب ﴿ (١) ﴿ اذا بلغ ﴿ النصاب المقدّر له : وهو ﴿ خمسة أوساق (٢) والوسق ﴿ مقداره ﴿ ستون صاعاً ﴿ بصاع النبي ﷺ ﴿ والصاع ﴿ فيهما مقدار ﴿ بأربعة أمداد ﴿ كل مدّ تسعة أرتال بالعراقي أوسنة بالمدني ، كل رطل مائة وثلاثون درهماً ، كل درهم أربعة دوانيق ، كل دانق ست شعيرات من الشعير الوسط .

ولاتجب فيما دون ذلك ، ولا يشترط فيها الحول .

ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً ، فلا تضم إلى غيرها وليس البسر والرطب كالتمر ولا العنب كالزبيب - والزكاة الواجبة فيها هي العشر ان شرب بعرقه سيحاً أو بعلاً ، ونصف (٣) العشر ان سقى بالنواضح والدوالي والالات وما سقى بهما اتبع الغالب منه ، فان تساويا وجب في نصفه نصف العشر ، وفي نصفه العشر .

وتجب الزكاة في حصة العامل وفي المزارعة والمساقاة مع الشروط وكذا حصة المالك ولا تضم أحدهما إلى الأخرى ، وتسقط زكاة حصة السلطان من الغلات (٤) فلا تجب على العامل وكذا الخراج (٥) في

(١) وفي أصل الرواية وكل شيء يخرج من الأرض من الحبوب

(٢) أوسق خ ل حديث .

(٣) أو نصف خ ل .

(٤) من الغلة خ ل .

(٥) الخروج خ ل .

الارض الخراجية ، وتجرى فى القيمة الغلة والانعام والنقدين ، ويكفى تمييزها بالخرص ولو كان واحداً بشرط وثاقته .

ويجب أداء الزكاة الى مستحقيها : وهم الفقراء : وهو من لا يملك مؤنة سنته ، والمساكين : لانهم أسوء حالا من الفقراء لانهم لا يستلون ، والعاملون عليها : وهم الجباة والجامعون اليها من أهلها ، والغارمون : وهم المدينون فى غير معصية أو من لزمته كفارات فعجز عنها ، وفى الرقاب وهم العبيد تحت الشدة ، والمكاتبون الذين عجزوا عن أداء مكاتبهم أو مطلق العبيد اذالم يجد أهل الزكاة من الفقراء والمساكين ، وفى سبيل الله : وهو كل قربة وبر وجهاد ، وابن السبيل : وهو المسافر فى سفر الطاعة مع انقطاع الطريق به لعدم المصروف ، ومنه الضيف ، أما المؤلفه قلوبهم فساقط الان . !

ولايجب الاستيعاب والبسط ، ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه الاعادة اذا علم الا ان يكون اجتهد فى الطلب والبحث فأخطأ .

ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان كان جاهلا ، ويجب على المخالف اعادتها لانه دفعها الى غير أهلها .

﴿ولايجوز ان تعطى الزكاة غير أهلها لان أهلها أهل الولاية﴾
 المعروفون بها : وهو من أفر بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام ، وهو معتبر فى غير الاطفال والرقاب ، ولايجوز اعطاء المستضعف الا من ضرورة شديدة وتعذر المستحق البعث بها اليهم ويجوز الانتصار حينئذ ، ولايجوز دفعها الى المخالف ويشترط فى الفقير والمساكين أن يكون ذا حرفه

ولاعقار يقوم حاصلهما بمؤنته ، ولا يمنع مملكته لخدام أودابة أودارأو رأس مال اذا كان يتجر فيه ويأكل الفائدة وهي لانقوم به .
ولايجوز دفعها الى من تجب نفقته على المالك : وهم أبواه وأولاده وزوجاته ومماليكه الا لاداء الدين والتوسعة ونحوهما مما لايجب عليه ، ويجوز اعطاء بقية الاقارب اذا كانوا مؤمنين ، ولا تدفع الى شارب الخمر (*) ، ولا تشترط العدالة بل تدفع الى الفاجر والعدل (*) ولايجوز دفعها الى الجائر اختياراً ، ويجوز مقاصصته الفقير بها عن دينه واحتسابها عليه .

ولايجوز ان تدفع لبنى هاشم الامع اضطرارهم الى الميتة أو كون المالك منهم أو كون انتسابهم بالام دون الاب .
ويجب نقلها مع عدم المستحق ولاضمان ومع وجوده مع الضمان ويجوز قضاء دين المؤمن منها حياً كان أو ميتاً ، وتكفين الميت وتجهيزه منها .

وتجب النية عند دفعها (*) الى الفقير أو الى الامام أو عامله .
ووقت الوجوب فى الغلات بعد التصفية ، وفى غيرها بعد الحول وهو ان يكمل الثانى عشر أو أن يهل ان كان قصد الفرار منها .

(*) ولا تارك الصلاة بل ولا المتجاهر «خلف» .

(*) نعم لانقول بان العدالة شرط بل الفسق بالكبائر مانع «خلف»

(*) على الاظهر عدم شرطية المقارنة ولا مانعية . . . عندى اذا

لم يكن مسبوفاً .. [بالبينه] على الاظهر «خلف» .

والثاني ﴿زكاة الفطرة﴾ : وهى ﴿فريضة﴾ بنص الكتاب والسنة متواترة الضرورة من الدين على كل مكلف مالك مؤنة سنته ، ويجب ان يخرجها ﴿على﴾ (١) كل رأس ﴿يعوله تبرعاً﴾ صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى ﴿كافر أو مسلم وعن نفسه أيضاً ، وعن الضيف ان اضافته طول الشهر ، أو صدقت عليه العيلولة عن كل واحد﴾ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿وكل قوت غالب حتى اليقط واللبن﴾ صاع ﴿وهو المقدر فيما سبق بأربعة أمداد (*) والامداد مقدرة بالارطال : وهى تسعة أرطال بالعراقى يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتجزى القيمة .

وتجب على من ولد له ، أو أسلم قبل الهلال لابعده ، ووقت الوجوب اذا هل هلال شوال ، ووقت الاخراج قبل صلاة العيد ، ويجوز التأخر اذا عزلها ، ويجب العزل مع عدم المستحق . وهم الفقراء والمساكين من أهل الولاية ، ولا يجوز دفعها للمستضعف الا عند الضرورة ، ولا يجوز اعطاء المستحق أقل من صاع ، ويجب دفعها الى أهلها وهم أهل الولاية كما عرفت فى الزكاة المالية ، ولا تصرف على بقية الاصناف لانه لا مستند له وان كان القول به مشهوراً .

ولا يجوز دفعها الى الهاشمى أيضاً الا من مثله أو عند الضرورة المتقدمة .

(*) على التحقيق بحسب الاوزان الحالية فى البحرين ربة ونصف ربة ، ١٤٣٥ منقال «خلف» .

(١) عن فى نسخ الكتاب .

ويجب فطرة المماليك المشتركة اذا كمل لكل شريك رأس والا فلا ، ويجب عند دفعها النية لانه لاصدقة الابنية .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة، المالية ﴿الخمس﴾ (١) في غنائم دار الحرب وفي مال الحربى والنصاب (٢) والمعادن كلهما من الذهب والفضة والصفرة والملاحه والكبريت والنفط . . وغيرها بشرط بلوغ المعدن عشرون ديناراً فصاعداً ، وكذا الكنز ﴿﴾ وان كان عليه سكة الاسلام بشرط بلوغه النصاب المذكور ، وفي الغوص بشرط بلوغه ديناراً فصاعداً من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغير ذلك ، وفيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها ، وفي أرض الذمى اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحلال ﴿﴾ اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مع كونه مجهول القدر والصاحب .

ويقسم الخمس نصفين نصف للامام : وهو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ، والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب ﴿﴾ شرط الحاجة والفقر والايمان

﴿﴾ القول بالتفصيل أوجه «خلف» .

﴿﴾ وفيه أقوال أحوطها بعد الفحص والاتباس .. ! «خلف» .

﴿﴾ وأما المنتسب بالام فلانرى لهم نصيباً بخلاف شيخه الشيخ

يوسف حيث عم . . القول «خلف» .

(١) كذا فى نسخ الكتاب أما أصل الحديث فلم يذكر ذلك .

(٢) والنصابى خ ل .

ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسننتهم فان لم يكفهم وجب اكماله من مال الامام ، ويجب دفع حصة الامام مع الحضور اليه الا أن يحللهم منها ومع الغيبة كهذا الزمان فالظاهر سقوطها للتحليل الواقع من صاحبها كما في التوقيعات الواردة من الحضرة المهديّة، ومع اخراجه كما هو الاحتياط يدفع الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه اعرّف بمصرفه، ويجوز صرفها على مطلق الشيعة مع حاجتهم .

ولا يجب الخمس الامرة واحدة لاكل عام كالزكاة .

ومن الفرائض الواجبة فعلا واعتقاداً بالكتاب والسنة ، والاجماع الصوم وأصله مطلق الامساك والكف ثم اختص بالكف بالمفطرات الاتى ذكرها .

﴿و﴾ المفروض على العباد عامة بالاصالة اذا كانوا مكلفين بالبلوغ والعقل ﴿صيام﴾ (١) شهر رمضان ﴿فانه فريضة كما هو صريح الكتاب سوى الحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض ، والمغمى عليه ، والعاجز عن الصوم بأحد الاسباب: كالكبر ، والشيخوخة ، وذى العتاش ، والحامل [المقرب] ، والمرضع - قليلة اللبن ، وان وجب على المذكورين القضاء بعد ﴿﴾ .

﴿﴾ تعميم الحكم بالقضاء على الاصناف المذكورة محل تردد....
والقول بالتفصيل أجرى كما انه يجمع بين الكفارة والقضاء فى الحامل المقرب والمرضع أحوط «خلف» .

(١) فى بعض نسخ الحديث - صوم - .

أما المستحاضة فتصوم بعد اتيانها بالاغسال ، ومستحل تركه كافر ويجب نيته ليلاً فمن تركها وجب أن يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ، ولا يجوز الدخول في الصوم المذكور الا برؤية الهلال أو بثبوته بشهادة عدلين «مطلقاً» وبالشياع ، لان رسول الله ﷺ يقول ﴿ يصام للرؤية ويفطر للرؤية ﴾ (١) لا بالرؤية والطنون والتخمين ، والاحوط أن يصام للرؤية قبل الزوال فان لليلة الماضية ، ولا يصام يوم الشك بنية شهر رمضان بل بنية شعبان فان ظهر أنه من شهر رمضان أجزأه . ولا يستحب صومه الامن العلة المانعة من الرواية امامع الصحوفا للاحوط ترك صومه (*) والذي يجب الامساك عنه للصائم الاكل والشرب ولولغير المعتادين والجماع في قبل المرأة قطعاً ، وفي دبرها على الاحوط ، والا نزال بالملاعبة (*) والا ستمناء ، والكذب على الله ورسوله والائمة ﷺ والارتماس ولوبغمس الرأس وحده ، وعن الحقنة بالمائع . .

(*) نعم القول بالكرامة في حق من صام كله أم جله «خلف» .

(*) ولومع عدم القصد بالامناء على الاحوط «خلف» .

(١) نص الحديث عن أبي الخالد الواسطي عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ﷺ في حديث ان رسول الله (ص) لما ثقل في مرضه قال : ان السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ، وذوالعقدة وذوالحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته « الحديث » التهذيب الطبع الحجري ج ١ ص ٣٩٧ - الوسائل ج ٧ ص ١٨٥ .

ومن أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً وكان مكلفاً من غير ذوى الاعذار المتقدمة فان كان مستحلاً قتل والا عزز مرة وثانياً وقتل في الثالثة وتجب عليه الكفارة مخيرة بين عتق الرقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ، أو تصدق بما يطيق فان كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . والكفارة المخيرة عند الافطار على المحلل ، أما على المحرم فكفارة جمع وتعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب والارتماس والكذب (*) ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه وحده ووجوب عليه كفارتان عنها وعنه والتعزير بخمسين جلدة فان طأوعته ووجب على كل منها الكفاره والتعزير .

ومن أجنب ليلاً ووجب عليه الغسل قبل الفجر فان نام ثم انبته ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح ووجب عليه القضاء ، وكذا من بات أول مرة غير عازم على الغسل (*) ومن نام عازماً على ترك الغسل ، أو نام ثالثاً بعد انتباهتين ووجب عليه القضاء والكفارة ، ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر أو مضى منه شيء ووجب عليه قضاء الصلاة والصوم (*)

(*) نعم القول بتعميم المحرمات الذاتية الموجبة لكفارة الجمع على الاحوط «خلف» .

(*) وهل يلحق بهذا الفرع متمم الجنابة ليلاً مع عياله متعذر الغسل ..؟ نعم في ثبوت القضاء ... [وفي] الكفارة اشكال «خلف»

(*) الا لمن [صادفه] غسل الجمعة خاصة مع القول بالتداخل على الاظهر الاقوى «خلف» .

ومن أصبح جنباً لم يجزله (١) قضاء شهر رمضان ويجوز أن يصوم ندباً .
ويجب على الحائض الغسل اذا طهرت للصوم قبل الفجر فان
تركته وجب عليه القضاء لفساد الصوم .

ويجب القضاء بتعمد القىء ويحتاط (*) بالقضاء والكفارة بتعمد
بتعمد ايصال الغبار الكثير (٢) ، ويجب القضاء بوصول الماء اليه
لو تميمضض للتنظيف أو العبث أو وضوء النافلة.

ويجب بتعمد انزال المنى القضاء والكفارة كالجماع ، ويجب
امساك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني ، ولا يجب
الابتحاقه ولو باعتماد أذان الثقة المعتاد بالأذان بعد الفجر ، ومن تناول
من غير مراعات الفجر ليلاً فاتفق بعده وجب عليه الصوم والقضاء بعد ،
وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم ظهر كذبه ، أو أخبره بطلوع
الفجر فظن كذبه فأكل ثم ظهر صدقه أو أفطر لنيم أو ظلمة ظن بها دخول
الليل ثم ظهر خلافه على الاظهر والاحوط وان كان الاقوى يسقط القضاء
مع الظن .

ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ، ويجب نية الافطار

(*) وان كان في «السداد» اختار بالقضاء دون الكفارة كما هو
المختار لصحيحة علي بن جعفر المعول عليها [بها] عند المشهور، ذلك
أحوط «خلف» .

(١) لم يجزله صوم خل .

(٢) الغليظ خ ل .

بعد ذهابها ، ويجوز الافطار للتقية، ويجب القضاء بعد ، ويجب الافطار على المسافر فى شهر رمضان مع اجتماع شرائط التقصير ويجب عليه القضاء بعد ، فان صام لم يجزه الا مع الجهل بوجوب الافطار سافراً فلا قضاء ، ويشترط فى قصره شروط قصر الصلاة .

ويزيد عليها بتبitt النية ليلاً أو الخروج قبل الزوال [والداخل من سفره أو نائماً] وللإقامة قبل الزوال] وبعد الفجر ولم يتناول يتخير بين الصوم والافطار والصوم أفضل ، أما قبل الفجر فيتعين الصوم .

ولايجوز الصيام الواجب ولا المندوب فى السفر قضاء ولأداء الا المندور سافراً وحضراً ، الاصوم ثلاثة أيام الحاجة فى المدينة ، والشيوخ والشيوخ وذو العتاش فرضهم الافطار مع العجز ، ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد ، وليس عليهم قضاء ، أما الحامل المقرب والمرضع قليلة اللبن فعليهما الصدقة ووجوب القضاء اذا زال العذر ، والمريض يجب عليه الافطار وعلته القضاء ، ويرجع فى الضرر الى نفسه والى قول العارف به فان صام مع خوف الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء، وكل حيض وافق جزء من النهار أفسده أخذاً وانقطاعاً ويقوم مقام رؤية الهلال مضى ثلاثين يوماً من شعبان .

ويجب على الاسير والمحجوس الذى لا يعرف الاهلة صوم شهر ثلاثين يوماً يتوخاه ، فان طابق أو تأخر أو استمر الاشتباه اجزأه وان تقدم قضاؤه .

ويجب قضاؤه عن الميت لو فاته وفرط أو كان مسافراً وان لم يفرط والقاضى أكبر أوليائه الذكور وان لم يكن ولداً ، وأقسام الواجب

من الصوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، وبدل الهدى ، وصوم النذر ، والعهد ، واليمين ، وصوم قضاء شهر رمضان، وصوم الاعتكاف الواجب، ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى ، ومن نذر الصوم حتى يقدم القائم وجب ان يصوم ماعدا الايام المحرمة وماعدا السفر والمرض ، ومن نذر أن يصوم حيناً: انعقد ووجب عليه أن يصوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه ان يصوم خمسة أيام ، ومن نذر صوماً معيناً فصادف الايام المحرمة أو المرض أفطر وقضى يوماً بدل يوم، فان نذره وعجز عن الصوم وجب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من الطعام .

﴿و﴾ المحرم صوم يوم العاشر من المحرم تاماً (١) وسيما بقصد التبرك ، وكذا صوم يوم التاسوعاء منه ويوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك بنية أنه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم نذر المعصية ، وصوم الدهر، وصوم المسافر والمريض الا ما استثنى لها وصوم الوصال بالمعنيين وصوم الحائض والنفساء وصوم العبد والزوجة والولد تطوعاً بغير إذن أوليائهم .

ويقضى شهر رمضان في سائر أيام السنة غير ايام المحرمة وأنت بالخيار في قضاائه بين أن تصوم متوالياً كما هو الافضل ﴿و﴾ ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً أجزاءً ﴿و﴾ وان كان مرجوحاً .

وأما الصوم المندوب فهو في سائر أيام السنة الا مانص على منعه أو كراهته ﴿و﴾ أفضله ﴿صوم ثلاثة ايام في كل شهر فانه سنة﴾ مؤكدة

(١) فانه مشروع فيه استحباب الامسك الى الزوال فقط ...

فى كل عشرة أيام من الشهر ﴿يوم﴾ وهى أول خميس من العشر [الأولى] وآخر خميس من العشر الاخيرة وأول أربعاء من العشر الاوسط فيكون يوم ﴿الاربعاء بين خميسين﴾ ولك ان تصوم وسط خميس بين اربعائين والاول أفضل، [واذا أتفق خميسان فى أول العشر ومثلهما فى العشر الاخير تخير والاولى أفضل كما أن الثانية من العشر الاخيرة أفضل الا أن يخاف والاولى من العشر الاولى أفضل] الفوت (١) بالهلال ونحوه ، ويقضى هذه لوفاتت، ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء وعند فواتها بمرض أو سفر يجزى الصدقة عنها بمد عن كل يوم .

ومثل صومها فى تأكيد الاستحباب صوم شهر شعبان فانه سنة فعل حسن لمن صامه متقرباً لله تعالى واقتداءً بنبيه ، به (٢) جرت السنة من رسول الله ﷺ وهو الصوم الذى مات عليه ﷺ بعد ان صام حتى قيل أنه لا يفطر وأفطر حتى قيل انه لا يصوم ثم صام صوم داود ﷺ يوماً ويوماً لا ثم صام الثلاثة الايام البيض فى كل شهر : وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر : وهى مستحبة أيضاً الى الان ثم عدل الى هذه الثلاثة الايام وصوم شعبان تاماً لانه يعدل صوم الفريضة، ويتأكد فى الصوم يوم الغدير ويوم مبعثه ويوم مولده فى شهر ربيع سابع عشر على الاصح ويوم دحو الارض فى ذى القعدة واول يوم من المحرم وأول يوم من ذى الحجة مولد ابراهيم الخليل ﷺ ، والصوم مطلقاً جنة من النار .

(١) فوتهما - خ ل .

(٢) ففیه خ ل .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة على العباد اعتقاداً وفعلاً ﴿حج البيت﴾ وهو أحد الخمسة التي بنى عليه الاسلام والتارك له مستحلاً كافر مرتد والمتهاون حتى مات ان شاء [أن] يموت يهودياً وأن شاء ان يموت نصرانياً: فهو ﴿فريضة﴾ من الله في الكتاب لمن استطاع اليه سبيلاً ومن كفر بتركه (١) فان الله غنى عن العالمين .

ولايجب في العمر الامرة واحدة وان كان الناس يطبقونه أكثر من ذلك .

ويجب وجوباً كفاثياً على أهل الجدة في كل عام لو تعطل البيت عن الحج ، ويجبرهم الوالى على ذلك ، وعليه تحمل الاخبار الدالة على وجوبه على أهل الجدة في كل عام كما افتي (٢) به الصدوق قدس سره ، ويتداخل الوجوب العيني والكفائي .

ويجب على الفور والاستطاعة المشترطة في الوجوب و﴿السبيل﴾ المذكور في الايات والاخبار ﴿الزاد﴾ له ﴿والراحلة﴾ (٣) لمن احتاج اليها كالنائي ، أما القريب جداً فلا يعتبر في حقه وتخليفة السرب بأمن الطريق وارتفاع الحجر والموانع، والصحة في الجسم والقلب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه من الالات .

(١) بذلك خ ل .

(٢) أخبر خ ل .

(٣) بالفضل أو القوة : أما الزاد فهو أن يملك ماتقدم به مؤنته من

مطعمه ومشربه ، وأما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة .

(سداد العباد ج ٢ ص ٢١) .

ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من شيء يرجع اليه ، ومن مؤنته واجبي النفقة عليه ذاهباً وآبياً .

ويجب أيضاً بالبدل له ما يحتاج به عن الاستطاعة المذكورة وكلما يتوقف حجة عليه ولا يراعى حينئذ في الرحلة المناسبة لحاله فليحج ولو على حمار أجدع أبتى (*) .

ولا يجب الاعلى الحر ألبالغ العاقل المستطيع ، ولو حج الصغير والمملوك كان حجها مندوباً ، وان استطاعا فعليهما الاعادة الأأن يدرك [العبيد] أحد الموقفين (*) معتقاً وكان حجه بأذن سيده .

ويجزى المخالف حجه للسابق اذا استبصر ، وان لم يطابق مذهب الامامية ، وان استحب له (١) الاعادة (*) .

ويجب على المستطيع بالمال دون البدن الاستنابة وهو حى سواء كان المانع الشيخوخة أو المرض أو العدو ، وتخرج حجة الاسلام لمن ترك الحج وهو مستطيع من أصل المال من البلد ، والنذرة من الثلث ويجب الحج بالعارض كالنذر والعهد واليمين وبالاستنابة

(*) نعم يناسب له عدم القبول عند احتمال العسر والحرج «خلف»

(*) ألقا الصغير بالمملوك في الاجزاء بأدراك أحد الموقفين قياس

محض ، والاصح عدم الاجزاء «خلف» .

(*) نعم اذا ما أخل بركن من أركان الحج وكان يرى برأيه بوجوب

طواف النساء «خلف» .

والاستيجار وبالافساد، ومن نذره ماشياً أو حافياً وجب عليه، ومن نذره ماشياً وعجز ركب وساق بدنة على الاحوط، ومنتهى المشى بعد رمى جمرة العقبة والاحوط الى أن يرمى الجمار كلها ، واذا مر بمعبر وقف بذل المشى للمخبرين (١) .

ويجوز النيابة للحج الواجب مطلقاً مع العجز عنه: كحج الاسلام ومن مات في الطريق حج عنه من المحل الذي مات فيه .

ويشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب فوري ، ومن أودع ماله ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع حتى مات حج عنه الودعي بذلك المال وأعاد الزايد على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه والا وجب القضاء - ولا يجوز الحج عن الناصب الآن يكون أباله ولا أن يحج به ومن نذر الحج ماشياً فصادف الاستطاعة أجزأ المندوب عن حج الاسلام .

وأنواع الحج ثلاثة تمتع ، وقران ، وافراد : وهي مترتبة في الفضيلة كترتبها الذكري .

ويجب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴿فلا يجوز الحج﴾ لهؤلاء ﴿الابتمتع﴾ ولا يعدل عنه الا لضرورة ، ويجزيه ذلك عن التمتع حينئذ : كضيق الوقت وحصول الحيض المانع والافضل مع الحيض أن تبقى على التمتع وتقدم السعي وتحل من العمرة وتأخر الطواف تقضيه مع طواف الحج وسيما اذا أحرمت طاهرة ثم طرى عليها الحيض المانع .

(١) الواردين في الوسائل ج ١٠ - ص ٧٥ و٧٦ و٧٧ راجع .

وأما النوعان الاخيران ففرض حاضري مكة : وهم من كان بينهم وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا من كل جانب، ويجزيهم التمتع اختياراً ، وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ، وأما قبل السنيتين فلا : لانه لا يجوز القران والافراد الذى يستعمله العامة ﴿ لجميع الحجاج ﴾ الا لاهل مكة وحاضريها ﴿ وقد عرفته وذو المنزليين أحدهما بمكة والاخر بالافاق يتخير ، والافضل له التمتع .

ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج ، والاحوط تأخيرها عن القران والافراد ، ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع وكون الحج فى أشهره : وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، ويختص وجوب الهدى بالتمتع ، ولايجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخرة ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد بخلاف الافراد والقرآن فقد جاء أنه يستقبل بها المحرم ولا يجوز الخروج من مكة بعد القضاء عمرة التمتع حتى يحرم بحجه فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ليتمتع بها وان قبل شهر بقى على عمرته الاولى ، وان أتم .

وواجبات عمرة التمتع : الاحرام والطواف ركعتاه والسعى والتقصير - وتزيد العمرة المفردة بطواف النساء ، وجواز الحلق .

والواجب فى الحج مطلقاً : الاحرام . ووقوف عرفة ، وقوف المشعر ، والرمنى ، والذبيح ، والحق أوالتقصير ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، ورمى الجمرات الثلاث ، والمبيت

بمنى ، الا أن وجوب الذبح مخصوص بالمتمتع .

﴿ولايجوز الاحرام [من] دون الميقات﴾ بان كان قبله الا لمن نذر ذلك أو أعتمر في آخر رجب لادراك فضيلة خوفاً من نقضه لانه قال الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (١) ﴿﴾ واتمامها لا يكون الا بالاحرام من الميقات وباجتناب ما حرمه الاحرام .

والمواقيت التي لايجوز الاحرام الامنها العقيق لاهل العراق من مسلخ الى ذات عرق ، وذوالحليفة لاهل المدينة : وهو مسجد الشجرة الجحفة لاهل الشام واهل المغرب ، ولاهل المدينة عند الضرورة . ويللم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطائف ، ومن كان منزله دون مكة ، ومن كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلا الى مكة في ميقاته منزله ولايجوز مجاوزة الميقات بغير احرام الا لمن استثنى من المتكرر والحطاب والحشاش المجتلبية ومن كان خارجاً منها ورجع قبل شهر ولو دخل بغير احرام وجب عليه الرجوع ناسياً كان أو جاهلاً أو عامداً ، فان تعذر الرجوع أحرم غير العامد من أدنى الحد فان تعذر فمن مكانه وكل من مر بميقات وجب أن يحرم منه ، وان تعذر فمن الحرم .

ويجب الخروج للمقيم بمكة لاحد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فادنى الحد، ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة وميقات عمرة التمتع ادنى الحد ان خرج اليها من مكة، والا فمن الميقات الذي يمر عليه . ويجب الاحرام للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الرأس من عشر شهر شوال ويتأكد من هلال ذى القعدة .

ويجب نية الاحرام والتلبيه والاشعار والتقليد لمن كان قارناً ولا تحرم محرّمات الاحرام الا بعد التلبية أو بعد الامرين المذكورين .
ويجب ان ينوى ما كان عليه من حج أو عمرة ويجوز التلفظ بالنية في ضمن الدعاء الا أن الاضمار أفضل .
وتجب من التلبيات الاربع أما بالطريق المشهور في الفتوى أو بالطريق في الاخبار المستفيضة .

ويجب عليه لبس ثوبى الاحرام متزراً بأحدهما ومرتدياً بالآخر ان كان رجلاً ، والثياب المعتادة ان كانت امرأة ولا يجوز الاحرام فى الحرير المحض ، ولا تصلح الصلاة ، فيه وتحرم الحائض النساء كغيرهما من النساء لكن بغير صلاة واذا كان الميقات مسجداً اجتاز فيه اجتيازاً .

والمحرم على المحرم بالاحرام الصيد وفراخه وبيضه ونتاجه مباشرة ودلالة واشارة واعادة السلاح وادخال فى ملك الا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ، والجراد من الصيد المحرم وان كان أصله من نثر السمك وكما يحرم صيد الاحرام يحرم صيد المحرم على المحل والمحرم فى الحل والاحرام وكذا صيد الحل اذا اصابه فى الحرم واذا ذبح المحرم صيداً فهو ميتة حرام على المحل والمحرم .

والجماع قبلاً ودبراً ، ويحرم على المرأة التمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة ، وكذلك الاستمنا ، والتزويج والعقد والشهادة عليه وان يزوج محلاً ومحرمًا ولا يحل المحل ان يزوج محرمًا واذا تزوج المحرم عامداً عالماً وجبت عليه مفارقتها وحرمة عليه مابداً

والجاهل لا تحرم عليه .

والطيب: هو المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، والورس والكافور ، والاحوط اجتناب ما يسمى طيباً الا ماشمه من ريح العطارين من السعى أو مخلوقى الكعبة . ولا يجوز ان يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة ، ويجب أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة .

والجدال . . . وهى المفاخرة والحلف بـ «لا والله وبلى والله» .

والفسوق : وهو السباب والكذب ،

ولبس المخيط للرجال والخفين والتنقب للمرأة ، وتغطية الرأس للرجل والوجه والاذنان تابعة للرأس ، ومن التغطية الارتماس .

ولبس المرأة الحلى الا المعتاد ، واطهار المعتاد للزوج .

والاخذ من الشعر حتى شعر المحل ،

والتظليل للرجل المحرم الصحيح (١) سائراً ، ويجوز له نازلاً

واخراج الدم ، وتقليم الاظفار ، وقتل هوام الجسد ، وقتل الدواب كلها الا ما استثنى .

وقطع الشجر والحشيش من الشجر الا ما استثنى .

واستعمال الحنا والاكتمال بالسواد للزينة وبما فيه طيب ، والنظر

فى المرات للزينة ، ولبس خاتم للزينة .

ويجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء على الرجل والمرأة

والخصى وغيرهم فى الحج والعمرة المفردة لا التمتع . ولا يجوز

الاستمتاع بالنساء لاحد قبله ويحرم التمكين منه قبله أيضاً .

(١) الخالى من العيب والمرض..

وتجب ركعتا الطواف الواجب خلف المقام ، وتجب النية في أوله وتعيينه للنسك الواجب وكونه سبعة أشواط من الحجر الى الحجر شوط وجعل البيت على يساره ، وكونه بين الكعبة والمقام . ولا يجوز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات .

ويجب ادخال الحجر في الطواف والشادروان بمشيه خارجهما ومن اختصر الطواف الواجب ومشى من بطن الحجر وجب اعادته وكذا الشوط الواحد فصاعداً ، ومن نسى شوطاً منه وجب أن يأتي به ولو في أثناء سعيه .

ويجب أن يستنيب فيه مع التعذر، ومن شك في الاشواط وتعلق شكه بالنقيصة : وجب الاستيناف من أوله ، ومن زاد شوطاً في الواجب عمداً : وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل ان ينتهى الشوط قطعه، وليس عليه اعادة ، ومن شك بين التمام والزيادة بنى على التمام ...

ويشترط في الواجب الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والمختان، ومن ترك الطواف عمداً بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جهلا ، ومن نسى طواف النساء حتى رجع وواقع بعث بهديه الا أن يكون متجاوز النصف ، ومن قطع الطواف لعارض من حدث أو غيره قبل مجاوزة النصف : وهو الاربعة استأنف وبعدها يبني على ما سلف .

ويجب أن يطاف بالعاجز ويجزى عن الحامل والمحمول مع النية ، ولا يجوز النيابة في الطواف عن الحاضر القادر بمكة ولو مندوباً ويجوز النيابة في المندوب عن الغائب .

ويجب تقديم الطواف على السعى فإن خالف أعاد السعى، ويجوز للمتعم والقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى في الموقنين إلا أنه في المتمتع على كراهة، أما طواف النساء فيجب تأخيرها عن السعى، والواجب إيقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن.. فإن صلاهما في غيره وجبت الإعادة وإن نسي حتى خرج وجب عليه العود إلى مكانه إذا أمكن، والاستناب فيه ويجب تقديمهما على السعى .

ويحرم الطواف على الحائض والنفساء وإذا حاضت المرأة قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف إذا طهرت وبعد مجاوزته يجزئها الإتمام ، ولهما أن يسعيا لعدم اشتراط الطهارة فيه .

ويجب السعى بعد الطواف الواجب بالإصالة لاطواف النساء : وهو سبعة أشواط، وابتداء الشوط بالصفاء والختم بالمرورة، ثم من المروة إلى الصفا شوط، وهكذا فبعد الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً آخر إلى أن تكمل السبعة. ولابد بالمرورة استأنف: لأن الله بدء بالصفاء، ويجب إحصاء الأشواط ومن ترك السعى في الحج عامداً وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب أن يأتي به، وإن خرج وجب أن يعود إليه ، وإن تعذر العود استناب، ومن زاد عليه سهواً ألقى الزائد ومن شاء بنى عليه وسعى سعياً آخر مندوباً وعامداً يعيده، ومن ظن تمام السعى فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطاً وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها على المساكين .

ويجب التقصير في عمرة المتمتع بعد السعى ويتحقق بأبانة شيء من الشعر والظفر وإن قل ولا يجزئ الحلق فيها ويجزئ في العمرة المفردة بل هو أفضل من التقصير، ويحرم الحلق على المرأة في العمرتين، ومن تعمد

ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجته [مبتورة] ،
ولانحل للمتمتع النساء قبل التقصير ولا شيء من محرمات الاحرام فان
فعل وجبت عليه الكفارة .

ويجب الوقوف بعرفة على الحاج بأى حج كان بعد الاحرام يوم
التاسع ذى الحجة، وحدودها : عرنة وثوية ونمرة وذوالمجاز، والاراك
ولايجزى الوقوف فى هذه الحدود: وهو ركن من تركه عامداً بطل حجه
والواجب فيه النية والكون بها ولو جالساً او مضطجماً من زوال الشمس
الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن أفاض منها عامداً قبله
وجب عليه بدنة يخرجها يوم النحر فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.
ويجب العمل فى تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال ومن فاته الوقوف
الاختيارى بعرفة وجب عليه الوقوف ليلة العيد .

والوقوف بالمشعر ركن ايضاً كالوقوف بعرفة على الحاج
أجمع بعد وقوف عرفة، ومن فاته الوقوف بعرفة مطلقاً اجزأه المشعر،
والاختيارى منه من طلوع فجر ذلك اليوم الى طلوع شمس .

ويجب المبيت تلك الليلة ، ولايجوز الافاضة قبل الفجر الا لذوى
الاعذار فيجزئهم بغير اجبار بشاة ، ولايجزى غيرهم الا بالاجبار بشاة .
واضطرابى المشعر ما بين طلوع الشمس الى الزوال، ومن فاته الوقوف
بعرفة نهاراً وجب عليه العود ليلاً فان خاف فوت اختيارى المشعر
وجب اختياره ، ويجزى الاختيارى والاضطرابى والاختيارى
والاضطرابى من أحدهما، ولايجزى اضطرابى عرفة وحده ولا اضطرابى
المشعر فى حج الاسلام ، ومن فاته الوقوفان معاً بطل حجه ولو سهواً

أولعذر ووجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمره مفردة، ومن فاته أحدهما عمداً بطل حجه ولزمه بدنة .

ثم يجب عليه بعد الوقوفين: رمى جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمى به . ويجب اصابة الجمرة بفعله ، و وقت الرمي من طلوع الفجر الى غروبها وأهل الاعذار يرمون ليلا ، و من فاته وجب عليه قضاؤه من الغد ، و تجب مباشرة الرمي على القادر ، ولايجزى الاستنابة الا لضرورة .

ويجب على المتمتع ذبح الهدى بعد الرمي ويجزيه شاة :وهو أقله ، وأحسنه ووسطه بقرة وأفضله بدنة. ويجب الذبح بمنى يوم النحر ويومين بعده ويجب كونه جذعاً من الضأن وثنياً من المعز وتبيعاً من البقر. ﴿ ولايجوز ﴾ الناقص في الخلقة ولا ﴿ ان يضحي بالخصى لانه ناقص ﴾ ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم ولا ان يشتريه على انه سمين، ومن وجد هدياً ضالاً وجب أن يعرفه فان لم يجد صاحبه وجب أن يذبحه عن صاحبه ، ويجب في الهدى ان كان من النعم المذبوحة كالضأن والبقر والنحر ان كانت منحورة كالابل ، ولا بد في الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ومن قطع الاوداج مع الحلقوم في الذبح ، ومن الطعن في اللبة في النحر .

ولا تجب فيها المباشرة بل تجوز الاستنابة اختياراً ويجب الابتداء بالرمي لجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فان خالف أجزأ . ويجب الاكل من الهدى والاهداء والاطعام، ومن عدم الهدى وكان واجداً لثمنه خلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه عنه في ذى الحجة ، والا فمن قابل ومن

لم يجد الثمن انتقل الى الصوم عشرة أيام ثلاثة متوالية فى ذى الحجة ولو فى أوله وسبعة اذا رجع الى أهله أو يمضى عليه مقدار قطع المسافة أو مقدار شهر اذا جاوز، ومن فاتته الثلاثة فى ذى الحجة تعين عليه الهدى ولم يجزه الصوم، ومن مات قبل الصوم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة، ومن صام يوم التروية وعرفة أجزأه يوم بعد أيام التشريق فان صام يوماً واحداً وحضر العيد استأنف بعده وبعد أيام التشريق ولا يجب بيع ثياب التجميل للهدى .

ويجب الحلق أو التقصير على الحاج بعد الذبح مخيراً بينهما ان لم يكن ضرورة ولا ملبداً ولا معقماً لشعره و هؤلاء يتعين عليهم الحلق ويجب قبل أن يزور البيت فان زاره قبله عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد السعى والطواف بعد الحلق ان قدمهما عليه، ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان أمكنه والاحلق مكانه وبعث شعره . يتعين على المرأة التقصير، ولا يحل لها الحلق ولا يحل للرجل والمرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا يأتى المحرمات الباقية قبل الحلق ولا الصيد مادام فى الحرم . ويجب ايقاع طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدم قبل الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر سيما للمتمتع ولا يجوز المبيت لغير منى لىالى التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة أو لاهل سقاية الحاج أو يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسى رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمى فان تعذر وجب ان يستنيب ولو من قابل .

ويجب أن يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة مرتباً كل واحدة بسبع حصيات فان عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ويتحقق بأربع حصيات، ومن نسى واحدة أتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت الثلاث، ولا يجوز النفر في اليوم الثاني عشر الا بعد زواله وفي الثالث عشر قبله وبعده، ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في أحرامه وان لم يتق فلانفرله في سوى الثاني وتجب العمرة على المستطيع اليها وتعزى في سائر شهور السنة ويجزى عمرة التمتع عنها، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين وبالافساد وبلاستيجار والتحليل من احرام فاسد في حج لم يدرك الموقفين فيه .

وتجب زيارة النبي ﷺ والائمة ﷺ كفاية، وزيارة الحسين عليهما السلام عينا، وتستحب زيارة الائمة ﷺ استحباباً عينياً ويجب احترام المدينة واجتناب صيدها ما بين حريتها، ولا يجوز أن يعصدها شجرها .

* * *

ومن الواجبات المفروضة بالكتاب والسنة والاجماع وجوباً كفاياً ﴿الجهاد﴾ وهو ﴿واجب مع الامام العادل (١)﴾ ﴿المعصوم﴾ ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية، ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في زمن الغيبة ولا يجوز أن يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلفين، ومن أعطى كافراً أماناً وجب عليه وعلى كل مسلم بلغه الوفاء به، ويحرم القتال في الاشهر الحرم الا لمن لا يعرف لها حرمة ويجب الدفاع عن النفس والاهل والمال مع ظني السلامة أو

(١) العدل في نسخ الحديث

مع عدمها ولا يتمكن من الحرب .

﴿من قتل دون ماله﴾ و عياله فهو ﴿شهيد﴾ ، ولا يجوز قتل أحد من الكفار ﴿ممن هو مهدور الدم﴾ والنصاب في دار التقية ﴿وقد عرفت أن الدار دار تقية﴾ الاقاتلا ﴿تريد دفاعه﴾ أو ساع في فساد ﴿لا يندفع الا بالقتل﴾ وذلك ﴿انما يجب بل يسوغ﴾ اذا لم تخف على نفسك ﴿هلاكا ولا اذهاب مال يضر بحالك﴾ .

﴿و﴾ لا على ﴿اصحابك﴾ كذلك .

﴿والتقية﴾ من الفروض الواجبة وقد تقدم ذلك وسيما ﴿في دار التقية﴾ فانه لا اشكال في أنها بجميع أقسامها ﴿واجبة﴾ ولابد له ان يحلف يمينا فاجرة تقية أو دفع ضرر عن نفسه أو ماله أو أحد اخوانه فلا حنت عليه فانه ﴿لا حنت﴾ في يمين ولا في غيرها ﴿وعلى [من] حلف﴾ وعاهد ﴿لتقية يدفع بها ظلماً عن نفسه﴾ .

﴿و﴾ مما يجب ﴿الصلاة على النبي ﷺ﴾ كما ذكر أو ذكره ذاكراً عندك باسمه أو كفيته، وهذا معنى ماورد عنهم عليهم السلام انها ﴿واجبة في كل موطن﴾ وجاء وجوبها ﴿عند العاطس﴾ مضافاً الى التحميد من العاطس والمسمت ﴿و﴾ عند ذبح ﴿الذبائح﴾ مضافاً الى التسمية .
﴿و﴾ في ﴿غير ذلك﴾ مستحبة في الاقوى الا في الشهادين وقد مر ذلك في الصلاة .

﴿و﴾ مما يجب في الدين ﴿حب اولياء الله﴾ وان كانوا أعداء لك ﴿وبغض أعداء الله﴾ وان كانوا قرابتك والوالدين .
﴿و﴾ من شروط الايمان وأركانه ﴿البراءة منهم وممن كان على

ملتهم ﴿وقد قدمنا جملة في بيان الايمان والاسلام والفرق بينهما دالة على ذلك، ويزيده بياناً خبر عجلان بن أبي صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أوقفتني على حدود الايمان فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (ص) والاقرار بجميع ما جاء به من عند الله والصلوات الخمس (١) وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين .

﴿و﴾ من الفروض الواجبة ﴿بر الوالدين وهو واجب﴾ بنص الكتاب والسنة والاجماع ﴿وان كانا مشركين﴾ وحققة البر بالمبادرة الى قضاء حاجتهما قبل أن يسألها ، وفي خبر ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال وانا عنده لعبد الواحد الانصارى في بر الوالدين في قول الله عز وجل «وبالوالدين احساناً» (٢) فظننا انها الآية التي في بنى اسرائيل وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه فلما كان بعد سأله فقال : هي التي في لقمان « ووصينا الانسان بوالديه احساناً وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما » (٣) فقال : ان ذلك أعظم [من] ان يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال وان جاهداك ان تشرك بى ما ليس لك به علم فقال : لا بل يأمره بصلتهما وان جاهداه على الشرك مازاد حقهما الا عظماً .

وفي صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال : قلت ادعو

(١) والصلوة الخمس خ ل . كما عليه مصدر الحديث المتقدم في محله

(٢) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

لو ادى اذا كانا لم يعرفا الحق قال: أدع لهما وتصدق عنهما وان كانا حين لم يعرفا الحق فدارهما فان رسول الله (ص) قال : ان الله بعثنى بالرحمة لبالعقوق وفي صحيحة جابر قال : سمعت رجلا يقول لابي عبد الله (ع) ان لى أبوين مخالفين قال : برهما كما تبرّ المسلم من يتولانا . ومن مقتضيات البر ولو ألزمه الطاعة لهما فيما يند بانك الا ما كان معصية لله ، ففى خبر محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أوصنى فقال : لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت الاو قلبك مطمئن بالايمان ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أوميتين وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان . وبهذا ثبت لهما الطاعة فى المباحات وفى ترك المنذوبات . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لاطاعة لهما ﴾ فى معصية الخالق : لانه لاطاعة للمخلوق ﴿ فى معصية الخالق ﴾ .

* * *

ومن السنن المؤكدة النكاح بل هو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع فى الزنا والحرام ، والفروج المحللة بنص الشارع أربعة بالعقد الدائم وبالمنقطع وبملك اليمين وبتحليل الامة من مالكها - كما تدل عليه خبر فقه الرضا عليه السلام ، وخبر تحف العقول المروى عن الرضا عليه السلام (١) .

(١) فى حديث جوامع الشريعة ص ٣١٥ طبع النجف الاشرف

(الحيدرية) .

﴿ وكل نكاح ﴾ يخالف هذه الأقسام و﴿ يخالف الكتاب فليس بنكاح ﴾ بل هو سفاح ، حيث أن الله قد حصر النكاح فيها كما قال عز من قائل «والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (١) وقد أنكر المخالفون فرجين من هذه الأربعة فرج التحليل ، وفرج المتعة مع أمة أفهم بسنتها ، وان رسول الله ﷺ قد حكم ﴿ بتحليل المتعتين ﴾ كما ﴿ أنزلهما الله تعالى في كتابه ﴾ أما متعة الحج فلقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» (٢) وأما متعة النساء فلقوله تعالى «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» (٣) هكذا كان نزولها كما وجد في مصحف ابن مسعود وقرأ بها ابن عباس وكثير من الصحابة وانما ادعوا النسخ فيها وناقضوا انفسهم في نسخها . وفي [نفيها] فتارة رووا نسخها في خيبر وتارة في أوطاس وتارة في فتح مكة وتارة انما حرمت عن رأى عمر بعد ما انقضت مدة من خلافته على التحليل وفي هذا التناقض ما لا يخفى لانه يلزم انها حللت ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت ثم حللت ولاقائل به ، ويناقضه قوله كما رواه المخالف والموافق : متعتان كانتان على عهد رسول الله ﷺ حلالتان وانا محرمهما ومعاقب عليهما ، وفي رواية أخرى : ثلاث

(١) سورة المؤمنون آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

أنا محرّمها كنّ على عهد رسول الله ﷺ محللة المتعتان ، وحى على خير العمل .

﴿ و ﴾ قد اعترف بلامه هذا ﴿ بان سنهما رسول الله ﷺ ﴾ وفسرهما بانهما ﴿ متعتا النساء ومتعتا الحج ﴾ ، والعجب من اصحابه حيث لم يوافقوه على متعة الحج ووافقوه على متعة النساء ، الامالك من الفقهاء الاربعة ، والاعبد الله ابنه وجماعة من الصحابة والتابعين . . ولا يجوز نكاح الحرة بغير أحد العقدين ولا بغير الهبة بغير (١) رسول الله ﷺ ولا بلفظ العارية ولا التلحيل بالحرة ، ولا يجوز لاحد تزويج الثيب العاقلة البالغة بغير رضاها من أب وأخ ولا غيرهما ، ومثلها البكر البالغ الرشيد التي ليس لها أب ولا جد ، ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ولكل من البكر البالغ الرشيدة وأبويها - الاستقلال فى النكاح وعند التعارض يقدم رضى الاب والجد على رضاها وكذلك يقدم رضى الجد على رضى الاب .

ولا يصح نكاح العبد والامة بغير إذن المولى وان كان النكاح متعة فى أمة المرأة ، ولا يجوز أن يتزوج امرأة ومهرها مهراً امرأة أخرى ويحرم من النساء الام وان علت ، والبنت وان نزلت ، والاخت والعمة ، والخالة ولو كانت عمة الاب وخالته ، ومثلها الام وبنت الاخ وبنت الاخت .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء

الا الاخت من الام رضاعاً ، وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشترط اتحاد الفحل ، ولا يثبت التحريم بالرضاع الا بالشرب من الثدي وكون اللبن عن ولادة ، وبرضاع يوم وليلة او خمسة عشرة رضعة متوالية يروى فى كل رضعة ، ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها . ومن تزوج رضيعاً وأرضعتها أمراًته وأم ولده حرمت عليه الصغيرة والكبيرة: ان دخل بها ، ولا يجوز تزويج امرأة على عمتها ولا خالتها من النسب والرضاعة بغير إذن، ولا على اختها من الرضاعة مطلقاً ، ولا يحل للمرتضع أولاد الفحل ولا أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً من لبنه ، ولا يجوز أن ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً ولا فى أولاد المرضعة نسباً ، واذا أرضعت امرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه . ولا يجوز نكاح امرأة الاب وان علا والولد وان نزل بمجرد العقد وان لم يدخلا ، ومن ملك أمة فوطأها أو مسها بشهوة ونظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وأبنته لا بمجرد الملك ، وزناء الولد بجارية أبيه قبل أن يطأها الاب مما يحرمها على الاب لا بعد الوطء ومن زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرم عليها وبنتها ولادة ورضاعاً الامع سبق التزويج ، ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ومن زنا بذات بعل أو ذات عدة رجعية حرمت عليه أبداً والا فلا تحرم لكن تجب عليها العدة له ولغيره ، ومن أوقب غلاماً حرمت عليه أمه وبنته وأخته أبداً والا فلا ، ويحرم أولاد أحدهما على أولاد الآخر أيضاً ومن تزوج ذات بعل أو ذات عدة حرمت عليه أبداً ان كان عالماً أو دخل بهما والا فلا بل العقد باطل ، ومن تزوج امرأة روماً أو متعة أو

نكحها بالملك والتحليل ودخل بها في النكاحين الاولين حرمت عليه ابنتها وأمها وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عيناً بل جمعاً كما يحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسباً ورضاعاً دواماً ومتعة ، وكذا لو كانت في عدة أخرى الرجعية ، ومثلها عدة المتعة وان كانت باينة فان تزوج اختين في عقد واحد وجب عليه فراق احدهما ، ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها أو أمها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد فيجتنب الاولى حتى تنقضى عدتها : العدة ان كان دخل بالثانية ، ويحرم الجمع بين الاختين في الوطىء اذا كانتا أمتين لواحد لا الملك فان وطأها عالماً حرمتا عليه حتى يخرج احدهما عن ملكه .

ويحرم التزويج في حال الاحرام كما سبق فان فعل عالماً عامداً حرمت عليه مؤبداً ، وكذا الملاعنة تحرم مؤبداً والقذوفة بالزنا صماً أو خرساً من الزوج تحرم كذلك مؤبداً ، ومن دخل بالزوجة قبل تسع سنين فأفضاها .

ولا يجوز تزويج الامة على الحرة وان أذنت ، ولا الجمع بين بنتين من بنات فاطمة عليها السلام اذا ثبت انتسابها لها بالاب ، ويحرم على الانسان وطىء أمته اذا كان لها زوج ، وكذلك الاستمتاع بها بجميع المقدمات أو كانت في عدة الغير .

ولا يجوز للحر الجمع بين أكثر من أربع حرائر ولا بين أزيد من أمتين من جملة الأربع ولا أكثر من ذمتين على تقدير جواز نكاحهما ، ولا للعبد ان يزيد على الحرتين وله ان يجمع بين أربع أماء وحرة وأميتين ومن عنده أربع فطلق واحدة رجعيًا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضى

عدتها فان فعل بطل ، ومن تزوج خمساً في عقد وجب أن يخلى سبيل احديهن ، ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلاث فارق احديهن . واذا أسلم الكافر وعنده اكثر من أربع وجب عليه مفارقة ما زاد .
ولانجمع المرأة بين زوجين : ولو في عدة احدهما .

﴿ واذا طلقت المرأة للعدة ﴾ وللجنة ﴿ ثلاث مرات لم تحل له أن ينكحها ﴾ حتى تنكح زوجاً غيره نكاح دوام فلايكفى نكاحها بالمتعة : هذا في الحرة أما في الامة فتحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد كما أن الثلاث محرم في الحرة للعبد والحر ، ولو طلق الامة تطليقتين ثم ملكها فلا بد من محلل أيضاً ، ولايكفى مجرد العقد عليها بل لابد من الوطء في القبل : فان طلقها هذه الطلقات الثلاث ثلاث مرات حرمت أبداً ان كان الطلاق عدياً في المشهور للخبرين ، ومطلقاً سنياً أو عدياً على المختار للصحيح ، واطلاق جملة من الاخبار .

وتحرم منا كحة الكفار حتى أهل الذمة الا في الضرورة أو التقية أو المتعة أو ملك يمين الالامجوسية من أهل الذمة فلا تنكح الا بملك اليمين ويحرم تزويج الناصب المؤمنة ، والناصبية بالمؤمن الا للضرورة أو لتقية .

ويشترط في المتعة الايجاب والقبول في العقد ، ويكفى في التحليل بمجرد الاباحة ، ويشترط في المتعة تعيين المدة المضبوطة والمهر ولا يتوقف الدوام على ذكر المهر ، ويجب الشرط الذي يذكر في العقد ، ولا يتمتع بالامة على الحرة ولا عند المقدرة على الحرة .

ويجب على المتمتع بها أن تعتد بعد المدة بطهرين ، أو بحيضتين

والاقوى القول بأجزاء الحيضه النامة أوببعض حيضة وطهر تام ، ان لم تكن ذات حيض فخمسة وأربعين يوماً ، ومن الوفاة فى المدة أربعة أشهر وعشراً ، ومن الحمل بالوضع ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره فى العدة وهو له أن يتزوجها ، ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع فيما وهب .

ولايجوز نفى ولدها وان عزل أوشرطه أوشرط نفيه ، والمهر ما يتمول ولو قليلا . ويجوز العقد بالعمل والاجارة للعمل وتعليم السورة ونحو ذلك من الاعمال المحللة . ويجب استبراء الامة على المشتري اذا كانت بالغة غير آيسة وغير مشتراة من امرأة ولامستبراة من البائع الثقة ولاالمنتقلة بغير البيع والسبى ولاالمشتراة وهى حائض ، ومن أعتق سرية وجبت عليها العدة من غيره لامنه وتعتمد عدة الحرة عن الطلاق ، ومن أعتق أمة حرمت عليه الا أن يتزوجها متعة أودواماً فان طلقها حرمت عليه الا أن يراجعها فان ارتد حرمت عليه الا أن يتوب ، ولا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يشتري ولا يتصرف فى ماله المملوك له الا بأذن مولاه ، ولايجوز للمكاتب ولا المدبر التزويج بغير الاذن فان فعل كان موقوفاً على اجازة المولى ، ولايجوز للعبد المشترك التزويج الا بأذن الجميع ، ويكفى فى الاجازة الامر بالطلاق .

ولاتحل أمة الغير بغير عقد ولاتحليل ، ولايحل التحليل بالعارية واذا احل المولى الامة لما دون الوطىء لم يحل الوطىء فان وطأها وجبت عليه عشر قيمتها ان كانت بكرأ ونصف العشر ان كانت ثيباً ، وان أحل له نوعاً من الاستمتاع لم يحل له غيره ، وان احل له الوطىء أحل

له مادونه ولم يحل [له] البيع والخدمة واذا اشترى زوج الامة بعضها أو كلها حرمت عليه حتى يشتري الباقي وبطل العقد في الحالين وحلّت له بالملك عند كمالها، ومن اشترى أحد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المرأة زوجها أو بعضه باطل عقد النكاح: فان ارادت نكاحه اعتقته وتزوجته بعقد جديد أو نقلته الى الغير وتزوجته وليس عليها عدة في الحالين منه، ومن غصب جارية فأولدها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها .

ولا يحل لاحد الشركاء وطىء الامة المشتركة الا بتحليل حصصهم له ولا المبعوضة الا أن يهايتها فيتزوجها متعة في يومها ، ويجب أداء المهر مع الامكان ولا جعله خمراً وخنزيراً للمسلم ، وان لم يسم مهرأ ودخل وجب مهر مثلها ، ومن تزوج على السنة وجب عليه خمس مائة درهم ، ومن تزوج امرأة على حكمها صحّ ولم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة ، ويجوز له أيضاً على حكمه ويحكم بما شاء ، ومن زوج ابنه الصغير الذى لامال له كان المهر عليه ، ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر : فان يتضمنه أو أبرأته منه رجع عليها بنصفه ونصف غلته ان كان له غلة أو نتاج اذا تزوجها به ، والغلة قائمة به والا فلا وبعد الدخول وهو الوطىء لا الخلوة وارخاء الستر يجب الجميع ولو شرطت على الزوج استمتاعه بما دون الوطىء لم يحل الوطىء الا أن تأذن ولو شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها أو من أهلها وجب عليه الوفاء ، ولو تزوج الخصى ودخل وجب عليه المهر ، ومن أفتض بكرأ بأصبعه لزمه مهرها ، ومن طلق امرأة قبل

الدخول وقبل فرض المهر وجبت لها الممتعة ، ومع الدخول نصف مهر المثل ، وان فرض ومات قبل الدخول تنصّف كالطلاق ، ومن تزوج امرأة وبها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان يكون دلست نفسها ودخل بعد العلم بالعيب لم يجزله الفسخ ، وان دلسها الولی (١) ودخل الزوج وجب على الولی المهر .

ويجب للزوجة الدائم ليلة من أربع وللثنتين ليلتان وللثلاث [ثلاث] واذا كنّ أربعاً لم يكن له شيء من اللبالي ، ولا يجوز تفضيل أحدهما في القسمة (٢) والاجاز ، ويجب العدل في القسم : والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة أشهر .

ويجب للحرّة ضعف الامة ان أجمعتا في الزوجية وكذا الذمية والمسلمة ، ويجب الاعتراف بولد الزوجة والامة عند احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة أشهر وتسعة بعد الوطىء ، ولا يجوز نفيه وان عزل وكذا لو أنزل على زوجته البكر وحملت ، وكذا لو وطىء أمته ثم شك في وقت الوطىء .

* * *

﴿و﴾ يستحب ﴿العقيقة﴾ استحباباً مؤكداً ، وربما جاء في الاخبار وجوبها وعليه فتوى القديم والمرضى ﴿عن المولود الذكر والانثى﴾ وهى ﴿واجبة﴾ لو نذرت ، وتجزى الاضحية عنها ، ويستحب تعددها للذكر ويعتبر فيها استحباباً شروط الاضحية ومحلها اليوم والسابع .

(١) وليها - خ ل

(٢) فى القسم - خ ل

﴿و﴾ كذلك تستحب ﴿تسميته﴾ بأحد الاسماء الحسنة سيما ما دل على العبودية أو ما طابق أسم نبينا ﷺ أو أحد الائمة ﷺ وفي الاناث أسم فاطمة وما طابق أسماء بناتها وأسماء النساء المبجلة كريمة ساره وخذ بجنة ونحوها .

﴿و﴾ كذلك ﴿حلق رأسه﴾ وطلتيه بالخلوق أو بالدم ، وكل هذا ﴿يوم السابع﴾ ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة ﴿على الفقراء والمساكين﴾.

﴿و﴾ كذا ﴿الختان سنة واجبة للرجال﴾ بعد البلوغ أو قبله ببسبر ، وكذلك يجب ختان الكبير ان لم يكن فعل وكذا لو كان كافراً فأسلم ، ويجب اعادته ان نبتت الغلغة بعده ، ومن ولد مختوناً مرت موسى موضع الختان للسنة .

﴿والحفض مكرمة للنساء﴾ وليس بواجب ولا سنة .

ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ، ويجوز جبر الامة ان كانت ملكة ، ويجب ارضاع الطفل حولين وأقله أحد وعشرون شهراً ، ويجوز الزيادة على الحولين شهرين أو ثلاثة للنص ، والمطلق يجب حملة على ذلك ، ومن أقر بولد لم يجزىة انكاره ولم يحز التبرى من النسب الثابت ، ويجب اتفاق الانسان على نفسه وأبويه وأولاده وزوجاته ومما ليكه ودوابه . ويشترط فى نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وقدرته ، وفى نفقة الزوجة عدم النشوز واعتبار التمكين قوى ، وتجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والمطلقة الرجعية ، ولا ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها ، وينفق نفقة المملوك اذا أعتقه ولم يكن له كسب على الاحوط .

﴿والطلاق﴾ بعد النكاح من الاحكام الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، لكنه أبغض المباحات عند الله عند النثم الاخلاق، ويستحب عند عدم التثامها ومع ذلك فلا يجلو من نوع مرجوحية لما يترتب عليه من الفواق، وقد يحرم فهو منقسم للاحكام الخمسة (١) وينقسم ﴿للسنة﴾ والبدعة والسنة بالمعنى الاخص والاعم والمراد بالسنة بالمعنى الاعم ما قابل البدعة: وهو الطلاق الواقع ﴿على ما ذكر الله عز وجل في كتابه﴾ من قوله جل من قائل « فطلقوهن لعدتهن واشهدوا ذوى عدل » فهو الطلاق المستكمل للشرائط للكتاب والسنة: من كون المطلق بالغاً عقلاً مختاراً قاصداً له بالصيغة المعلومة وهى : لفظه « طالق » . . . واشهاد رجلين عدلين ، والخلو من الحيض ان كان دخل بها والنفاس أيضاً وطهر بلا موقعة والاحامل والصغيرة والايسة وزوجة الغائب بعد الشهر وقبل الدخول ، ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الاب زوجة الولد ، ويجوز طلاق الوالى لزوجته المفقود لو رفعت أمرها وطلب أربع سنين اذا لم يكن من ينفق عليها ، وكذلك طلاق الوالى زوجة المجنون مع المصلحة والغبطة . ﴿و﴾ كل امرأة امتنعت عن الاخبار بحالها فحكمها حكم الغائب عنها بعلمها فهذا الطلاق هو الطلاق ﴿سنة رسول الله ﷺ﴾ بالمعنى الاعم كطلاق الحائض والطلاق ثلاثاً بصيغة واحدة بلا مراجعة والطلاق بغير شهود .

﴿ و ﴾ بالجملة ف ﴿كل طلاق يخالف الكتاب والسنة﴾ فهو طلاق بدعى وليس بطلاق مفرق بين الزوجين بل هى باقية على النكاح

﴿ كما هي ﴾ الا أن يقع من المخالف فيلزمه به ... ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما ﴾
 قاله أمير المؤمنين ﴿ وأبنائه ﴾ كما جاءت به المعتبرة المستفيضة
 ﴿ اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فأنهن ذوات أزواج ﴾
 فمحمول على مالو وقع ممن لا يرى الثلاث شيئاً وكان ذلك واقعاً غير
 مستكمل للشرائط عنده. وأما طلاق السني بالمعنى الاخص : فهو المقابل
 للعدى وللرجعي بالمعنى الاخص أيضاً: وهو ان يطلقها بعد ان يدخل بها
 على الشرائط المعتبرة في الطلاق ثم يتركها حتى تخرج من عدته فيعقد
 عليها عقداً جديداً في الطلقات كليهما وأما العدى المقابل له هو أن يطلقها
 على الشرائط المعتبرة ثم يراجع ويجماع ثم يطلقها أيضاً في الطهر
 آخر ثم يراجع ويجماع وهكذا .

وأما الرجعي بالمعنى الاخص : فهو ان يراجع من غير وقاع ثم
 يطلق وقد مر حكم الطلاق ثلاثاً بأنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره ،
 وكذلك المطلقة تسعاً . وبيان شرط المحلل والفرق بين الامة والحرّة
 في عدد الطلقات المحرمة وليس على الصغيرة عدة من الطلاق ، ولا
 الايسة ولاغير المدخول بها .

وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلاث ومثلها ما لو بانّت
 بفسخ ونحوه ، والواجب من العدة في الحرّة ثلاثة أطهار فتبين بروية
 أول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيراً والا فبأول
 الرابع ، فان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فثلاثة أشهر فان
 كانت تحيض في ثلثه أشهر مرة بحيث لا تسلم لها ثلاثة أشهر فثلاث
 حيض ولو في ضمن تسعة أشهر واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس

اكملت عدتها بشهرين .

والعدة للحامل المطلقة بوضع الحمل ولو من ساعتها وأقل الحمل المضنة وذات التوأمين تبين بوضع الاول ولا [يجوز لها أن] تتزوج الا بعد وضع الثاني ، وتصديق المرأة في الحيض والظهر والحمل ، وبحل للزوج مراجعتها في العدة ان كان الطلاق رجعياً باللفظ الصريح أو بالوطىء بقصد الرجوع .

ولا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها ، ولا تحج مندوباً الا بأذنه وليس له ان يخرجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة : وهى الزنا أو ايداء أهل الزوج أو المسافحة .

وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة أشهر ثم تعدد بثلاثة أشهر واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال المعتاد وجب القبول وغير المعتاد تسأل البينة من بطانتها .

وعدة الامه طهران ومن كانت فى سنّ من تحيض ولم تحض فثلاثة أشهر .

وتجب العدة من يوم طلقت لامن يوم بلوغ الخبر فان علمت وقد انقضت سقطت . وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنتين لا من يوم الموت ، ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الطيب والزينة ، والواجب من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وان كانت حبلى فأبعد الاجلين منها ومن الوضع ، واذا مات فى العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل بها وكان النكاح شبهة وجب عليها العدة للباين كالمطلقة ووجب

مفارقته له والرجوع الى الاول وذات العدة تكمل عدة الاول وتستقبل عدة الثانية ، الا أن يكون اعتدادها من الثانية بوضع الحمل فتقدم عدة الثانية ثم تكمل للاول بعد .

وعدة الامة خمسة وأربعون يوماً ان لم تحض وهي في سنه ، ومن الوفاة أربعة اشهر عشرأ على الاظهر وكذا المتعة ، وقد تقدم وكذا الامة اذا وطأها مولها ثم ماتت مدبرة كانت أو أم ولد أو غيرهما فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة .
وتجب على الذمية في الطلاق كالامة فان أسلمت فيها فكالحره وفي الوفاة كالحره وان لم تسلم واذا اعتقت الامة في العدة الرجعية وجب عليها عدة الحره طلاقاً ووفاة .

* * *

والخلع والمبارات كالطلاق في الشرائط ويزيد ان على الطلاق باشتراط العوض وظهور النشوز الناشى عن الكراهة من المرأة خاصة في الخلع ومنها في العبارة، ولا بد من الاتباع في الطلاق، ولا يجوز ان يزيد البذل في المبارات على المهر بخلاف الخلع فله أن يأخذ منها ما شاء ، ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان يرجعا في البذل فينقلبان الى الرجعى بعد ان كانا باينين وأما الظهار فليس بطلاق وان استلزم الطلاق في بعض الاحيان ويشارك الطلاق في الشرائط، ثم نعم يزيد عليه باشتراط الدخول على الاقوى والصيغة لان صيغته «انت على كظهر امي» أو أختى أونحوهما، ويحرم عليه وطأها حتى يكفر أو يطلق ثم يعقد عليها، وتجب الكفارة اذا اراد الوطىء فان وطىء قبل أن يكفر وجبت عليه كفارة أخرى،

ولو تعدد الظهار ولومن امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة ، وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد، ولا يجوز ان يجبر على الكفارة أو الوطىء أو الطلاق الا بعد المرافعة ومضى ثلاثة أشهر .

* * *

ومما يستلزم الطلاق في الجملة الإيلاء : وهو الحلف على ترك جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر أو مطلقا ، ولا يقع الأسماء الله المختصة به بقصد الاضرار فاذا فعل ذلك حرم عليه الوطىء حتى يكفّر، ويشترط فيها الدخول وحربتها ، ولا يجوز أن يوقف الا بعد أربعة اشهر على ان يفىء أو يطلق فان فاء وجبت عليه الكفارة وان طلق وجب عليه اعتبار الشرائط، فان امتنع عن الامر بن حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفىء أو يطلق أو يموت .

* * *

﴿و﴾ من الواجبات على العباد تحليل ما أحل الله من المطاعم والمشارب وتحريم ما حرم الله منها عملاً واعتقاداً الا ان المحرمات منها محصورة بخلاف المباحات فان الاصل في الاشياء الاطلاق والرخص لقوله تعالى «خلق لكم ما فى الارض جميعاً» (١) وقال تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه» الاية (٢) وكم فى القرآن من آية حاصرة لمحرماتهما :

فيجب عليه تحريم الميتة بجميع اجزائها الا ما استثنى منها من البيض واللبن اذا اكتسى القشر الاعلى ، وكذلك العجين المعمول بالانفحة منها ، والدم ، ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة مما تقوم به الحياة .

﴿و﴾ تحريم الخمر ﴿و﴾ وهو المتخذ من العنب وبلغ حد الاسكار ﴿قليلها وكثيرها﴾ ولا يحل شىء منها فى حالة الاختيار والاضطرار : ﴿فالمضطر لا يشرب الخمر لانها ثقيلة﴾ مذهب للعقل والذهن ، وقد منع من استعمالها ولو خيف على النفس حتى لو كان طلاء أو اکتحالاً . ﴿و﴾ كذا ﴿تحريم كل مسكر﴾ ولو حشيشة قليلة وكثره ايضاً ومنه الفقاع ، والنبيد لان رسول الله ﷺ حرم كل مسكر وحرم الله الخمر بعينها وقال ﷺ ﴿ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾ و تحريم المسوخ كلها وكذا الحيات والحشرات الارضية

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥

والسلحفات والسرطان والضفادع ولحوم الصدع وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وان كان ضعيفاً ومنه الغربان بجميع أقسامها .

﴿وكل سمك لا يكون له فلوس والطاقى والجبرى﴾ من السمك لانه مسخ بنى اسرائيل ﴿والزمير والمارماهى﴾ وهو حية الماء والسمك التى تبلغها الحيات ثم تطرحها وقد تسلخت قلوبها ، والطير المجهول الذى لا يعلم له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا يعلم صفة طيرانه وكل طير غلب صيفه ريفه، وبيضه مالا يؤكل لحمه وما اشتبه اذا تساوت طرفاه، والشاة اذا شربت خمراً فسكرت ثم ذبحت لم يحل اكل مافى بطنها.

والجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا علم بعينه ، ولحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ولحم البهيمة التى ينكحها الادمى ولبنها ونسلها ، والطين الا طين قبر الحسين عليه السلام أو احد الائمة عليهم السلام للاستشفاء بقدر الحمصة أو أقل وطين الارمنى للمعالجة .

ومن الذبيحة الخصيتان والمثانة والقضيب والغدد ﴿والطحال فانه دم﴾ والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والقرن والعظم والصلف والجلد والشعر والمشيمة ومخ الصلب والحدقة والعلباء وما قطع من الحى كاليات الغنم فانها ميتة فلا يحل استعمالها ولا الاستصباح بها والمائة النجسة وكل متنجس بها وما طبخ من السمك الحلال مع الجرى وكذا ماشوى معه اذا سال عليه ما فى الجرى وكذا ماتحت الطحال اذا كان مثقوباً والحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن

غسلها ، وما ذبح لصنم أو حجر أو شجر والمائدة التي يشرب عليها الخمر والاكل من آنية الذهب والفضة ، وكل عصير عنبي غلا حتى يذهب ثلثاه ومثله الزبيبي فيحلان بذهاب الثلثين وشربهما إذا أخذنا مطبوخين ممن يستحل شربهما قبل الثلث ، وكل مائع يقطر فيه المسكر وما صاد كلب غير معلم ، وكذا ما صاده المعلم من غير أن يرسله صاحبه ، وكذا ما صيد من غير الكلب المعلم الا ان يذكى ، وكذا ما صيد بغير السلاح كالبنادق والجلهق الا ان يذكى ، وما صيد بالسلاح والسهم فتردى من جبل أو حائط أو في ماء فمات ولم يعلم بأى سبب مات الا أن يكون في ماء ورأسه خارج الماء، وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم من قتله ، وكذا ما صيد من الفراخ قبل ان يطير ولو كان بالسلاح الا ان يذكى ، وكذا الابل والبقر والغنم الا أن تستصعب ويطرح اليها ، ولا المذكى بغير الحديد اختياراً ولا المذكى بالسن مطلقاً ولا ما لم يطعن في لبتة وكان منحوراً ولا المذبوح اذا نحر ، ولا الذبيحة اذا سلّخت قبل أن تموت ، ولا الذبيحة التي لم يستقبل بها القبلية ولا غير المسمى عليها عمداً ، ولا المذكاة من الكفار ولو ذمياً وان سمي ، ولا السمك اذا لم يخرج من الماء حياً ويموت خارج .

ولا الجراد قبل استقلاله بالطيران ، ولا المأخوذ من الصحراء ونحوهما وهوميت وما فيه ضرر البدن والنفس ولا ما هو سم ، ولا ما انبسط من اللحم المثبتة بعد وضعه على النار، ولا الجنين اذا خرج حياً ولم يذك بخلاف ما خرج ميتاً أو حياة قليلة لا تدرك الزكاة معها فانه يحل لتذكية أمه اذا أشعر واوبر وتمت خلقته : لان رسول الله ﷺ قال : ﴿ ذكاة

الجنین ذكاة أمه ﴿ إذا اشعر أو وبر كما رواه المخالف والمؤلف، ولا اللبن من الحيوان المحرم ولو انساناً الا للمرضع قبل فطامه ، ولا البيض من المحرم ، وقد تقدم بيانه .

ولاطعام الغير اذا كان مسلماً أو ذمياً محترماً الا يطيب نفسه ، وما تضمنته الاية من اباحة الاكل من بيوتهم عند عدم الرضا .

* * *

ومما يجب اعتقاده والعمل به التوريث من ورثة الله وحرمان من لم يورثه كالكافر من المسلم ولو ذمياً الا ان يسلم قبل القسمة ولاقاتل من المقتول اذا كان عمداً أو خطأ من الدية ولا المملوك من الحر وحكم المبغض مبعوض ومال الرق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث واذا مات مات الميت ولا وارث له الا المملوك وجب شرائه ، ومن المال المورث ولو بالجبر على مولاه ثم يعتق ويورث الباقي ولا يجوز شرط ميراث المكاتب مراتب الارث طبقات متفاوتة قرباً وبعداً وله أسباب متعددة فأولها النسب والثاني السبب ومراتب النسب القرية تمنع البعيدة : فالاولاد وان نزلوا والاباء يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا وهم يمنعون الاعمام والاخوان وابنائهم فان فقدوا ورث ذوالسبب وهو المعتق اولاً ثم ضامن الجريرة ثم الامام عليه السلام ، وسببه الزوجية اذا كانت دواً يدخل على كل الطبقات المذكورة .

﴿ ولا يرث مع الولد ﴾ وان نزل ﴿ والوالدين الا الزوج والزوج ﴾ : لانه سبب قوى لاكسب الشئ وضمان الجريرة ويمنع الزوج الامام ، والفروض فيه ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد ولد

الولد والبنت الواحدة مع عدم الذكر والاخت من الابوين أوالاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدم الولد وان تعددت والتمن للزوجة مع الولد وان تعددت والثلاثان للبنتين فصاعداً مع عدم الذكور وللأختين فصاعداً للاب أوالابوين والثالث للام مع عدم الولد والاختوة ولأثنين فصاعداً من الاختوة من الام والسدس للاب مع الولد وللأم كذلك أو مع الاختوة والاخت أوالاخت من الام ويحدد الباقي الى ذوى الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب .

﴿وهذه الفرائض﴾ المذكورة ﴿على ما انزل الله فى كتابه﴾ وعند اجتماع ذوى الفروض التى لا تقوم السهام بها يدخل النقص على ذوى الفرض الواحد مثل البنت والبنات والاخت والاختوات للاب أو للابوين .

﴿ولا عول فيها﴾ عندنا للزوم الاغراء بالجهل وتسمية النصيب لغير أسمه وهو قبيح عقلا لا يصدر من الحكيم العالم وكيف يصير للمال نصف ونصف وثالث وربع ولو انفرد ذوالفرض ورث فرضه ورد الباقي عليه بالقرابة أو الزوجية ، وذلك ﴿ لان ذا السهم أحق ﴾ بالميراث ﴿ممن لاسهم له ﴾ وهم العصبه المذكورة التى جعلوا الباقي لها ، ﴿وليس العصبه من اسباب الارث﴾ ولا ﴿هى ﴾ من دين الله تعالى ﴿اذ ليس للعصبه الا التراب كما فى الاخبار المروية من الطرفين والعول والتعصيب لا يرث به المؤمن من المؤمن : نعم يرث به المؤمن من المخالف الزاماً لهم ما ألزموا به أنفسهم ، ويرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر الاكبر بالحبوة ، ولو لم يكن الا واحداً ،

ويجبر دونهم بالسيف والخاتم والثياب والكتب والرحل والراحلة
والمصحف انحدت أو تعددت مجاناً لا بالقيمة .

ومن انفرد من الاولاد كان له الجميع وأولاد الاولاد يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب
الابعد ، وللام السدس أو الثلث والباقي للاب مع عدم الاولاد .
ويرث الاخوة للابوين أولاب للذكر مثل حظ الانثيين . والاخوة
للأم يقتسمون للثلث أو الجميع بالسواء الذكر والانثى والخنثى سواء
ومن انفرد منهم فله المال ، ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب
وحده لا المتقرب بالأم وحدها ويختص من تقرب بالابوين [بالرد] وكذا
من تقرب بالاب .

وأولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم مع عدمهم وبأخذ كل نصيب
من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد الأدنى ولا يمنع
الاخوة الجدّ الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجد كالاخت .
ويرث الاعمام والاخوال في مراتبهم للاخوال الثلث بالسوية
ولو واحداً وللاعمام الباقي ولو واحداً ويرثون بالتفاضل ويمنع من
تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب ، وكذا الحكم بين
الاخوال ويرث الاولاد مع عدمهم لامعهم الابن عم للابوين مع عم
للاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من تقرب به .

ويرث الزوجان مع جميع المراتب كما قدمنا ، واذا انفرد
الزوج ولم يكن معه الا الامام فله المال كله ، وكذا الزوجة في غيبة
الامام أو حضوره اذا أباحها به ، وترث الزوجة في العدة الرجعية لالبائن

وترث المطلقة في مرض الموت الا ان يمضى سنة أو يبرىء أو تزوج، ولو كان الطلاق بايناً أو غير مدخول بها الا المختلعة والمباراة والمستأجرة والمخيرة في طلاق نفسها فانها ترث، ويرث المعتق من أعتق مع فقد القرابة فان لم يكن معتق فضا من الجريرة فان لم يكن فالامام وارث من لا وارث له، وولد الملاعنة لا يرثه الاب ومن تقرب به، وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما، واذا [ورثه] اثنان بلبسهما مع الشرائط لزمهما وتوارثا، والخنثى يورث على الفرج الذى يبول منه فان بال منهما فعلى الذى يبرأ منه فان انقطعا فالذى ينقطع أخيراً فان اتفقا فالذى ينبعث، ويختبر أيضاً بالاحتلام وبالحيض وبالذى فان اشتبهت بعد الاضلاع (١) فان تساويا فانثى وان زاد أحد الطرفين على الآخر فذكر وعند خفاء هذه العلامات كلها [فيما يرث] نصف النصيبين، والذى لأفرج له بالكلية وانما له ثقب فيمراثة بالقرعة.

ومن له رأسان أو بدنان على مقر واحد يترك حتى ينام ثم يوقظ من نومه فان انتبها دفعة واحدة فواحد والا فاثنتان ﴿والحمل﴾ لا يرث الا اذا أولد حياً، والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهما من الآخر ان كان لهما مال وان لم يكن يورث من ليس له مال من ذى المال خاصة، ولا يرثه الآخر ويرث منه كل ذلك مع القرابة أو الزوجية والمجوس عند نكاحهم لمحارمهم يورثون بالنسب الصحيح والفاقد.



ومذا آخر ما انتهى اليه الباعث على شرح بقية متن هذا الحديث الشريف
 فلنجس عنان القلم عن الجرى في ميدان البيان والتوفيق. ونسال الله
 سبحانه حسن الخاتمة في الدين والدنيا. والتوفيق للسان والتوفيق
 لاستجناء ثمرات التصنيف والتأليف والاخذ بما جاء عنهم
 ﷺ من الاخبار الصحيح منها والضعيف حيث قد أودنا
 بذلك في جميع الافعال والفتاوى والاقوال في
 الدين الخنيف : وكتب أقل عباد الله عملاً
 وأكثرهم زللاً: الراجي عفو ربه المجازي
 حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم
 الدرازي حامداً مصلياً على النبي
 وآله وذلك باليوم التاسع من
 شهر رجب الاصم للعام السابع
 بعد المأتين والالف مسن
 الهجرة المحمدية على
 مهاجرها أفضل
 الصلاة والتحية.

وقد فرغ من كتابته أقل خلق الله عملاً وأكثرهم زللاً وخطلاً الاقل
 الجاني على بن محمد بن اسحاق الموسوي البلادي البحراني
 باليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ السابعة
 والستين والمأتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله
 أفضل الصلاة وأكمل التحية. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ .

تمت الأنوار الوضوية في الأحكام الرضوية عليه أفضل الصلاة
والتحية في يوم التاسع من شهر جمادى الثانية من السنة السادسة والاربعمائة
بعد الألف على يد الجانى الفانى أبو احمد بن أحمد البحرانى وفقه الله
لمراضيه. وجنبه معاصيه. والحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وآله
المستكملين الشرفاء .

* * *

فهرس

كتاب الانوار الوضية في الاحكام الرضوية (ع)
وهو شرح مزجى وبيانى لما كتبه الامام الرضا (ع)
للمأمون المعروف بحديث شرائع الدين .

٣ مقدمة المصنف قدس سره

أصول الشرائع

٤ الفصل الاول فى التوحيد
٢١ العدل
٢٢ الفصل الثانى فى النبوة
٢٨ القرآن
٣٧ الفصل الثالث فى الامامة
٧٥ الفصل الرابع فى المعاد
٩٤ الفرق بين الاسلام والايمان

- ١٠٠ كباثر الذنوب
 ١١٠ الداراليوم دارتقية
 ١١٢ حقيقة الايمان
 ١١٤ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فروع الشرائع

- ١١٧ خاتمة في شرح بقية الحديث
 ١١٧ أحكام الوضوء
 ١٢٧ أحكام الغسل
 ١٢٩ أحكام الحيض
 ١٣٠ أحكام الاستحاضة
 ١٣١ أحكام النفاس
 ١٣٣ الاغسال المسنونة
 ١٣٦ أحكام الصلاة
 ١٤٥ أحكام صلاة الميت
 ١٤٦ أحكام صلاة الجماعة
 ١٥٠ أحكام صلاة الجمعة
 ١٥١ أحكام صلاة العيدين
 ١٥٢ أحكام صلاة الايات
 ١٥٣ أحكام قواطع الصلاة

١٥٤	أحكام الشكوك
١٥٥	أحكام القضاء
١٥٦	أحكام التقصير
١٥٧	صلاة النوافل
١٥٨	أحكام الزكاة
١٦٢	أحكام زكاة الفطرة
١٦٥	أحكام الخمس
١٦٦	أحكام الصيام
١٧٣	أحكام الحج
١٨٨	أحكام النكاح
١٩٦	استحباب العقيقة
١٩٧	أحكام الرضاعة
١٩٨	أحكام الطلاق
٢٠١	أحكام الخلع والمبارات
٢٠٢	أحكام الايلاء
٢٠٣	أحكام المطاعم والمشارب
٢٠٦	أحكام الموارث
٢١٠	خاتمة الخاتمة
٢١٣	فهرس المطالب

جدول الخطأ والصواب

الصواب	السطر الخطأ	الصفحة	الصفحة
عزيرة	غريزة	٨	٣
فالقذار	فالقذار	١	١٥
أما في	أما	٧	١٩
الصفات الزائدة	الزائدة	١٠	٢٠
قرن	قدن	١٩	٢٤
معاشره	معاشيه	١٣	٢٤
نبي	نبياً	٥	٢٥
العادة	للعادة	٥	٢٦
الله المنزل	الله	٥	٢٨
النقض	للقض	١٦	٣٠
عَلَيْهِ يَقُولُ :	عَلَيْهِ	٥	٣٢
عنه عَلَيْهِ	عنه	١	٣٩

الصواب	السطر الخطأ	الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
وانما	انما	١	٤٠	
المتقدمة المنقولة	المتقدمة	٩	٤١	
ذريتهم	ذرياتهم	١٤	٤٨	
لانفصام	التي لانفصام	٩	٥١	
والتكلم	وتكلم	١٢	٥٢	
النكائب	التكائب	٨	٥٣	
وليتهما	ولهما	١١	٥٥	
رموز	راموز	١٠	٥٦	
جليية	خلية	١	٥٧	
أشاد	أشار	١١	٥٩	
من أهل الصفوة	أهل الصفوة	١٥	٥٩	
المنير	والمنير	١٧	٦٠	
الانيس	الانيس الرفيق	٥	٦١	
ان لكم فيه	أم لكم فيه	١٥	٦١	
تخيرون	تخيزون	١٦	٦١	
آخذاً	آخذ	١٠	٦٣	
أطلت	اطلعت	١٥	٦٤	
أوتى	أتى	٣	٦٥	
البراء	البرأ	١٠	٦٨	
المهتدين	المهدين	١٢	٦٨	

الصواب	السطر الخطأ	الصفحة	السطر
وغيروا	غيروا	٦٩	٧
آثروا	أثر	٧٠	١٠
فجعلناه	جعلناه	٧١	٥
والازلام	الازلام	٧٣	٧
الاشقياء	الاسقياء	٧٣	١٤
فرقاً	فوق	٧٨	٢
إذا	اذ	٨٠	٧
[و] لانه	لانه [و]	٨٢	٤
الوعيد نقص	الوعد نقص	٨٣	٨
ربك	الله ربك	٨٥	١٠
لحظة	لخطة	٨٧	٦
الزنا	الذنا	٩٠	١٢ و ٢
سائح	سائح	٩٠	١٢
عزير	عزير	٩١	٦ و ١
محمدأ	محمد	٩٧	٣
عابد	عابدأ	٩٧	١٩
وذم	ودم	٩٨	١٩
وشبابه	وسبابه	٩٨	٩
فيهما	فيها	١٠١	٩
شيء	شى	١٠١	٤

الصواب	السطر الخطأ	الصفحة
تضمنته	تضمنة	١٠٢
والافعال	وافعال	١٠٦
والاخبار	والاجبار	١١٣
والناهي	وللناهي	١١٥
موضع	موضوع	١١٦
يجرح	يخرج	١١٦
المعتادة	المعادة	١١٧
فعلا	فقلا	١١٧
يمكن	يكن	١١٩
يبحثوا	يبعثوا	١١٩
الصدغ	الصدع	١٢٠
تطهر	تظهره	١٢٢
فافهم	١٢٢ و ١٣١ و ١٨٠ و ٢٠٠ ففهم	
تطهر	يطهر	١٢٦
الموجودة	الموجدة	١٢٦
ولاتجزى	لاتجزى	١٢٨
المصحف	المصحب	١٢٨
عشرة	عشر	١٢٩
يحتل	يحمل	١٣١
بمعنى	بمنى	١٣٢

الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ
قطعها	١٠	١٣٢	قطهما
مواقيتهن	١١	١٣٧	مواقتهن
عدّ به	١٢	١٣٧	عنّ به
التسييح	١١	١٣٨	التسييح
مندوبات	١٠	١٤٠	المندوبات
بتيمم	٩	١٤١	بتيمم
بقوله	١٧	١٤٢	بقول
اليها يكون	٢٠	١٤٣	اليها
وكلما	١	١٥٦	كلما
وهي	٢	١٥٨	هي
[ثم] في	١٤	١٥٩	في
نصفه نصف	١٢	١٦١	نصفه
الزكاة	١٣	١٦١	الذكاة
أقر	١٧	١٦٢	أقر
مقاصصة	٧	١٦٣	مقاصسته
كافراً أو مسلماً	٤	١٦٤	كافراً أو مسلم
بشرط	١٤	١٦٥	بشرط
والالتباس	١٦	١٦٥	والالتباس
فانه	٦	١٦٧	فان
وأفطروا	١٩	١٦٧	وأفطرو

الصواب	السطر الخطأ	الصفحة	السطر الخطأ
والتعزیر	والتعزیز	۹	۱۶۸
أصبح	أصبح	۱۲	۱۶۸
بتبییت	بتبییت	۵	۱۷۰
وعلیه	وعلته	۱۳	۱۷۰
لهما	لها	۱۳	۱۷۱
بأمن	یأمن	۱۴	۱۷۳
یرمی	بیرمی	۳	۱۷۵
وتقضیه	تقضیه	۱۹	۱۷۵
ورکعتاه	رکعتاه	۱۶	۱۷۶
فمیقاته	فی میقاته	۱۰	۱۷۷
امرأة	امرة	۸	۱۷۸
والنفساء	النفساء	۹	۱۷۸
اجتازتا	اجتاز	۱۰	۱۷۸
مبتولة	[مبتورة]	۱	۱۸۲
ربع	دبع	۸	۱۸۳
ويتعین	یتعین	۱۲	۱۸۴
كلما	كما	۱۳	۱۸۶
كانتا	كانتان	۱۶	۱۸۹

تنبيه

في كتابنا هذا تعليقات العلامة الشيخ خلف بن الشيخ احمد آل
عصفور عليه الرحمة وكانت غير مرقمة فجعلنا لها علامة كهذه (*) وقد
وقع في بعض المواضع تأخر التعليق على المعلق عليه وفي البعض
بالعكس فعليك مراجعتها مع ملاحظة المناسبة في الموضوع لتخرج عن
القيد وتحال الى سليقة القارى الفطن .

طبع هذا الكتاب في المطبعة العلمية المعمورة

بتاريخ العاشر من شهر شعبان المعظم

سنة ١٤٠٦ هـ وصلى الله على محمد

وآله الاطهار



(NEC)
BP166
.B347
1985